



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ الْعَلِيُّ

الْفَاتِحَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تبرصه المتعلمين في احكام الدين

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت في الطباعة:

وزاره الثقافه و الارشاد الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	تبصره المتعلمين في أحكام الدين
١٣	اشاره
١٤	مقدّمه المحقق
٢٠	كتاب الطهارة
٢٠	[القول في الطهارة المائية]
٢٣	[القول فيما يوجب الطهارة]
٢٦	[القول في الوضوء]
٢٨	[القول في الأنسال الواجبه]
٢٨	اشاره
٢٩	[القول في الحيض]
٣١	[القول في الإستحاضه]
٣٢	[القول في التفاس]
٣٢	[القول في غسل الأموات]
٣٢	اشاره
٣٥	[القول في صلاه الميت]
٣٩	[القول في الأ Gusال المندوبيه]
٣٩	[القول في التيتم]
٤١	[القول في التجassات]
٤٣	[كتاب الصلاه]
٤٣	اشاره
٤٣	[القول في عدد الصلوات]
٤٤	[القول في اوقات الصلوات]
٤٦	[القول في القبله]

٤٨	[القول في لباس المصلى]
٤٩	[القول في مكان المصلى]
٥٠	[القول في الأذان و الإقامة]
٥٣	[القول في أفعال الصلاة]
٥٦	[القول في مندوبات الصلاة]
٥٨	[القول في قواطع الصلاة]
٥٩	[القول في بقية الصلوات]
٥٩	[أولها صلاة الجمعة]
٦٠	[ثانيها صلاة العيددين]
٦١	[ثالثها صلاة الآيات]
٦٤	[القول في الخل]
٧٠	[القول في صلاة الجمعة]
٧٣	[القول في أحكام المساجد]
٧٤	[القول صلاة الخوف]
٧٥	[القول صلاة المسافر]
٧٧	[كتاب الزكاه]
٧٧	اشاره
٧٧	[القول في زكاه المال]
٧٧	[القول فيما يجب فيه الزكاه]
٧٨	[في زكاه النعم]
٧٨	اشاره
٨١	[القول في زكاه التقدين]
٨٢	[القول في زكاه الغلات]
٨٤	[القول فيما يستحب فيه الزكاه]
٨٤	[القول في أصناف المستحقين للزكاه]
٨٧	[القول في زكاه الأبدان]

٨٨	[القول في الخمس]
٨٩	[القول في الأنفال]
٩٠	[كتاب الصوم]
٩٠	اشاره
٩٠	[القول في حقيقه الصوم]
٩١	[القول في المطرات]
٩٣	[القول في أقسام الصوم]
٩٧	[القول في حكم ذوى الأعذار]
٩٩	[القول في الاعتكاف]
١٠١	[كتاب الحج]
١٠١	اشاره
١٠١	[القول في الحج]
١٠٢	[القول في أنواع الحج]
١٠٥	[القول في الإحرام]
١٠٥	اشاره
١٠٧	[القول في تروك الإحرام]
١٠٨	[القول في كفارات الإحرام]
١٠٨	[القول في الصيد]
١١٢	[القول في بقية الكفارات]
١١٤	[القول في الطواف]
١١٨	[القول في السعي]
١١٩	[القول في الوقوف بعرفات]
١٢١	[القول في الوقوف بالمزدلفة]
١٢٢	[القول في مناسك مني]
١٢٢	[القول في بقية المناسك]
١٣١	[القول في العمره]

١٣١	[القول في الحد و الحصر]
١٣٣	[كتاب الجهاد]
١٣٣	اشاره
١٣٣	[القول في شرائط وجوب الجهاد]
١٢٦	[القول في الغنائم]
١٢٩	[القول في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]
١٤١	[كتاب التجارة و توابعها]
١٤١	اشاره
١٤١	[القول في تقييم التجارة بالأحكام الخمسة]
١٤٥	[القول في آداب التجارة]
١٤٦	[القول في عقد التجارة]
١٤٩	[القول في الخيارات]
١٤٩	اشاره
١٥٢	[القول في خيار العيب]
١٥٣	[القول في التقد و النسيئه]
١٥٥	[القول فيما يدخل في المبيع]
١٥٦	[القول في التسلیم]
١٥٨	[القول في الربا]
١٥٩	[القول في بيع الصرف]
١٦٠	[القول في بيع التمار]
١٦٢	[القول في بيع الحيوان]
١٦٥	[القول في بيع السلف]
١٦٧	[القول في الشفعة]
١٦٩	[القول في الإجراء]
١٧١	[القول في المزارعه و المساقاه]
١٧٣	[القول في الجعله]

١٧٤	[القول في التسبق والزمايه]
١٧٦	[القول في الشركه]
١٧٨	[القول في المضاربه]
١٧٩	[القول في الوديعه]
١٨٠	[القول في العاريه]
١٨١	[القول في القطه]
١٨٤	[القول في الغصب]
١٨٧	[القول في إحياء الموات]
١٩١	[كتاب الدين و توابعه]
١٩١	اشاره
١٩١	[القول في الديون]
١٩٤	[القول في الزهن]
١٩٦	[القول في الحجر]
٢٠٠	[القول في الصمان]
٢٠٠	[القول في الحواله]
٢٠١	[القول في الكفاله]
٢٠١	[القول في الصلح]
٢٠٣	[القول في الإقرار]
٢٠٨	[القول في الوکاله]
٢١١	[كتاب الهبه و توابعه]
٢١١	اشاره
٢١١	[القول في الهبه]
٢١٢	[القول في الوقف]
٢١٦	[القول في السكنى و العمري]
٢١٧	[القول في الوصييه]
٢٢٤	[كتاب النکاج]

٢٢٤	----- اشاره -----
٢٢٤	[القول في النكاح]
٢٢٧	[القول في الولي و الوصي في النكاح]
٢٢٨	[القول في المحرمات التسببيه]
٢٣٢	[القول في الرضاع]
٢٣٥	[القول في المتعه]
٢٣٦	[القول في نكاح العبيد و الإماء]
٢٤٠	[القول في عيوب الزوج و الزوجه]
٢٤١	[القول في المهر]
٢٤٣	[القول في القسم]
٢٤٤	[القول في التشوز]
٢٤٥	[القول في أحكام الأولاد]
٢٤٧	[القول في أحكام الولادة]
٢٤٨	[القول في نفقة الزوجه]
٢٤٩	[كتاب الطلاق و توابعه]
٢٤٩	----- اشاره -----
٢٥٠	[القول في عقد الطلاق]
٢٥٠	[القول في أقسام الطلاق]
٢٥٢	[القول في عده الطلاق]
٢٥٤	[القول في طلاق الخلع]
٢٥٦	[القول في الظهار]
٢٥٧	[القول في الإيلاء]
٢٥٨	[القول في التعان]
٢٦١	[كتاب العتق و توابعه]
٢٦١	----- اشاره -----
٢٦١	[القول في العنق]

٢٦٣	[القول في التدبير]
٢٦٤	[القول في المكتابيّة]
٢٦٥	[كتاب النذر و العهد و اليمين]
٢٦٥	اشاره
٢٦٥	[القول في الأيمان]
٢٦٧	[القول في النذر]
٢٦٩	[القول في العهد]
٢٧٠	[القول في الكفارات]
٢٧٢	[كتاب الصيد و توابعه]
٢٧٢	اشاره
٢٧٢	[القول في الصيد]
٢٧٣	[القول في الذبح]
٢٧٦	[القول في الأطعمة و الأشربة]
٢٨١	[كتاب الميراث]
٢٨١	اشاره
٢٨١	[القول في موجبات الإرث]
٢٩٣	[القول في موانع الإرث]
٢٩٦	[القول في مخارج السهام]
٢٩٨	[القول في إرث الحمل و المفقود و ولد اللعان و ولد الزنا]
٢٩٩	[القول في إرث الخنثى]
٣٠٠	[القول في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]
٣٠٢	[القول في ميراث المجروس]
٣٠٢	[كتاب القضاء و الحدود]
٣٠٢	اشاره
٣٠٢	[القول في القضاء]
٣١٠	[القول في صفات الشاهد]

٣١٣	[القول في حد الترنا]
٣١٩	[القول في حد الـلـواط]
٣٢١	[القول في حد القذف]
٣٢٣	[القول في حد المسكر]
٣٢٤	[القول في حد السرقة]
٣٢٧	[القول في حد المحارب]
٣٣٠	[كتاب القصاص]
٣٣٠	اشاره
٣٣٠	[القول في أقسام القتل]
٣٣٦	[القول في اشتراك الأفراد في القتل]
٣٣٨	[القول في طرق إثبات القتل]
٣٤٠	[القول في كيفية القصاص]
٣٤٣	[كتاب الذيات]
٣٤٣	اشاره
٣٤٣	[القول في ديه النفس]
٣٤٤	[القول في موجبات الضمان]
٣٤٦	[القول في ديه الأعضاء]
٣٥٤	[القول في ديه المنافع]
٣٥٥	[القول في الجراح و الشّجاج]
٣٥٦	[القول في ديه الجنين]
٣٥٨	[القول في ديه الحيوان]
٣٥٩	[القول في العاقله]
٣٦٢	[الخاتمه]
٣٦٤	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : علامه حلی، حسن بن یوسف، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان و نام پدیدآور : تبصره المتعلمین فی احکام الدین / تالیف الحسن بن یوسف بن المطهر العلامه الحلی؛ تحقیق محمدهادی الیوسفی الغروی. الجوهره فی نظم التبصّر / لتقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلی؛ تحقیق حسین الدرگاهی

مشخصات نشر : تهران: وزاره الثقافه و الارشاد اسلامی، موسسه الطباعه الطبع و النشر، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۰م = ۱۳۶۹.

مشخصات ظاهری : ۲۰۷، ۲۳۸ ص. نمونه

شابک : بها: ۲۴۰۰ ریال

یادداشت : چاپ دوم: ۱۴۱۶ق. = ۱۹۹۵م = ۱۳۷۴

یادداشت : چاپ سوم: ۱۳۸۱ ریال: ۲۴۰۰۰-۵۹۸-۴۲۲-۹۶۴ ISBN

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : الجوهره فی نظم التبصّر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق. -- شعر

شناسه افزوده : تقی الدین حلی، حسن بن علی، ۶۴۷ - ق. الجوهره فی نظم التبصّر

شناسه افزوده : یوسفی غروی، محمدهادی، ۱۳۲۷ - ، مصحح

شناسه افزوده : درگاهی، حسین، مصحح

شناسه افزوده : ایران. وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی. سازمان چاپ و انتشارات

ردہ بندی کنگره : BP182/3 ع ۲/۱۳۶۹

ردہ بندی دیوی : ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۳۳

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصَّلوةُ و السَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ لَا سِيَّما بَقِيهِ اللَّهُ فِي الْأَرْضِينَ وَاللَّعْنَهُ الدَّائِمَهُ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَىٰ قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ ۖ ۝ مُصْنَفُ الْأَرْجُوزَهُ وَنَاظِمُهَا هُوَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ دَاوُدِ الْحَلَىٰ، الْعَالَمُ الْفَاضِلُ الْجَلِيلُ الْفَقِيهُ الصَّالِحُ، وَالْمُحَقِّقُ الْمُتَبَرِّرُ الْأَدِيبُ، الْمُوصَوفُ فِي الْإِجَازَاتِ وَفِي الْمَعَاجِمِ الْرَّجَالِيَّهُ بِسُلْطَانِ الْأَدْبَاءِ وَالْبَلْغَاءِ وَتَاجِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقِيَّهَاءِ. وُلِدَ فِي خَامِسِ جَمَادِيِّ الْآخِرَهِ سَنَهُ ۶۴۷هـ - كَمَا ذُكِرَهُ فِي كِتَابِ رَجَالِهِ (كِتَابُ الرَّجَالِ، طِ النَّجَفِ، صِ ۷۵) ۱۱۰.

كان

معاصرا للعلامة الحلبي و السيد عبد الكريم بن جمال الدين أحمد بن طاوس الحلبي و شريكا لهما في الدرس عند المحقق الحلبي . و من آثاره التي عدّها - رحمة الله - لنفسه و سائر من ترجم له ، «الجوهرة في نظم التبصرة» .

و قد ترجم له أكثر أرباب المعاجم . و منهم :

العلامة الأفندى ، في رياض العلماء ، ١-٢٥٤-٢٥٨ .

(١) وللتبصرة نظم آخر للشيخ عباس على الزنجانى (المتوفى ١٣٤٤) ، نسختها موجودة في مكتبه آية الله العظمى النجفى المرعشى بقم المقدّسه ، رقم (٦٠٨٤) ، (فهرسها ٩٠-١٦-٩١) .

الجوهرة في نظم التبصرة ، ص: ١٠

الشيخ يوسف البحارنى ، في لؤلؤة البحرين ، ص ١٦٩ .

التفریشی ، في نقد الرجال ، ص ٩٣ .

الشيخ الحر العاملی ، في أمل الآمل ، ٢-٧١ .

المحدث النورى ، في خاتمه مستدرک الوسائل ، ٣-٤٤٢ .

الشيخ أبو الهدى الأصفهانى ، في سماء المقال في علم الرجال ، ١-٩١ .

الخوانسارى ، في روضات الجنات ، ٢-٢٨٧-٢٨٩ .

المحدث القمى ، في الكنى والألقاب ، ١-٢٨٢-٢٨٣ ، و هديه الأحباب ، ص ٦٧ ، و الفوائد الرضويه ، ١-١٠٤-١٠٩ .

العلامة الأمين ، في أعيان الشيعة ، ٥-١٨٩-١٩٢ .

المدرس الخيابانى ، في ريحانه الأدب ، ٧-٥١٣-٥١٤ .

العلامة الأمينى ، في الغدير ، ٦-٦ .

العلامة الطهرانى ، في مصنفى المقال في مصنفى علم الرجال ، ص ١٢٦ .

العلامة بحر العلوم ، في رجاله ، ٢-٢٢٣-٢٣٦ .

عمر رضا كحاله ، معجم المؤلفين ، ٣-٢٥٣ .

و من الغريب أن ابن داود ترجم للعلامة الحلى فى كتاب رجاله، فى القسم الأول منه و لكن العلامه لم يذكره فى «خلاسته»، مع أنه معاصره و شريكه فى الدرس عند المحقق و من قرناءه- كما عرفت. وأيضا مما يستدعي الغرابه اختفاء زمان فوته و مدفنه. والأمر الأخير (اختفاء مدفنه) عند أهل النظر، محلًا للتأمل و الدقة.

- نظمه- رحمه

الله- لهذه للأرجوزه لأهميه التبصره، حيث قال:

و بعد فالبصره المعْظَمَه تبصره لمن بغى تعلّمَه

لحكم دين ربِّه و المبتدى له تكون نعم خير مرشد

وضعتها مفید كل طالب و مستمدًا عنون ذى المواهب

ولامثال أمر صديقه و قرينه و شريكه فى الدرس، السيد عبد الكريم بن السيد أحمد بن طاوس، حيث قال:

و قد شرعت فى امثال حجا له و رغبه فى.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١١

لأنى رق أبيه الطاهر سمى ذى العلوم و المفاخر

أفضل أهل البيت فى التحقيق ذى البحث و النظر و التدقيق «١»

و إذ كانت وفاه السيد عبد الكريم بن طاوس فى ٩٩٣ قـ- كما ذكره ابن داود فى ترجمته- فلا- بد أن يكون زمان تصنيف الأرجوزه و نظمها قبل ذلك التاريخ.

٣- اعتمدنا فى تقويم نص الأرجوزه و تحقيقه على نسختين موجودتين فى مكتبه آيه الله النجفى المرعشى- العameh- فى قم، تحت رقمين ٥٦١٣ (ع) و ٥٠٩٠ (م).

٤- وأخيراً أقدم شكري و تقديرى الى أخي العزيز الأديب المدقق و الفاضل المحقق صباح صالح الهنداوى الذى ساعدنى فى مقابله النسخ و حل مشاكلها- جزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

حسين الدرگاهي

(١) قال- رحمه الله- فى كتاب رجاله، ط النجف، ص ٤٥:

أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد. طاوس العلوى الحسنى: سيدنا الطاهر الإمام المعظم، فقيه أهل البيت، جمال الدين أبو الفضائل، مات سنه ثلاث و سبعين و ستمائه. مصنف مجتهد كان أورع فضلاء زمانه. قرأت عليه أكثر «البشرى» و «الملاذ» و غير ذلك من تصانيفه.

و أجاز لى جميع تصانيفه.

أنظر - أيضا - نفس المصدر، ص ١٣٠، ترجمة عبد الكريم بن أحمد بن طاوس. وأشار فيه إلى مصاحبه منذ الطفولة

إلى وفاته - رحمه الله عليه.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تقادما سلطانه و شأنه تعاظما

و واضح «١» البرهان و المسدى على عباده النعماء حيث أرسل

لهم نبين و ذي الطول بما كلفهم حيث أنيلوا المغنمـا

يوم الجزاء و السلام السرمدي على النبي المصطفى محمد

سيد رسله لهذا العالم و العترة الطاهرـه الأعظمـ

و بعد فالتبصره المعـظمه تبصره لمن بغي تعلـمـه

لحكم دين ربـه و المبتدـى له تكون نعم «٢» خير مرشد

وضعـتها مفـيد كل طالـب و مستـمـدا عـون ذـي المـواهـب

و إـنه أـكرم من يـسـدى النـعـمـ و الـابـتـداء بالـأـهـمـ فـالـأـهـمـ

و قد شـرـعت فـى اـمـتـشـال حـتـى لـه و رـغـبـه فـى. «٣»

لـأـنـى رـقـ أـبيـه الطـاهـرـ سـمـى ذـي العـلـومـ «٤» و المـفـاخـرـ

أـفـضـلـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـى التـحـقـيقـ ذـى الـبـحـثـ و التـنـظرـ و التـدـقـيقـ

(١) ع: أوضح.

(٢) ع: تلـكـ.

(٣) فـى كـلـتـى النـسـخـتـىنـ لـم تـقـرـأـ الـكـلـمـهـ.

(٤) ع: «مجتمع العلوم» بـدل «سمـى ذـي العـلـومـ».

فليسبيل الستر على عوارها فالجرد «١» قد تعثر في مضمارها
وليد لى و كل من بها انتفع بكل وقت رحمات لى تسع
وربما يظهر بالطلب معجلا و آجل «٢» الثواب

(١) ع: فالحر.

(٢) م: راجل.

كتاب الطهاره

[القول في الطهاره المائيه]

القول في الطهاره الشرعيه أولها مسائل المائيه
الماء ضربان فضربي مطلق و هو الذي في سلبه لا يصدق
و يصدق الإطلاق في الأخبار يقسم أقساما ف منه جاري
لا يقبل التنجيس بالملaci إلأ بتغيير للاتفاق
و إن تغير نجس المغير و سلم السابق «١» و المؤخر
كذاك حمام و غيره جاري ما اتصلا بالسحب و المجاري
ثانية كالإناء و الحياض «٢» إن كان كررا

فهو مثل الماضي

و الكَرْ منه مائتان ألف رطل عراقيٍ و فيه خلف

أو طوله و العرض و العمق شرط ثلاثة و نصف أشبار و سط

و إن يغُّيره بعيد طهر «٣» بأنَّه يلقى عليه كَرْ «٤»

متصلًا حتَّى يزول الطَّارِي عنه و دون الكَرِّ في المقدار

تنجسه الأخبات باللقاء من دون «٥» تغيير و لا استيفاء «٦»

(١) م: الباقي.

(٢) الحياض: جمع حوض.

(٣) ع: طهرا.

(٤) ع: كَرَا.

(٥) ع: غير.

(٦) ع: لا استيفاء.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٦

و إن ترد تطهيره فكَرْ يلقى عليه باتصال طهر

ثالثه الآبار لا يؤثُّر فيها «١» إذا لاقت و ما يغُّير «٢»

و قيل بل ينجس باللقاء و أوجبوا نرح جميع الماء

للمسكر الفقاع و الإمناء و هكذا ثلاثة الدَّماء «٣»

و لبعير مات و الممتهنه لها تراوح بنهاه «٤» أربعه

و الكَرْ للحمار أو كالبقره سبعين للإنسان ثم العذرره

خمسين إن ذابت دم إن كثرا «٥» أو لم تذب «٦» عشرًا كذا ان نزرا

سوى الشّلّاثه و أربعينا للهـ شاه ثعلب أجزينا «٧»

فالكلب مثل ذاك في بول الرّجل سبعاً لطير والصّبي أن ييل

و فأره تفسّخت و انتفخت كذا كلاب ولجت و خرجت

و جنب دخلها و اغتسل و الذّرق من دجاجه خمس «٨» دلا

و الحـيـه الشـلـاثـ مثلـ الفـارـ و الدـلـوـ لـلـعـصـفـورـ و الـأـنـظـارـ «٩»

كذاك في بول الرّضيع قد وجب و الحقّ عندي أنّ ذاك مستحب

رابعه السّور «١٠» جميعاً طاهر لا الكلب و الخنزير ثمّ الكافر «١١»

و منه ما يصدق كالمضاد سلباً كماء الورد و الخلاف «١٢»

ممترجاً كمرق أو معتصر ينجس بالأخبات قلّ أو كثر

لا حدثاً أو خبأ يطهـرـ و رافعـ

و غاسل الأخبات غيرته أولا لا الاستنجاء «١٣» نجسته

(١) ع: فيما.

(٢) ع: تغير.

(٣) يعني: دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٤) ع: نهارا.

(٥) أي: غير الدماء الثلاثة.

(٦) م: يذب.

(٧) ع: آجرينا.

(٨) م: سبع.

(٩) يعني: ونظائرها، أي: شبهها.

(١٠) السؤر: البقية من الشراب.

(١١) أي: إلّا سور الكلب والختير والكافر.

(١٢) الخلاف: الصفصاف.

(١٣) أي: عدماه الاستنجاء. وفي م: أولى وللاستنجاء.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٧

غساله الحمام نجس إلّا إن علم الخلّ منها أصلا

و نجس لا يرفع الأقدارا أو حدثا «١» أو يشرب اختيارا

[القول فيما يوجب الطهارة]

القول فيما يوجب الطهاره أولها الصغرى فخذ صغاره

فموجب الوضوء بول غائطه ريح من المعتاد نوم «٢» ضابطه

ان يغلب «٣» الحسين أو معناه «٤» و نزر «٥» مستحاضه تراه

و واجب الخلوه ستر العوره و يحرم استقباله للقبله

كذلك استدباره سواء في ذلك الصحراء و البناء

و سن تقديم اليسار داخلا و رجله اليمني كذلك قافلا «٦»

و أن يغطى رأسه و التسميه كذلك استبراؤه و الأدعية

لداخل و للخروج باع و عند الاستنجاء و الفراغ

و الجمع بين الماء و الأحجار إذا تعدى لا كالاقتصار

ويكره الجلوس في الشوارع و في جهات اللعن «٧» و المشارع

كذلك تحت شجر الأشجار و جهة الرياح و الأقمار

و البول في الصلبه و الأفيا «٨» في «٩» موضع النزال أو في الماء

والحجارات و كذا الطعام و الشرب و السواك و الكلام

(١) م: مطلقا.

(٢) ع: يوم.

(٣) ع: يسمع.

(٤) يعني: السمع و البصر. و ما في معناه: كالجنون و الإغماء.

(٥) أي: قليل.

(٦) أي: راجعا.

(٧) أى: مواضع اللعن.

(٨) الأفياء- جمع فى ء، و المقصود به: فى النزال.

(٩)

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٨

إلّا بذكر و اضطرار عنا كذلك «١» استنجاؤه باليمني

أو باليسار ان تكون مختمه بما «٢» عليه اسم من المعظمه

الله أو أئمه أو رسل و يجب استنجاؤه أى غسل

مخرج بول معه بالماء حسب كذا الغائط فى استنجاء

مع التعدي و إذا لم يتفق أجزاء أحجار ثلاث أو خرق

[القول في الوضوء]

القول في الوضوء و الكيفيه فروضها سبع فمنها التي

وقتها حيث لوجه «٣» غسل أو لليدين «٤» مستحب قبل

ثم دوام حكمها المعتبر و غسل وجه من قصاصات الشعير

ثم إلى محادر «٥» الأذقان طولا و ما دار من البنان

عليه إبهام و وسطي عرضا ثم اليدين المرفقين أيضا

منها إلى أواخر الأصابع من غير نكس لوجود المانع

مقدما للرأس فامسح شعره ببل الوضوء أو للبشره

أدنى المسنّى و امسح الرجلين من الأصابع إلى الكعبين

و جاز منكوسا و ترتيب جلا ثم الموالاه تتاليها و لا

و سن قبل الغسل لليدين نوما و بولا مرّه ثنتين

لغائط ثم ثلاث للجنب و وضعه الإناء يمينا مستحب

والاعتراف باليمين تسبقه تسميه مضمضه تستنشقه «٦»

(١) ع: كذاك.

(٢) م: مما.

(٣) م: للوجه.

(٤) م: اليدين.

(٥) كلتا النسختين: محاذير.

(٦) ع: تنشّقه.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٩

ثلاثه و العسل مرتين و وضعه ألمما «١» ظاهر اليدين

و هى على الباطن فى أولاهما ثانية بعكسه كلاهما

ثم الدعاء ماسحا و يغسل و كره استعانه تمدل «٢»

و حرم توليه و حضرا المحدث «٣» من الكتاب سطرا

من علم الحديث ثم ما درى هل بعده طهاره تطهرا

و العكس لا أو شك فى فعل على حال الوضوء ماكثا ما انتقالا

أتى به و بالذى

[القول في الأغسال الواجبة]

اشاره

القول في الأغسال إن قسمته فرض و نفل و الفروض ستة

تفصيلها الغسل من الجنابه و الحيض و النفاس و استحاضه

و مسّ ميت بعد برد الميت و قبل تطهير و غسل الميت

و يحصل الإجناب بالإنزال و وطئها و لو مع الإكسال^(٤)

و حّده حشفه من ذكر يدخلها في قبل أو دبر

و فرضه نيتها بالعين و وقتها في الغسل لليدين^(٥)

أو «٦» عند غسل الرأس و استدامته لحكمها و إن يعم جثته^(٧)

و هكذا تخليل ما ليس يصل إلّا به^(٨) كذاك ترتيب الغسل

الرأس فاليمين ثم اليسره^(٩) يسقط عنه بارتماس مرّه

(١) ع: الإناء.

(٢) م: تمدل.

(٣) ع: مجرم.

(٤) كلا النسختين: الأكسار.

(٥) ع: «للغسل في اليدين» بدل «في الغسل لليدين».

(٦) ع: و

(٧) م: جنابته.

(٨) أى: بالتخليل.

(٩) ع: البشره.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٠

و فيه الاستبراء مستحب بولا و يكفيه اجتهاد حسب

مضمضه تنشق تأكّدا و غسله بالصاع أو بأزيدا

تخليل غير مانع كالخاتم و حرّموا قراءه العزائم

ولمسه القرآن والأسمى لله والنبي والإمام

دخوله المسجد إلّا جائز لا المسجدين الوضع ليس جائزًا

يكره أن يقرأ فوق سبع أكل و شرب و مزيل المنع

مضمضه تنشق كذا الكرى قبل وضوء و الخضاب أشهرًا «١»

ولمس مصحف و لاغتساله «٢» يعيد من أحدث في خلاله

[القول في الحيض]

القول في الحيض و يأتي أسودا و الحرّ و الحرقه إن «٣» يطردا

لكنّما تراه بعد السّتّين قريش و النّبط ثمّ الخمسين

غيرهما لو كان قبل التّسع لا حيسا أقله ثلاثة ولا

أكثره عشره «٤» و ما بينهما بحسب العاده لو رأت «٥» دما

تجاوز العشر و ذات العاده

تقعد في أيّامها المعتاده

و اثنان «٦» مبتدأه مضطرب به تميّزه فإن تساوى و اشتبه

فحال مبتدأه كأهلها فإن فقدن فسني مثلها

فإن فقدن و اختلفن عملت بسبعين من كل شهر رئيت

أو فقدت «٧» ثلاثة في الأول «٨» و عشره من بعد في المستقبل

(١) ع: اشتهراء.

(٢) ع: الاغتساله.

(٣) م: لن.

(٤) م: عشرا.

(٥) ع: راه

(٦) م: شأن.

(٧) م: قعدت.

(٨) ع: أول.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢١

و حيس مضطربه يبين «١» بالسبعين أو ما مرّ في الشهرين

و حرمت كجنب مساجد عزائم فالحكم فيه واحد

كذاك لمس أحرف «٢» التنزيل و يحرم الوطء على الحليل

و فيه لو تعتمد التعزير و يستحبّ عنده التكفير

صلاتها و صومها لا ينعقد طهاره رافعه لا تعتمد

و لا لها يصح الاعتكاف و لا الطلاق لا و لا الطّواف

صيامها تقضيه لا الصّلاه و يكره الخضاب و الآيات

عدا العزائم فذاك يسأل و لمسها لمصحف و الحمل

و الوطء قبل غسلها و يكره ما بين ركبها لها و السّرّه

تمتّع و ندب التّوضؤ لحائض في وقت كلّ فرض

و الذّكر و الجلوس في المصلى بقدر وقت راكع لو صلّى

[القول في الإستحاضه]

القول في استحاضه و الأكثـر دم رقيق فيه برد «٣» أصفر

تراه بعد الحيض و النّفاس و قبل تسع و عقـيب اليأس

فستوّضـى إن يكن قليلاـ بشرط أن لا يغمـس المـحمولاـ

لكلـ «٤» فرض و بحسـو تـبدل «٥» أو وسطـاـ غـمسـها و لم يـسلـ

زادـتـ عليهـ الغـسلـ للـغـدـاهـ و زـائـداـ يـسـيلـ حـينـ يـأتـىـ

فـهـذـهـ تـبعـ ذـاـ غـسلـينـ عـنـدـ العـشـائـينـ وـ لـلـظـهـرـيـنـ

بـكـلـ غـسلـ تـجمـعـ الفـرـضـيـنـ وـ هـوـ كـغـسلـ حـائـضـ سـنـينـ

(١) عـ: بـنـيـنـ. مـ: بـيـنـ.

(٢) عـ: مـصـحـفـ.

(٣) عـ: مـرـهـ.

م: دم.

(٤) م: بكلـ.

(٥) ع: تبدلـ.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٢

و هى إذا قامت بذى الأوامر صامت و صلت «١» كسبيل الطاهر

[القول فى النفاس]

القول فى النفاس و هو ما جرى مع الولاده أو عقيبها نرى

أحكامه و هو كثير العد كالحيض بل للنذر ما من حدّ

[القول فى غسل الأموات]

اشاره

القول فى التغسيل «٢» للأموات و الاحتضار أول الحالات

ففيه فرض واجب و ندب فالواجب استقباله فحسب

معناه أن يلقى على قفاه تواجه القبله أخصصاه

وندبه تلقينه الشهاده بالله و النبي ثم الساده

أئمه الهدى و كلمات الفرج قراءه القرآن إسراج السراج

تغميض عينيه و إطباقي فمه مد يديه و شياع مؤتمه

و سرعه التجهيز إن «٣» لم يشتبه و كره الحائض أن تلمس به

أو جنب و قال و المفید يكره فوق بطنه الحديـد «٤»

و واجب الغسل ثلثا «٥» سدر كافوره ثم قراح «٦» طهرـ

و هو كغسل جنب تقدما إن خشى انتشار لحم يمـما

و التدب كون غاسل يمينا مستغفرا «٧» بالذكى مستكينا

و غمز بطن الميت غير الحامل فى الأولين قيل و الأنامل

(١) ع: صلت و صامت.

(٢) م: التغسل.

(٣) ع: ما.

(٤) م: جديد.

(٥) م: ثلاث.

(٦) م: بماء. القراح: الخالص الذى لم يتمتزج بشىء.

(٧) م: مستغفر.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٣

و حفر ما يجري إليه الماء و الظل للتغسيل لا الفضاء

و غسل رأس الميت ثم الجثمان رغوه سدر فرجه بالأسنان

و ضوؤه و كرّهوا للمحتضر إقعاده و القلم ترجيل الشعر

و واجب التكفين للمختار فى المتر القميص و الإزار

و المسن بالكافور للمساجد و سنّ للرجل فى الزواائد

حبره لا طرز فيها بالذهب و خرقه لفخديه تستحب

عمامه بحنك و خصّت لفافه لها لثدى «١» شدت

و عوض العمame القناعا و القطن فيه سنّه إجماعا

و بالذريره استحبوا طبيه جريدتان معه مندوبه

عليهمما يكتب و

إقرار ميت بالشهادتين أنه بتربيه الحسين

و وزن كافور ثلاث عشره و ثلث «٢» و في السواد يكره

تكلفته و «٣» يجعل الكافور في السمع والبصر والتجمير

[القول في صلاة الميت]

القول في صلاة ميت يتبع «٤» فذاك للفرض وللنفل «٥» جمع

فرض صلاة ميت كل مسلم أو لاحق «٦» بحكمه متسم

ممن مضى عليه من أولادهم ست كذا الأموات من عبادهم

ذكورهم في ذاك كالإناث أولاهم الأحق بالميراث

(١) ع: الثدى.

(٢) م: ثلثا.

(٣) ع: أو.

(٤) م: و التبع.

(٥) ع: للندب.

(٦) ع: لاحقا.

الجوهر في نظم التبصره، ص: ٢٤

والزوج أولى ثم هاشمي أحق إن قدمه الولى

وسن للولى أن يقدمه إن جمع الشرائط المقدمه

إمامنا أحق بالولايه وهى وجوبها على الكفايه

صورتها التكبير بعد «١» الّتيه خمسا «٢» لها أدعية مرويّة

أفضلها الشهادتان باديه ثم الصلاة للنبي ثانية

ثم دعاء المؤمنين بعده ثم له معتقدا أو ضدّه

و بدّعاء مستضعف إن أهلا و فرطا «٣» لأبويه طفلا

و إن تعّمت حال ميت جهلا فأن يكون مع من تولى

ولا صلاة قبل غسل و كفن و كرّهوا تكرييرها و جاز أن

تستدرك الصلاة لو فاتت على قبر إلى يوم و ليله فلا

و موقف الإمام وسط الرجل و صدرها و إن هما فليجعل

مما يليه المرء و ليول رأس الفقيد يمنه المصلى

و واجب في الدفن ستر جثته على اليمين وجهه لقبلته

و التدب أن نعشه متبع أو مع جانبيه و التربيع

و وضعه قريب رجل القبر و هي لذى قبله رأس الحفر

و أخذها عرضا نزولا و هو برأسه و الحفر قدر الترقوه

أو قامه و السنه اللحوه

أولى من الشّقّ و فضل «٤» الذّكر عند التّناول و وضع القبر

كحلّه أزراره و الكشف لرأسه و هكذا التّحفي

و أن تحلّ عقد الأثواب «٥» و يوضع الخدّ على التّراب

(١) م: ثمّ.

(٢) م: خمس.

(٣) أى: سابقاً إلى الجّنة.

(٤) م: فرض.

(٥) ع: «عقده الأثوابي» بدل «عقد الأثواب».

الجوهره فى نظم التّبصره، ص: ٢٥

و تربه فى القبر و التّلقين شهادتيه و هداه الدين

أئمّه الإسلام ثم يشرح لينا و من جهه رجل يخرج

ثم يهيل جمله الحضور تربا من الأكفّ بالظهور

ثم يطّم قبره مرّعا ثم يصبّ الماء دوراً أجمعوا

و سّن وضع اليد و التّرحّم عليه و التّلقين إذ تصرّموا

و كرّهت إهاله على الرّحم كذا نزول القبر إلّا في الحرم

تجسيصه تجديده «١» و السّاج يفرش ما لم يلتزمه الحاج

و دفن ميتين بقبر واحد و نقله إلى سوى المشاهد

و ميت بحر مانع يثقل و قيل أو يوعى «٢» و فيه يرسل

و الدّفن فی مقابر الإسلام يخصّهم و جاز للإكرام

ذمّيه قد حملت من مسلم تدفن مستبدره للحرم

و إن قصى الشّهيد فی الحرب دفن بثوبه لا غسل فيه ولا كفن

والصّدر مثل ميّت يتّم و غيره إن كان فيه عظم

فالغسل والتّكفين و الدّفن معه كالتسقط إن تم شهور أربعه

و غير ذي العظم يلف فی الحرق و الدّفن للسّقط بدون «٣» ما سبق

ويخرج الكفن من الأصول قبل الديون و على الحليل

كفها و لو مضت عن مال و الحكم فی المحرم كالحلال

بل يمنع الكافور و السادس من لا مس ميتا بشريّا قبل أن

يطهر بعد بردہ العادی أو ذات «٤»

عظم ميت «٥» أو حى

و غير ذات العظم أولا بشرى يكفيك غسل اليد فى التطهير

(١) ع: تحدide.

(٢) أى: يوضع فى وعاء.

(٣) ع: «كالسقوط لدون» بدل «للسقوط بدون».

(٤) م: و.

(٥) ع: من رد.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٦

[القول في الأغسال المندوبه]

القول في مندوبه الأغسال «١» كجمعه الفجر إلى الزوال «٢»

أولى «٣» الصيام النصف سبع عشره إحدى وعشرين و تسعة عشره

ثلاث «٤» عشرين و ليل الفطر و يومى العيدين نصف شهر «٥»

من رجب ليلا و من شعبان المبعث الغدير و الولدان

و الغسل للإحرام و الزياره و غسل توبه و الاستخاره

و لقضاء الكسوف إن أحلا عمدا مع احتراق قرص أصلًا «٦»

و المسجدين الحرم المكي و كعبه مدینه النبى

و لصلاح الحاج و المباھله عشرون غسلا و ثمان كامله

[القول في التيمم]

القول في معرفه التيمم لعدم الماء أو التآلم

كذا إذا خاف الظّمأً أو من حصل به نجاسه و عنها ما فضل

أو ثمن يضره في الحال لو لم يضر اشتري «٧» و هو غال

و يجب الطلب حزنا سهما و السهل سهرين اشتراطا «٨» حتما

من أربع الجهات بالتراب جاز بجصّ نوره أو لاب «٩»

يكره بالسباخ ثم الرّمل و جاز في عدمها بالوحل

صورته ضرب يديه الأرضا بنية و بعد ذاك نفضا

(١) في كلتي النسختين: الأنفال.

(٢) ع: «فلفجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال».

(٣) ع: أول.

(٤) ع: ثالث.

(٥) ع: الشهر.

(٦) م: صلا.

(٧) ع: فاشتر.

(٨) ع: احتياطا.

(٩) أى: الحجر.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٧

و مسح ما بين قصاص الشّعر و طرف الأنف موالي البصر

و ظهر كفّ أيمن باليسرى و العكس هذا بدل من صغرى

و بدل الكبرى بضربيتين أولى لوجه ثم لليدين

مرتبًا «١» و النقض كالمائيّه ثم زوال العذر بالكلّيّه

لو وجد ألمًا في الصلاة أكملًا ولا يعاد ما به قد فعلًا

ولا يجوز قبل وقت و معه مضيقا «٢» جاز و خلف في سعه

[القول في النجاسات]

القول في الأنجلس وهي عشره بول سوى المأكول ثم العذر

من سائل النفس «٣» إذا ما اتفقا مني ذي نفس تسيل مطلقا

كالقول في الميته منه والدّم والكلب والختزير غير المسلم

و المسکر الفقاع لا يصلّى فيها على ثوب و جسم إلّا

إذا أزيلت غير دون الدّرهم مما عدا ثلاثة من الدّم

و قد عفى أيضا عن الجروح دائمه المسيل و القروح

و كلّما الصلاه لا يتم منفردا فيه به تلم

كتّكه نجسه أو جورب و تكتفى المرأة إن ربّت صبي

بغسلها للثّوب لا سواه لها بيوم مره كفاه

إن علمت غسل «٤» ذاك الموضع أو جهلت في التّوب فهو أجمع

لو «٥» لم تتحقق أى ثوابه النّجس أتى بها في كلّ ثوب ملتبس

(١) ع: ضربه.

(٢) م: مضيقا.

(٣) م: الدم.

(٤) ع: ما غسل.

(٥) م: من

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٨

من لم يطّل للثّوب منها «١» غسلا فعاريأ أو خاف بردا صلّا

فيه إذا أعزه سواه ولا يعيد بعد ما صلّاه

و من درى بنجس و صلّى أعاد في الوقت و حين ولّى

و من سها حال الصّلاه و ذكر بعد أعاد وقته لا ما غبر

ولو درى بعد فلا يبالى و تطهر الأرض من الأحوال

إن جفّتها الشّمس و البوارى و الحصر و البناء كالجدار

و باطن الخفّ بوطء الأرض و يغسل الإناء غسل فرض

ثلاثه عند ولوغ الكلب أولهن شرعت بالترّب

خمر و فار «٢» ثثوا و الأفضل سبع سواه مره و الأكمل

ثلاثه و تحرم الأواني من فضّه و ذهب سيان

أكل و غيره و لكن «٣» يكره مفضض و قد نقلنا حظره «٤»

ثم أوانى المشركين طاهره إن جهل التّنجيس بالمبasherه

(١) م: فيها.

(٢) م: خمرا و فارا.

(٣) م: كلّ.

(٤) كلتا النسختين: خطره.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٩

[كتاب الصلاه]

اشارة

كتاب الصلاه

[القول فى عدد الصلوات]

القول فى الصلاه و هى واجب و سنه فالاول الرواتب

خمس و هنّ الظّهر و العصر حضر أربعه و ركعتان فى السفر

و المغرب الثالث فى الحالين ثم العشاء كالظّهر فى الأمرين

و الصّبح ركعتان بالسّوئيّه و النّدب فالنّوافل اليوميّه

أربعه من بعدها ثلاثون فى الحضر قبل ظهرهم يضلون

ثمانيا كذاك قبل العصر و أربعا لمغرب فى الأثر

و تيره بعد العشاء ثنتان من القعود ركعه يعده ان

ثم صلاه لي لهم ثمان و الشّفع بعد هنّ ركعتان

و بعدها واحده للوتر و ركعتان بعدها للفجر

و سقطت نوافل النهار و تيره العشاء فى الأسفار

بقيه الفرض صلاه الجمعة عيدين و الجنائزه المشيعه

ثم الكسوف و الذى يخاف كالآى و التزلزال و الطواف

و النذر و العهود و اليمين و ما عداه كله مسنون

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٣٠

[القول فى اوقات الصّلوات]

القول فى معرفه الأوقات ليعرف الدخول فى الصلاه

فإنه إذا بدا الرّوال يختص بالظّهر له مثال

أربع ركعات و بعد ذاكا للظّهر و العصر يرى اشتراكا

حتى يصير لغروب الشّمس مقدار فرض العصر ثم يمسي

فذاك للعصر و أمّا غربت و حده حمره شرق ذهبته

فذاك للمغرب حتى يمضى مقدارها ثم اشتراك الفرض

حتى يصير الانتصاف في الدّجى مقدار أربع فذاك للعشاء

و عند ما يطلع فجر ثانى يدخل وقت الصّبح والأذان

[إلى طلوع الشّمس ثم النّافل للظّهر حال ما يميل زائله] «١»

حتى يصير ظلّ كلّ مثله فقدم الفرض و أسقط «٢» نفله

و هكذا يسقط «٣» نفل العصر إن صار مثيله «٤» كحكم الظّهر

ما لم يكن بركعه تقدّما فعندها قد سنّ أن يتمّما

و وقت نفل مغرب فى عقبها «٥» حتى تغيّب

فإن تغب و لم يكن قد أكملاً أسقطها و بالعشاء اشتغلوا

و تيره بعد العشاء تمتد مثل امتداد وقتها لا تعدو «٦»

و وقت نفل الليل إذ انتصفا و كلّما أخرّ كان أشرفا

فإن بدا الفجر وقد تلبسا بأربع فاتتم ولو تنفسا

فإن يكن لأربع ما أكملأ أو لم يتم «٧» صار القضاء أفضلا

(١) ليس في م.

(٢) م: آخر.

(٣) م: يصير.

(٤) م: مثلين.

(٥) م: وقتها.

(٦) م: بعد.

(٧) ع: يقم.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٣١

وركتنا «١» الفجر عقيب الوتر و فضلها «٢» بعد طلوع الفجر

فإن رأى بعد الصباح شهره زاحم إلّا أن تلوح الحمره

و كلّ فرض جاز أن يبادره ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره

إن قضيت أو أذيت و النافله ما لم يكن أوقات فرض داخله

لا يبدأ النفل طلوع الحام «٣» و لا الغروب و مع القيام

حتى «٤» تزول غير جمعه و لا يعاقب الفجر بها و الأصل «٥»

و الصّلوات «٦» أول الأوقات أفضل إلّا في جهات تأتي

و لا يجوز أن يؤخّرها عن وقتها و لا يقدموها

[القول في القبلة]

القول في القبلة و هي الكعبه لمن دنا و «٧» من نأى فالجهه

و من يكن في جوفها يصلّى ما شاء من جدرانها يولي

و فوق فليبرز و لو قليلا من سطحها قدّامه و قيلا

مستلقيا و كل «٨» من يصلّون في جهة فركنهم يؤلّون

علامه العراق فجر وارى «٩» محاذيا لمنكب اليسار «١٠»

و الشّفق اليمين و الشّمس على حاجبه الأيمن «١١» للأنف تلا

والجدى خلف المنكب اليمين و مع فقد الظّن و اليقين

إذ «١٢» مع فقد هذه الحالات صلّى

في كل فرض مع الاختيار و جهة ما عند الاضطرار

(١) م: ركعه.

(٢) م: فضلهما.

(٣) أى: الشمس.

(٤) ع: ليس.

(٥) يعني: العصر.

(٦) ع: الصلاه.

(٧) م: أو.

(٨) م: قيل.

(٩) ع: وار.

(١٠) ع: اليسار.

(١١) ع: اليمين.

(١٢) م: و.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٣٢

و تارك القبله إن تعتمدا أعاد و الناسي إذا ظنّ الهدى

إن كان بين مغرب و مشرق فلا يعيد فات وقت أو بقى

فإن يكن إليهما ففي البقاء و إن يكن مستدبرا فمطلقا

و لا يصلّى فوق ظهر الرّاحله مع اختيار المرء إلّا التّافله

[القول في لباس المصلى]

القول في اللباس ستر العوره فرضا يكون ملبيسا و غيره
من الثياب كالحشيش والشعر والصوف والخز الصريح والوبر
و ذاك مما لحمه في الأعذية و جلده أيضا بشرط التذكير
ولا صلاه في جلود الميت ولو دبغن عند أهل البيت
ولا سوي المأكول أو في شعره ذكي مدبوغا و صوف وبره
ولا الحرير الممحض للرجال مع اختياره وهو في القتال
وللننساء جاز و الزكوب «١» و الافتراش ليس بالمحض
ولا الذي يستر ظهر القدم بغیر ساق و به لم يضم
و كثرواها في الثياب السود لا عمامه و الخف ذات أجملها «٢»
و إنّه فوق القيص يأتّر فيها ويصحب الحديد إن ظهر
و في اللثام و القبا المشدود لا في الحرب و الصماء أن يستملا
و شرطه طهاره الثياب لا ما قد ذكرنا العفو منه أولا
و الملك أو في حكمه و عورته قبله و دربه و أمراته
جسدها لا الوجه و الكفان و القدمان فيهما قولان
و للصبایا و إلا ما أن يدخلوا بلا خمار و

(١) ع: للركوب.

(٢) ع: «دان احتملا» بدل «ذان أجملًا».

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٣٣

و سن للرجل ستر الجسد و إنّه فوق «١» القميص يرتدى

و هنّ بالقميص و الخمار و الدرع و المضطّر صلّى عارى

فقائما مع أمنه للرأى و خائفًا يجلس بالإيماء «٢»

[القول في مكان المصلى]

القول في المكان و الشّرط لزم ملكاً أو الحكم بلا غصب علم

و طهر موضع جبين الساجد حسب و سنّ الفرض في المساجد

و التّفل في المسجد لاكتئام و تكره الصّلاة في الحمام

ضجنان و البيداء ثم الشّقره ذات الصّلاصل و بين المقبره

سبخه و جوف واد الرّمل معاطن الإبل قرى للّتمل «٣»

والطّرق أبيات المعجوس و اللّهب و الفرض جوف البيت لا ما يستحب

أو كان في قبلته إنسان مواجه أو أضرمت نيران

أو حائط ينّز من بالوعته و الباب مفتوح «٤» تجاه قبلته

و امرأه قدّامه تصلّى و جانيه لا لبعض «٥» التّفل

و لا يجوز للسّجود «٦» إلّا «٧» أرض و نبت لا كسا و أكلًا

إن كان ملكاً و كذا في حكمه لا نجسا مغتصبا بعلمه

و لا الذى تخرجه «٨» استحالته عن اسم أرض أو عرت «٩» نجاسته

و عند فقد الأرض والنبات فالثلج والقير وما يؤتى

في الحرّ فوق ثوبه فليسجد و عند «١٠» فقد ثوبه على اليد

(١) ع: مع.

(٢) م: للإيماء.

(٣) م: معاطن الإبل قراء النمل.

(٤) ع: مفتوحا.

(٥) م: كبعض.

(٦) م: السجود.

(٧) م: إلّا على.

(٨) ع: يخرج.

(٩) م: عرفت.

(١٠) م: مع.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٣٤

[القول في الأذان والإقامه]

القول في الأذان والإقامه في الخمس «١» أدى أو قضى أيامه «٢»

ندب لفرد جامع أثني ذكر لكنه يجهر والأثنى تسر

ويتأكّدان في الجهريّه وبالخصوص «٣» الصّبح والعشّيه

صورته أربع تكبيرات شهادتا التهليل ثم يأتي

شهادتا «٤» الرّسول مَرْتَين حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ دُفِعَتِين

حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ مَثْنَى كَالْأُولِ وَمِثْلُهِ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

تَكْبِيرَتِينْ ثُمَّ تَهْلِيلَيْنْ كَذَا إِلَاقَامَهُ سَوْيَ نَقْصَيْنِ

أَوْلَاهَا

تكبّر تان مفرده آخرها تهليله مجرّده

و زادها قد قامت الصلاه من بعد خير العمل الهداء

فصولها خمس ثلاثون ولا أذان فرض وقته ما دخلا «٥»

إلا الصّباح و يعاد إن دخل و شرطه ترتيبه كما نقل

و سنّ في المؤذن البصاره بالوقت و العداله الطهاره

وصيّت «٦» يقوم فوق عالي مرتفع الصوت بالاستقبال «٧»

مرتّلا «٨» أذانه لا عاجلا و حادرا إقامه و فاصلا

ما بينه و بينها بقده أو خطوه تسبيحه أو سجده

و يكره المشى كذا إن يركبا مع قدره و الفصول يعربا

و كره الكلام و الترجيع إلا لإشعار به يذيع «٩»

(١) م: الفرض.

(٢) م: في الفرض أذى و انقضى أيامه.

(٣) م: للخصوص.

(٤) ع: شهاده.

(٥) م: «يعاقب الفجر بها والأصلا» بدل المتراع الأخير.

(٦) ع: وصيّتا.

(٧) م: باستقبال.

(٨) م: مرتبأ.

(٩) ع: «يشيع». و كلامهما صحيح.

و هكذا قولهم الصلاه خير من التوم فمكروهات

[القول في أفعال الصلاه]

القول في الأفعال في الصلاه من واجبات ثم مندوبات

فالواجبات نيه مقارنه تكبيره الإحرام لا مبانيه

يستحضر القربه و التعيين و واجب ذلك أم مسنون

و نيه الأداء أو قضائها دوامها حكمها إلى انقضائها

ثان لها تكبيره الإحرام ركن كذا الـيه مع قيام

الله أكبر و لا يجزيه ترجمته إلـا لعجز فيه

و بعدها يلزم بالتعلـم إشاره الآخـرس كالـتكلـم

مع عقده القلب بما يرام و شرطها مع قدره قيام

و يستحبـ رفعـه اليـدين بهاـ إلىـ شـحـمتـيـ الأـذـنـينـ

ثالثـهاـ الـقـيـامـ رـكـنـ إنـ قـدـرـ فالـاعـتمـادـ وـ القـعـودـ يـعـتـبرـ

للـعـجـزـ فـاضـطـجـاعـ وـ «ـاـلـإـيمـاءـ وـ جـازـ للـعـجـزـ بـالـسـلـقـاءـ

رابـعـهاـ القرـاءـهـ المـأـثـورـهـ وـاجـبهـ بـالـحـمدـ ثـمـ السـورـهـ

فـفـيـ الـثـنـائـيـ وـ أولـتـيـنـ منـ غـيرـهـ لـاـ بـدـ منـ هـاتـيـنـ

و ليس يجزى فى الصلاه الترجمه بل أوجبوا لقادر «٢» أن يعلمه

و يقرأ العاجز شيئاً يحسنه أو لا فتكير و ذكر يمكنه

و أخرس يحرّك اللساناً بذكراها و يعقد الجناناً

و هو في ثالثه و رابعه مختير في السّبحات الأربعه

(١) ع: ذى.

(٢) ع: القادر. م: القار.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٣٦

و سوره الحمد و فرض الجهر صباحاً و إخفاتها بظهر عصر

و الجهر في أولتى عشاءين باقيهما الإخفات مثل الظاهرين «١»

عزائم تحرم في فريضته و ما يفوت الوقت بقراءته

و سورتان «٢» بعد حمد تأتى و الجهر في تسميه الإخفات

ندب بها استحبّ ظهرى جمعه و بالمنافقين أو في الجمعه

و إن تقل آمين أبطلوها لاكتفى عده مكروها

خامسها الرّكوع و هو مرّه في ركعه ثنتا الكسوف عشره

ركن و فيه يجب انحناه قدرًا تصيب الكف ركتبه

و عاجز بممکن و إلّا أومي و يطمئن قدرًا يتلى

تسبيحه و واجب في الرّكعه سبحان ربّ العظيم دفعه

والانتصاب مطمئناً قد وجب لكنّما التّكبير قيل مستحب

و رفعه مكبّراً يديه وضعهما من فوق ركتبيه

[مفرّجاً أصابع اليدين يردد نحو الخلف ركبتيه]

دعاؤه مسوّياً لظهوره زياده التسبيح مدّ نحره

و مستحب الرفع أن يورده بسم الله لمن حمده

ويكره الركوع واليدان تحت الثياب بل من الأرдан

السادس السجود وهو واجب ثباته في الركعه ركن لازب

و فرضه بوجهه يدين إبهامى الرجلين ركبتيه

ولا تعلّى جبهه في الأمكنه عن موضع القيام فوق لبنيه

ولو تعذر السجود أو ما أو رافعاً قدّامه شيئاً ما

ويطمئن قدر تسبيحتها واحده تجب في سجدة لها

(١) م: كالظاهرين.

(٢) م: سورة من النجوم

الجوهره في نظم

صورتها سبحان ربى الأعلى و يطمئن فى السجود مهلا

بينهما و وضع جبهه على ما قد شرطنا فى السجود أولا

و يستحب قبله التكبير و بعد رفع الرأس و التعفير

بأنفه و السبق باليدين زيادة التسبيح فى الشتتين

ثم الدعاء و يطمئن بعد ما يرفع من ثانية بينهما

فليدع و ليعد على يديه إذ قام سابقا بركبته

و يكره الإقعاذه ثم السابع تشهد لفرضه مواضع

ففى الثنائيه مرره و ما عداه مرتين ثم قسما

فواجباته الجلوس قدره شهاداته و الصلاه أثره

على رسول الله ثم الآل فذلك الفرض من الأفعال

و الندب فيه جلسه التورك ثم الدعاء بعد للتبرك

و الثامن التسليم و الوجوب أولى و قيل إنه مندوب

مسلمأ إما علينا و على جمع العباد الصالحين أولا

أو قائلأ عليكم ما قدما أجزاءه و سن أن يتمما

حكم النظام يتضمن تغييره لذاك لم يأت بلفظ الصوره

و سن للمفرد نحو القبله يومىء يمينا بأخير المقله

و صفحه الإمام و الجنين للمأموم إن كان يساره رجل

[القول في مندوبات الصلاه]

القول في أفعالها لمندوبيه و الندب فيها خمسه محسوبه

أولها توجّه التكبير سبعاً بها فرضاً على التخيير

ثم القنوت سَنْ في الثنائي قبل الركوع عجز القرآن

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٣٨

يقضى إذا ما فاته نيساناً و ثالثاً نظره إن كانوا

حال قيام لمكان سجده و قانتا للراحتين من يده «١»

و راكعاً ما بين رجليه وفي سجوده من أنفه للطرف

وفي الجلوس حجره و الرابع إن المصلى لليدين واضح

فقائماً و جالساً فخذيه و قانتا تلقاء وجنتيه

و راكعاً من فوق ركبتيه و ساجداً حذاء أذنتيه «٢»

والخامس التعليب لا محصوراً بل

قد أتى مطولاً كثيراً

أقله التسبيح للزّهراء و فضله زاد على الإحصاء

[القول في قواعد الصلاة]

القول في قواعد الصلاة تبطل بالإحداث، و التفات

إلى وراء نطقه بحرفين غير قرآن و دعاء خلين

قهقهه و فعله الكثير كعبره «٣» البكاء و التكبير

ما لم يكن بكاؤه للأخرى و يكره التفات يمنى يسرى

تشاؤب تمطّى و فرقعه تنخّم البصاق مكروه معه

إقعاوه و نفح مسجد عبت تأوه الحرف دفاعه الخبرت «٤»

يحرم قطعه مع الإمكاني في العقص للشعر بها «٥» قولان

و جاز تسميه لعاطس مسلم «٦» دعا «٧» المباح [الرد] «٨» للمسلم

(١) ع: أذنيه.

(٢) ليس في م.

(٣) ع: بغيرها.

(٤) م: الحديث.

(٥) م: بالشعر لها.

(٦) م: «عاطس المسلم» بدل «لعاطس مسلم».

(٧) م: دعاؤه.

(٨) من ع.

[القول فى بقية الصلوات]

[أولها صلاة الجمعة]

القول فى بقية الصلاه ضربان من فرض و مندوبات

فروضها أولاً هن الجمعه ثنتان قد قاما مقام الأربع

فى وقتها مع الزوال مهله حتى يصير ظل كل مثله

و شرطها الإمام أو من نصبا و عد خمسه و منهم حسنا

و الخطيبان حمد ذى الجلال صلاته على النبي و الآل

و الوعظ ثم سوره خفيفه و كونها جماعه معروفة

و لا يكون ثم جمعتان لدون فرسخ فيبطلان

فهى مع الشروط فرض لازم للحرر ذى التكليف و هو سالم

من العمى أو عرج أو كبر كعجز «١» أو مرض أو سفر

مذكر «٢» من بينهم و بينها فويق «٣» فرسixin لا يغشونها

و إن تفت فضل ظهرا أصلها «٤» و الخطيبان لزوال قبلها

ثم القيام للخطيب قد وجب و كونه مطهرا قد استحب

ملازما صلاته معتمدا فيها على شيء [بليغا] «٥» ذا ردا

و ندب الإصغاء فى السّماع أذانه الثاني من الإبداع

يحرم بيع بالنداء «٦» و ينعقد لو أمكنت فى غيبة «٧»

جمعته «٨» ندبا و سنّ التّفل عشرين ركعه كذاك الغسل

حلق و أخذ شارب و ظفر طيب وقار و الدّعاء «٩» و الجهر

(١) ع: لعجزه.

(٢) ع: مذكرا.

(٣) ع: ذى.

(٤) م: «فضل ظهر فضلها» بدل «فضلٌ ظهراً أصلها».

(٥) من م.

(٦) ع: بعد النداء.

(٧) ع: غيابه.

(٨) ع: جمعه.

(٩) ع: كالنداء.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٤٠

[ثانية صلاة العيدin]

ثانية الفرض صلاة العيدin جماعه بشرط جمعه بين

طلع شمس و زوال لو فقد شرط فندب جامع أو منفرد «١»

لم تقض كفيتها فى الأولى من ركعتها الحمد ثم الأعلى

ثم اثت بالتكبير ثم قنته خمسا لخمس راكعا فى السّتّه

و ائت بسجدتين و انهض و اشفعوا بالحمد و الشّمس و كبر أربعا

و اقْنَتْ لَهُنَّ مُثْهِنٌ أَرْبَعاً و قِيلَ فِرْضُ فَلْخَمْسِ فَارِكَعَا

و يَسْتَحِبُّ عِنْدَهَا الْإِصْحَارُ وَ حَافِيَا يَخْرُجُ وَ الْوَقَارُ

يَطْعَمُ فَطْرًا قَبْلَهُ وَ أَضْحَى مِنْ بَعْدِهِ مَمَّا بِهِ قَدْ ضَحَّى

وَ الْأَشْبَهُ اسْتَحْبَابُ تَكْبِيرَاتٍ عَقِيبَ أَرْبَعَ مِنَ الصَّلَاةِ

مِنْ مَغْرِبِ الْفَطْرِ حَتَّىٰ (٢) الْعِيدُ أَضْحَى لِخَمْسِ عَشَرَهُ مَعْدُودٌ

أَوْلَهُنَّ ظَهَرَ عِيدُ بَمْنَىٰ وَ غَيْرُهَا عَقِيبَ عَشَرَ عَيْنَانِ (٣)

يَكْرَهُ مِنْ قَبْلِهِ وَ بَعْدِ النَّفْلِ إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ قَبْلَهُ

وَ قِيلَ تَكْبِيرُ الصَّلَاةِ الزَّائِدُ فَرِضاً وَ هَكُذا الْقَنُوتُ الْوَارِدُ

وَ الْخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا وَ السَّفَرِ (٤) يَكْرَهُ قَبْلَ الشَّمْسِ بَعْدَ حَضْرِ (٥)

[ثالثها صلاة الآيات]

ثالثة الخسوف والكسوف زلزله وريحها المخوف

تشمل كل ركعه مرتين خمس ركوعات وسجدتين

(١) ع: «جَامِعاً وَ مَنْفَرِداً» بَدْلُ «جَامِعٌ أَوْ مَنْفَرِدٌ».

(٢) م: ثم.

(٣) م: بمنى.

(٤) م: السفر و.

(٥) ع: حضروا م: حظروا.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٤١

صورتها التيه و التكبير و الحمد (١) و السوره او يسير

منها و يركع ثم [وقتا] «٢» ينتصب فإن يكن أتم بالحمد يجب

و «٣» سورة أو «٤» بعضها و هكذا خمسا و من ليس أتمها «٥» أكتفى

عن سوره الحمد ببعض السوره أو بتمامها و يأت الصوره

خمس ركوعات و بعد «٦» كثرا و سجد «٧» اثنين ثم ابتدرا

إلى القيام صانعا كما سلف و ليشهد «٨» و يسلم و

و ندبٍ بالسور العظام و شبهه^٩ «الرَّكوع بالقيام

و كونها جماعه كاختها و أن تعاد مع بقاء وقتها

مكبرا^{١٠} «فِيهنَ كُلَّمَا انتصَبَ إِلَى لِحَامِسٍ وَعَاشِرٍ نَدْبَ^{١١}»

بسمع^{١٢} «اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَخَمْسَهُ يَقْنُتُ مِنْ قَصْدَهُ

و وقتها ما بين الابداء و أول الأخذ في الانجلاء

و في سوى النجمين قدر مده و عمره أجمع في زلزلته

وليقضها بالعمد و السهو كلا حاليه أما الجهل بعض الفرض لا

بشرط تفريط و لو تقدرا^{١٣} «فِي وَقْتِ فَرْضِ حَاضِرٍ تَخِيرًا

ما لم يضق ببعضهما فيفعلا و إن يضيقا فالحضور أولا

وندبها صلاه الاستسقاء و كيده عند قصور الماء

هيئتها مثل صلاه العيد قنوها بالغيث و المدود

و سن بالمؤثر و الصيام ثلاثة و آخر الأيام

خروجهم في اثنين أو في جمعه كل رضيع أفقدوه المرضعه

(١) م: بالحمد.

(٢) ليس في م.

(٣) م: أو.

(٤) م: و

(٥) ع: يتمها.

(٦) م: بعض.

(٧) م: أو قعد.

(٨) م: تشهد.

(٩) م: سنّه.

(١٠) م: مكابر.

(١١) في نسخه م تقديم و تأخير في البيتين الأخيرين.

(١٢) كلتا النسختين: يسمع

(١٣) م: تعذّر.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٤٢

و سنّ تحويل الإمام للرّدا تكبيره المائة بعد وردا

تسبيحه اليمين و التّهليل يساره التّحميد حيث الحيل «١»

مبين و الناس تابعوه «٢» إن لم يغاثوا بعد راجعواه

و رمضان الألف قد روينا عشرين كلّ ليه عشروننا

و عشره الأخرى ثلاثون و في كلّ من الإفراد مائه يفى

و ليه الفطر و نصف شعبان يوم الغدير بعث صلاتان

لليه التّشريف «٣» و النّهار و الصّنو و الزّهراء و الطّيّار

[القول في الخل]

القول في السّهو و كلّ من أخل بواجبه عمداً و لو جهلاً بطل

إِلَّا مِنِ الْإِخْفَاتِ أَوْ فِي الْجَهْرِ فَالْجَهْرُ فِي تِرْكِهِمَا «٤» كَالْعَذْر

كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا الْمَرءُ فَعَلَ مَا وَجَبَ التَّرْكُ لَهُ عَمَدًا بَطْل

أَمَّا الَّذِي يَتَرَكُ لِلنَّسْيَانِ إِنْ يَكُنْ رَكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ

أَتَى بِهِ إِنْ كَانَ فِي مَحْلِهِ وَبَطْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ مِثْلِهِ

وَإِنْ يَزِدْ فِي فَرْضِهِ رَكْوَعًا عَمَدًا وَسَهْوًا بَطْلًا جَمِيعًا

وَتَرَكَ رَكْعَهُ وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ قَالَ قَبْلَ «٥» ذِكْرَهُ حِرْفَيْنِ

أَوْ بَعْدَ الْاسْتِدْبَارِ أَوْ مِنْ صَلَّى فِي الغَصْبِ أَوْ فِي نِجَسٍ لَا جَهْلًا «٦»

بَلْ عَالْمًا أَوْ وَقْعَ السَّجْدَةِ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُ يَعِيدُ

وَغَيْرَ رَكْنٍ فِيهِ أَقْسَامٌ أَوْ لَهَا لِيْسَتْ لَهُ أَحْكَامٌ

(١) الظاهر: «الجَيل». لَأَنَّهُ يُقَالُ: وَالتَّحْمِيدُ تَلَقَّاءُ النَّاسِ.

(٢) م: مَأْتِينُونَ وَالنَّاسُ يَتَابُونَ.

(٣) م: التَّشْرِيقُ

(٤) م: سَمَاعُهَا.

(٥) م: بَعْدَ.

(٦) م: لَا جَهْلًا.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ٤٣

مِنْ نَسْيِ الْقُرْآنِ حَتَّى رَكْعًا وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ بَعْضًا أَوْ مَعًا «١»

وَالذِّكْرُ فِي الرَّكْوَعِ حَتَّى انتِقَالًا «٢» أَوْ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ حَتَّى اسْتِرْسَلا

وَالذِّكْرُ فِي السَّجْدَةِ حَتَّى قَعْدًا أَوْ الطَّمَانِيَّاتِ فِيمَا وَرَدَ

و واحدا من سبعة الأعضاء فذاك في الصّحّه بالسّواء

و الثاني منها يوجب التّلافي من ترك الحمد و كان ناسيا

حتى قرأ السّوره ثم ذكرها فليقرأ الحمد و ما كان قد

و ذاكر «٣» ترك الرّكوع ما سجد يركع و الصّلاه ما فيها أود

و ذاكر السجده أو تشهّد من بعد أن «٤» قام له فليقعد

و بعدها يسجد سجدين للّه يأتى ذكرها بالعين

و من نسى تشهّدا و سلّما أو الصّلاه بالقضاء تمما

ثالثها الشّك «٥» يكون في عدد «٦» فرض ثنائى ثلاثي فسد

أو أولتين من رباعياته أو ما درى ما مر «٧» من صلاته

و تاره يشكّ فى أفعاله لم يلتفت إليه بانتقاله

و قبله يأتي به فإن ذكر إتيانه ركناً أعاد في الآخر

ولم يعد إن كان غير ركن و بعد أولى الزباعي يبني

فيه على الظنّ فإن تعذراً بني على الأكثر ثم استظهرا

من شكّ في الشّتتين أو الثّلاث أو ثلاثة و «٨» أربع فقد رووا

بني على الأكثر ثم تمّما و ركعه القيام حين سلّما

أو ركعتين جالساً و أمّا شتتين أو أربعه أتمّا

(١) م: «أو بعضاً معاً» بدل «بعضاً أو معاً».

(٢) م: اشتملا.

(٣) ع: ذكرًا.

(٤) م: «أنّه» بدل «بعد أن».

(٥) ع: الشّكر.

(٦) م: العدد.

(٧) م: هو.

(٨) ع: أو.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٤٤

و ركعتين قائماً إن «١» وقعا شتتين ألم ثلاثة ألم أربع

سلم ثم قام ركعتين و بعدها «٢» يجدد باشتتين

وليس للسهو الكثير حكم ولا الإمام والذى يأتى

إن كان بعضا حافظا لصاحبها و من سهام السهو لم يبال به

على الأقل من سهام النافل يبنيه وأكثر إن يبنيه «٣» فله

و سجدة تا «٤» السهو من الكلام أو القعود موضع القيام

أو «٥» عكسه و قيل أن يكمل سلم سهوا في جميع ما خلا

كذاك من يشك «٦» بين الأربع والخمس لا ما قاله «٧» في المقنع

وقتهما «٨» بعد الصلاة و اذهب في ذكرها إلى حديث «٩» الحلبى

بعدهما تشهد المخفف و بعده «١٠» التسليم و لينصرف

و من أخل بالصلاه عمدا أو ناسيا أو ثملا أو راقدا

مكلفا و «١١» مسلما قضاهما لا [ما] «١٢» بإغماء قضى مداها

و هكذا الكافر لا المرتد فما له من القضاء بد

و فاقد الطهور ماء

و بدل فلا أداء و القضاء أيضا بطل

و من عليه فائت و حضرا «١٣» وقت لفرض حاضر «١٤» تخيّرا

أيّهما صلّاه «١٥» قبل أجزأت «١٦» لكن إذا تصيّقت تعينت

فائتها «١٧» مرتب كالحاضر يقضى بقصر فائت المسافر

(١) م: «جالسا قد» بدل «قائماً إن».

(٢) ع: هكذا.

(٣) ع:بني.

(٤) م: سجده

(٥) م: و.

(٦) ع: شكّ.

(٧) م: «مقاله» بدل «ما قاله».

(٨) م: وفيهما.

(٩) م: صحيح.

(١٠) ع: بعدها.

(١١) م: أو.

(١٢) من ع.

(١٣) ع: حاضرا.

(١٤) م: حائض.

(١٥) م: أجراه.

(١٦) ع: أجزت.

(١٧) م: فاتها.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٤٥

[ولو قضاها المرء و هو حاضر و العكس إتماما قضى المسافر] «١»

جاهل فرض فاته بالعين يقضى أربعا ثلاثة ثنتين

سنّقضاء نفله المرتب إلّا الذى يفوته لو صب «٢»

فالأفضل المد الركعتين و عاجزا «٣» مدّين عن يومين

القول في صلاة الجماعة

القول في الصلاة في الجماعة واجبه طورا و طورا طاعه

وجوبها في جموعه عيدين إن كملت شرائط الفرضين

وفي الفروض الباقيات ندب و هي في الاستسقاء مستحب

كذلك الجمعه و العيدان إن أمكننا في غيبة السلطان «٤»

أقل من به تصح اثنان تبطل بالحائل بين الذكران

كذا على موقف الإمام لا العكس كالبناء في المقام

كذا إذا شط به الوقوف عنه ولم تتصل الصنوف

و إن يجد إمامه قد ركع أدر كها و لا كذا إن رفعا

لا يقرأ المأموم خلف العدل و لا يكن يسبقه بفعل

لا بد من نيته الاتمام فرضا على المأموم لا الإمام

و جاز الاختلاف في فريضته و يقف الواحد عن يمنته

و الأكثرون وقفوا من خلف إلّا مع العارى فوسط «٥» الصنف

يجلس و المرأة وسط هنا «٦» إن ائتمن «٧» بهم

(١) ليس في م.

(٢) الوصب: الوجع والمرض والتعب وفتور البدن.

(٣) م: غيره.

(٤) أى: الإمام.

(٥) م: بوسط.

(٦) م: «بينهما» بدل «وسط هنا».

(٧) ع: يتممن.

(٨) م: بهما.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٤٦

شرط الإمام عندنا عدالته مكلّفا طاهره «١» ولادته

ولا يؤمّم القاعد القياما ولا المؤوف لسنا تماما

كلا ولا الأمّي بالقراء و المرء لا يأتى بالنساء

ولا الخناثى ثم هاشمى أولى كندا ذو المسجد «٢» المرضى

يقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم فالأسن فالأنسى «٣» قبل

يكره أم ضاعن مقينا وأبرص وأجذم سليما

ومتيمم أخا طهارته و هكذا المحذود بعد توبته

و أغلف مكروه «٤» مأمومينا كذاك أعراب مهاجرينا

لو أحدث استناب أو لو مات أو أغمى عليه قدّموا عدلا و لو

خاف الذى يلحق فوتها «٥» ركع ثمّ مشى للالتحاق و اتبع

لو دخل الإمام بعد ما عقد نافله قطعها و لو قصد

فريضه أتّمها نفلا و مع إمام أصل إليها كان قطع

لو فاتته بعض الصّلاة دخلا و أول الصّلاة ذاك جعلا

و قام إذ يسلّم الإمام مكملا لما به التّمام

[القول في أحكام المساجد]

القول في المساجد الأولى بها الكشف و الميضاه في أبوابها

يكون مع حائطها المناره و سنن للمستهدم العماره

و جاز أن يستعملوا الاتهما في غيرها و السرج في أبياتها

و حرموا زخرفة نقش الصور و أخذ شيء في طريق أو عقر

(١) م: طهاره.

(٢) م: و مسجد.

(٣) أى: الأصبح.

(٤) م: يكره.

(٥) م: قربها.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٤٧

إدخال أنجاس و إخراج الحصا منها فان يخرج [يعد] «١» فقد عصى

و كرهوا العلو و التشريف «٢» و البيع و الشراء و التحريف «٣»

[ثم]

المحاريب والاستراق إقامه الحدود و البصاق] «٤»

و الشّعر و الصنّعه و المنام و من به الجنون و الأحكام

و سنّ تقديم اليمين داخلاً و الكنس «٥» و الدّعاء و يسرى قافلاً

[القول صلاه الخوف]

القول في حكم صلاه الخوف من العدا أو سبع أو سيف

مقصوره في حضر أو سفر جماعه أو «٦» بانفراد التّفر

شروطها في المسلمين كثره بحيث يعلمون أن شطره

تقاوم العدوّ و الخصوم لا قبله «٧» فيحذر الهجوم «٨»

صلّى بالأولى ركعه و يقف ثانية حتّى قضوا و انصرفوا

و جاءت الأخرى فصلّى الثانية يطيل في تشهّد للثالثة

حتّى يتمّوا و به «٩» يسلّموا و في الثالثة الأولى منهم

واحده ثانية ثنان أو عكسها به روایتان

و يؤخذ السلاح فرضاً إلّا أن يمنع الواجب من قد صلّى

و شدّه الخوف بحسب الإمكان فواقفاً أو ماشياً أو ركبان

(١) من ع.

(٢) م: الاستراق.

(٣) م: «إقامه الحدود و البصاق».

(٤) من ع.

(٥) م: كالكنس.

(٦) م: و.

(٧) كلتا النسختين: «لا قبله». و «لا قبله»، أى: خلاف جهه القبلة.

(٨) ع: المبغوم

(٩) ع: «وبهم». و إذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلّم» بدل «يسلّموا»، أى: يسلّم بهم الإمام.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٤٨

مسجده «١» قربوشه «٢» و «٣» سرجه مستقبلا و يجزى التوجّه

إن لم يطّق على السجود أو ما و إن يكن ليس يطيق الإيماء

سبّح كل ركعه تكبيره مما ينوب الحمد في الأخيره

كذاك في الإيماء غريق موتحل لم يقصرا إلّا لسفر «٤» أو وجل

[القول صلاه المسافر]

القول في حكم الصلاه في السفر شرط ما كان رباعيا حضر «٥»

شروطهاقصد إلى ثمان فراسخ وأربع يعاني

رجوعه ليومه ثانية أن لا يجوز ضيئه «٦» و فيها

ملك له استوطنه شهورا شيئا فلا يعتمد التقصير

و هكذا العزم على المقام خلالها عشره الأيام

و إن يكن مثواه بالتحقيق في رأسها قصر في الطريق

ثالثها جواز ذلك السفر «٧» فر

يجوز القصر فيما قد حظر ^(٨)

رابعها أن لا يكون حضره أكثر منه كالمكارى سفره

كذاك راع بدوى ملاح و من يدور تاجرا فى الأرباح

و حده أن لا يقيم عشرا فى مصره أو فى بلاد أخرى

فإن أقام ^(٩) ذلك المقدرا يخرج فى سفره مقصرا

خامسها أن لا يرى جدرانه أو يختفى من مصره أذانه

فيجب التفصير إلأ فى حرم مكه و الرّسول و الحائر ثم ^(١٠)

(١) ع: سجنته.

(٢) القربوس: نحو السرج.

(٣) ع: أو.

(٤) م: سفارا.

(٥) م: حظر.

(٦) ع: صنעה.

(٧) م: للسفر.

(٨) م: حصر.

(٩) م: أقيم.

(١٠) ع: تم.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٤٩

جامع كوفان الخيار فيها فلو أتم غيرها يقضيها

لا جاهلا و لو «١» أتم ناسياً أعادها في وقتها لا ماضياً

لو دخل الوقت و صار قصرًا و عكسه يتمّها إن حضرا

و لو نوى «٢» مسافر «٣» إقامه عشره لأوجبوا إتمامه

و لو أقام غير ناويا «٤» رسم قصر ثلاثة و من بعد يتم

(١) م: و إن.

(٢) ع: نسى.

(٣) م: مسافرا.

(٤) ع: ناو ما.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٥١

[كتاب الزكاه]

اشاره

كتاب الزكاه

[القول في زكاه المال]

[القول فيما يجب فيه الزكاه]

القول في الزكاه و هي قسمان زكاه مال و زكاه أبدان

شرط الوجوب في زكاه المال بلوغ حرج خص بالكمال

له نصاب مالك التصرف و يستحب للذى يتجر فى

مال الصبي «١» أن يكن ولينا إخراجها «٢» عنه كذا مليانا

و غائب المال إذا المرء سلب تمكنا منه ففيه لا يجب

و إن يغب عنه كذا أحقيا با زكاه حولا إن أتى استحبابا

و لا يزكى الدين ثم المقترض إذا بقى حولا على من افترض «^٣»

وبهلال شهره الثاني عشر يلزم و الشروط حولا تعتبر

ولم يجز للقادرين «^٤» منعها و قبل وقت لا يجوز دفعها

و إن يقدّمها ففرض يحتسب إن بقى القابض أهلا و «^٥» يجب

أو تستعاد و حرام نقلها عن بلدہ يوجد فيها أهلها

ويضمن الناقل لا مع العدم و نيه الإخراج شرط يلتزم

أما الضمان فله شرطان تقدم الإسلام و الإمکان

(١) ع: الصغير.

(٢) م: إخراجه.

(٣) ع: انقرض.

(٤) م: للحاضرين.

(٥) ع: أو.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٥٢

فكافر أسلم لا تلزمه و فاقد الإمکان لا يغرمه

[في زكاه النعم]

اشاره

أصنافهن تسعه منها النعم و هن إبل بقر ثم غنم

شروطه أربعه منها النصب سوم و حول لا عوامل دؤب «^١»

أمّا نصاب الإبل فهو اثنا عشر خمس بها شاه و شاتان عشر

و خمس عشره ثلاثة من غنم أربعه عشرون ثم إن تتم

خمسا وعشرين فخمس و اقص في السّتّ و العشرين بنت مخض

و بعده السّتّ مع الثلاثين بنت لبون سستان تتمين

و بعده ستّ و أربعونا فحقة إحدى مع السّتينا

جذعه ستّ و سبعون لها بنتا لبون ثم إن أكملها

إحدى و تسعين فحقّتان حتى تصير مائه تدانى

أحدى وعشرين ففي الخمسين حقتها و كل أربعينا

لبون بالغاً مهماً كثُرَ ثُمَّ نصابان فحسب للبقر

و هى ثلاثة و إثنان تبيع فيها وإن يشأ تبيعه ثانية

﴿[بلغ الأربعين فمسنه و نصب الغنم خمس هنّه]﴾ (٢)

بلوغ أربعين شاه يحتسب فمائه إحدى وعشرون يجب

شاتان و مائتان مع واحدہ فیہا ثلات فثلاٹ مائے

و بعدها واحده فأربع أربعمايه ففيها يشرع

فی مائے شاہ الی حیث اتفق ما لا زکاہ فیه من ایل شنگ ۳۳

﴿ وَبَقْرٌ وَقَصْ وَغَنِمٌ وَالسُّومُ فِي الْجَمِيعِ شَرْطٌ يَلْتَزِمُ [٤] ﴾

حولاً ولو تكرر^(٥) العلف اعتبر بالحول بعد سو منها لا ما غير

(١) أى: دائمه في العمل.

٢٠ من ع.

٣) ع: سبق. م: شتق.

(۴) لیس فی ع.

. (٥) ع: تخلما

الجوهري في نظر

الله لا إله إلا هو رب العالمين

Digitized by srujanika@gmail.com

أئنَّا هُوَ الْذَّكَرُ يَجْزِي مَا حَصَلَ بَنْتُ الْمَخَاضِ وَ التَّبِيعُ مَا كَمَلَ

حَوْلًا وَ بَنْتُ الْلَّبَوْنَ حَوْلِينَ كَذَا مَسْنَهُ إِذَا تَعَدَّيْنَ

وَ حَقَّهُ مَا دَخَلْتَ فِي الزَّارِبِهِ جَذْعَهُ فِي الْخَمْسِ أَمْسَتَ شَارِعَهُ

لَا تَؤْخُذْ الرَّبِّيَّ وَ لَا ذَاتُ الْهَرَمِ ذَاتُ الْعَوَارِ وَ كَذَا ذَاتُ السَّقَمِ

مَا لَمْ تَكُنْ إِبْلَهُ عَلَيْهِ وَ لَا يَعْدُ الْفَحْلُ وَ الْأَكْوَلُهُ

مِنْ عَنْدِهِ أَدْنَى بَسْنَ دَفْعَهُ شَاتَانُ أَوْ عَشْرُونَ درَاهِمًا مَعَهُ

وَ الْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ سَاوِتْ بَنْتُ الْمَخَاضِ ابْنَ الْلَّبَوْنَ نَابِتَ «١»

وَ لَيْسَ شَرْطًا أَخْذُ عَيْنَ النَّعْمِ بَلْ مَجْزِئُ إِخْرَاجِهِ بِالْقِيمَ

[القول في زكاة النقدين]

القول في شرط زكاة النقدين الحول والنصاب

بسّكَهُ بها يعاملونا أدنى نصاب ذهب عشروننا

فنصف دينار به و الثاني أربعه فيه قيراطان

كذاك دائماً و ما يعجز عن عشرين أو أربعه لا يلزمن

و مائتان إن تكن دراهما فخمسه ثم أربعون دائماً

فدرهم و النقص عفو «٢» و الحلى عفو «٣» و لو فر و لما يحل

(١) م: «بن التبع» بدل «ابن اللبون».

(٢) و ع: عفوا.

(٣) و ع: عفوا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٥٤

[القول فى زكاه الغلات]

القول فى الزّakah فى الغلات و جوبها فى أربع ستاتي «١»

الحنطه الشّعير تمّر و زبيب و ليس فى الخارج عن ذاك نصيب

فيهـ شرطـان نصاب و نـما فىـ الملـك و النـصـاب إـنـ يـتـمـماـ

خمسـهـ أوـسـقـ وـ كـلـ وـ سـقـ سـتـونـ صـاعـاـ وـ اـعـفـ إـنـ لـمـ يـرـتـقـ

وـ الصـاعـ أـمـدـادـ تـعـدـ أـرـبـعاـ وـ المـدـ رـطـلـانـ يـزاـدـ رـبـعاـ

وزـناـ عـراـقـيـاـ فـيـمـاـ يـمـطـرـ سـيـحاـ وـ بـعـلاـ ثـمـ عـذـياـ «٢» عـشـرـ

وـ ماـ سـقـىـ بـالـغـربـ «٣» وـ الدـوـالـىـ فـنـاضـحـ «٤» فـنـصـفـ عـشـرـ المـالـ

وـ كـلـمـاـ زـادـ فـبـالـحـسـابـ بـعـدـ بـذـورـ «٥» مـؤـنـ أـسـبـابـ

لو بهما سقوه كان الغالب و بالتساوي و التساوى «٦» واجب

ولو بعقد نقلت إليه بعد صلاح لم يجب عليه

بل قبله و تجب الزكاه فيها إذا ما اشتدّت الغلّات

و في الشمار إن صلاحا أبدت وقت خرج «٧» إن صفت «٨» و جدت «٩»

[إن كان كل ناقص عن فرض فلا يتم بعضها ببعض] «١٠»

(١) أي: ستأتي.

(٢) ع: غديا و سيحا ثم بعلا بدل «سيحا و بعلا ثم عديا».

والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء.

(٣) الغرب: الدلو العظيمه تتحذ من جلد ثور.

(٤) الناضح: الدابه يستقى عليها.

(٥) م: خروج. بذور: إخراج

المؤمن من بذر و غيره.

(٦) ع: «و فى التساوى فالنصاب» بدل «و بالتساوى و التساوى».

(٧) م: صرف.

(٨) ع: ضيقت.

(٩) الجذاذ: جنى الثمر.

(١٠) ليس في م.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٥٥

[القول فيما يستحب فيه الزكاه]

القول فيما يستحب فيه ثلاثة أول ما نبديه

مال التجارات بشرط حوله يبغى «١» برأس المال فيه كلّه

و أن تساوى القيمه النصابا ثانية خيل تؤخذ استحبابا

خذ للعتيق منه دينارين و أقمع بدinar عن البردون

و اشترطوا شرائط ثلاثة حؤولها سائمه إناثا

ثالثهن سائر الحبوب عدا الذي قد خص بالوجوب

بشرط أن تكمل شروط الواجب هناك و الخرج كخرج اللازب «٢»

[القول في أصناف المستحقين للزكاه]

القول في جماعه الأصناف من مستحقّيها و في الأوصاف

و المستحق فرق ثمان منصوصه أولها و الثاني

الفقراء و المساكين الالئي «٣» لا يملكون قوتهم عاما و لا

تحصيله من صنعه و منهم ذو منزل السكني و عبد يخدم

و فرس يتبعها «٤» الآلات و العاملون الثالث الجبار

للصدقات الرابع المؤلفه قلوبهم مع كونها منحرفة «٥»

الخامس الرقاب للشاكينا من سوء رق و المكاتبينا

و الغارمون «٦» السادس اللذينا على المباح احتقبوا الذيونا

(١) م: يبقى.

(٢) أى: الثابت.

(٣) م: الأولى.

(٤) ع: «و فرش تبعها» بدل «و فرس يتبعها».

(٥) م: «لكونها مؤتلفه» بدل «مع كونها منحرفة».

(٦) ع: العاملون.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٥٦

سابعها السبيل كل قربه و ابن السبيل ثامن ذو غربه

منقطع به و لو غيتا فى أهله و الضيف لا «١» عصيما

و الأولون شرطهم إيمانهم و المؤمنون مثلهم ولدانهم «٢»

لو بالزكاه كان خص المبدع فريقه أعاد حتى «٣» يرجع

و الشّرط أن لا يجب الإنفاق عليهم فمنعه اتفاق

كروجه و والد و إن علا ورقه و ولد لو سفلا

و لا يكونوا هاشميين إذا كانت من الغير فتلوك كالقذا

و جاز أخذهم من المندوب و لمواليهم من الوجوب

بها يجوز أن يخصّ واحد منها «٤» و للتّسقيط فضل زائد

أقل ما يعطى الفقير ما يجب لا حد للكثرة أول التصب

[القول في زكاه الأبدان]

القول في الفطره و هي الثانى من قسمى الزكاه للأبدان

شروطها مثل شروط المال وجوبها عند هلال شوال

و ضيقها عند صلاه العيد لا تأخير إلا لاضطرار حصلا

في رمضان جوزوا «٥» التقديم وإن تفت «٦» قضاؤها محتوم

لو عزلت فتلفت ما ضمنت لو لم يفترط و كذا لو نقلت

ما لم يكن أهل لها موجوداً أمّا مع العدم لن يعدها

و قدرها من الشعير والحنطة ثم زبيب ثم أرز و أقط

(١) م: «و الضيف لا في أهله» بدل «في أهله و الضيف لا».

(٢) م: ولدناهم.

(٣) ع: حين.

(٤) ع: منهم.

(٥) ع: رخص.

(٦) ع: بقت.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٥٧

والصاع تسعه و صاع اللبن أربعه و قيل ذاك مدنى

أفضلهم التمر و الزبيب فغالب القوت هو المندوب

و تخرج القيمه و المبدل عن نفسه و كل من يعول

من مسلم و كافر و حرّ عبد و طفل و كبير العمر

ثم سواء واجب الإنفاق و ندبه و من بالاتفاق

و صرفها إلى الإمام أفضل و إن يغب فالأفقه المؤهل

و تجب التّيه والأقل صاع و ما كثُر فهو فضل

و سنّ تخصيص النّسب و الجار و يستحب للفقير الإيثار «١»

[القول في الخمس]

القول في الخمس و هو واجب في كلّما يغنمه المحارب

و معدن غوص كنوز الظّافر صناعه زراعه متاجر

و أرض ذمّى شرا من مسلم و في امتراج الحلّ بالمحرم

لم يتميّز حدث الكنوز عشرين دينارا لها يجوز

كذلك المعدن و الدّينار في الغوص و ما يربّحه التجار

و صنعته زراعه زياده عن مؤنه العام بحسب العاده

في الاقتصاد و هو فيما زادا وقت الخروج حال «٢» ما استفادا

والخمس

فاقسم ستة فقسم لله ثم للرسول سهم

سهم لذى القربي فذى السهام ثلاثة يختصها الإمام

و بعده اليتيم و الفقير و ابن السبيل نصفه الأخير

(١) أى: أن يخرجها.

(٢) م: حيث.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٥٨

و كلّهم من هاشم و إن حضر صنف «١» حوى سهم الطوائف الآخر

أيمانهم و الفقر فى اليتيم معتبران حاله التسلیم

[القول فى الأنفال]

القول فى معرفه الأنفال كلّ خراب أهله جوال

و كلّما لم يوجدوا «٢» عليه بالخيل أو ركبانهم لديه

و كلّما أسلمه أهلوه بلا قتال عنه كابدوه

رعوس أجيال بطون أوديه كذاك آجام موات مرديه

ما ملكت قطائع منتخبه كذا صواف لم تكن مغتصبه

ميراث من ليس له بقيه يرثه و مغنم السرية

بغير إذن كلّ ذى الأقسام عند انبساط قدره الإمام

و اليوم فالإمام قد أباحا مساكنا متاجرا نكاحا

(١) ع: ضيف.

(٢) ع: يرجفوا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٥٩

[كتاب الصّوم]

اشارة

كتاب الصّوم

[القول في حقيقة الصّوم]

القول في الصّوم لإمساك شرع عن المفترات أصلاً يمتنع

مع نيه فإن تعين فيه كرمضان قربه تكفيه

و الغير محتاج إلى التعين و وقتها ليلاً على المسنون

إلى الزوال جوزوا التجديد و بعد فاتت و له يعيد

و واجب إمساك باقى اليوم إن كان من معينات «١» الصّوم

و لو نوى عن رمضان نيه أوله كانت به كفيه

و جوزوا تقديمها عليه و يوم «٢» شك ندبوا إليه

إذا نوى الفطر فبان الشهر تجدد النيه حتى الظّهر

و لو نواه من حساب شعبان أجزاء عن رمضان لو بان

و إن تزل «٣» و ما نوى فليمض فرضاً على الإمساك ثم يقض

(١) ع: معيدات.

(٢) ع: صوم.

(٣) أي: الشمس. و في م: ترك.

[القول فى المفطرات]

القول فيما يمسكون عنه ضربان مفروض و ندب منه

فالاول الإمساك عن أشياء الأكل والشرب والاستمناء

ثم الجماع قبلأ أو دبرا ثم إلى الحلق غبار عبرا

و مثله الصبر على جنابته عمدا إلى الفجر بشرط قدرته

و عوده بعد انتباحتيه نوما «١» إلى الفجر فذا عليه

في هذه إن وقعت مختاره في شهرنا القضاء والكافاره

ويجب القضاء بالتناول لظن أن الليل غير زائل

أو صدق الكاذب في أخباره مع قدره منه على اعتباره

كذاك قبل مغرب لظلمه موهمه لليل مدلهمه

ولوبني «٢» الفطر على ظن غالب بأنه وقت الغروب ما وجب

أو قلد المخبر بالغروب ولم يكن في ذاك بالمصيبة

و عوده في النوم حتى الفجر بعد انتباذه بغیر طهر «٣»

وبع ماء ثم للتبرد لا للصلاه ألقى عن تعمد

و حقنه بالمائعتات ويجب إمساكه في صومه عن الكذب

على الإله و النبىٰ و كذا أئمّه و كلّ حظر غير ذا

قولان فى ارتماسه فى الماء و ندب الإمساك عن أشياء

سعوطه و الكحل بالممزوج فى صبر و مسک فصاد مضعف

كذاك حمام و حقنه الجمد و بلّه لثوبه على الجسد

و شمّ ريحان كذاك التّرجس دعا به بشهوه و ملمس

(١) م: عمدا.

(٢) م: نوى.

(٣) فى نسخه م يورد هذا البيت قبل الأبيات الثلاثه الأخيره

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٦١

و قبله و مكثها فى الماء و رخص «١» الصائم فى أشياء

مضغ لعلك مص خاتم كذا زق لطير ذوق مطعم إذا

لفظه و حرم ابتلاعه و جاز فى الماء له استنقاعه

لا تجب الكفاره المذكوره إلأ لرمضان و المنذوره

إن عينت و فى قضاء الشّهر إن أفتر القاضى عقيب الظّهر

والاعتكاف ثالثاً أو نذراً و جاز إفساد جهات أخرى

كمطلق النذر قضاء الشّهر قبل الزوال و صيام «٢» البرّ

كفاره المعينين العتق أو صوم شهرین و ليس فرق

أو طعم ستّين أنت مخيّره و فى قضاء الشّهر طعم عشره

فإن يكن لا يملك الطعاما صام بها ثلاثة أياما

فإن تكرر فطره يومين تكرر التكفير مرتين

يعزّر المفتر لا محللاً و من يكون مستحلاً قتلاً

[القول في أقسام الصوم]

القول في الأقسام وهي أربعة فرض كريه سنّه متّبعه «^٣»

و الفرض في رمضان والكفارات وفي دم المتعة والمنذورات

و شبيهها وفي قضاء الفرض كذلك اعتكافه في البعض

فرمضان أن يرى هلاله أو مِّن مِّمَّا «^٤» قبله كماله

و هو ثلاثة أو العدلان برأيه الهلال يشهدان

(١) هكذا في هامش ع (خ ل). وفي كلام النسختين: رخصه.

(٢) م: «الصيام وقضاء» بدل

«الزوال و صيام».

٣) م: ممتنعه.

(٤) م: ما من.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٦٢

ثم شرائط الوجوب سبعه بلوغه كماله و الصّحّه

أقامه أو حكمها كالعشرين خلوة حضر، ونفاس للمرأه

و الشرط في القضاء الاحتلام كذا كمال العقل والإسلام

و كُلَّ مرتَدٍ قضا ما أخْرًا و من قضى من رمضان خَيْرًا

فِي الْفَطْرِ وَالصُّومِ إِلَى الرِّزْوَالِ ثُمَّ يَصِيرُ وَاجِبًا لِلإِكْمَالِ

و الندب صوم العام إلّا ما حظر لكنّما الأوّل كد ستة عشر

[من وجوده خمیسان مکملان أول أربعاء عشر ثانی] (١)

غرة ذى الحجه و الغدیرا فضم كذا صم حزنا عاشورا

عرفه إن كان ليس يضعفه عن الدعاء و الهلال يعرفه

و يوم دحو الأرض و المباھله و مولدا و بعث المراسله

و يوم نصف رجب و غرّته و هكذا شعبان صمه جملته

و البيض و استحب الإمساك و إن لم يك صوما إن قدمت من ظعن

بعد الزوال قبله وقد أكل كذا المريض مثله إذا أثل

و حائضا و نفساء طهرا و كافر أسلم و مجنون برا

وَالطَّفْلُ إِنْ بَلَغَ «٢» ثُمَّ الْمَعْنَى أَفَاقَ فِي الْجَمِيعِ سُوَى الْحُكْمِ

و لا يصوم الضّيف و الرّقيق و زوجه و ولد شفيف

تطوّعاً إلّا بإذن القارى و مالك زوج أبي الصّغار

و يكره التّنفّل الصّيام «٣» فـى السّفر و من دعى إلـى طعام قد حضر «٤».

و مثله صيام يوم عرفة فـى الشّكّ فـى الهلال أو من أضعـفـه

و حرم العيدان و التشـريـق إن حلّ منـى و الشـكـ إن نواهـ منـ

شهر الصّيام الصّـمـت كالوصـال و نذر ما ليس منـ الحـلـالـ

(١) ليس فـى مـ.

(٢) مـ: يبلغـ.

(٣) عـ: يصـامـ.

(٤) مـ: فـحضرـ.

الجوهرـ فـى نظمـ التـبـصرـ، صـ:

و هكذا حرّم صوم «١» سفرا إلّا الذي قيده «٢» إذ نذرا «٣»

و صوم هدی متعه للفاقد و عوض بدنته للعامد

فراقه قبل غروب الحام «٤» عرفه للمشعر الحرام

أو الذي فاق السفار حضره فلا يقيم في ديار عشرة

و واجبات الصوم هنّ أضرب معين مختير «٥» مرتب

فأول الأقسام شهر الصوم قضاوه النذر اعتكاف يوم

من بعد يومين و ثاني القسمه صوم لكفاره حلق اللّمّه

[كفاره لأشهر الصيام وعن جزاء الصيد في الحرام] «٦»

ثالثها كفاره الأيمان و هكذا قضاء رمضان

و خطأ مع الظهور والدم للهدى في تمنع للمحرم

و كل صوم واجب تتبعه إلّا الذي قد وردت مواضعه

كمطلق النذر مع العهود و كالقضاء و جزءاً الصيود

و سبعه الهدى كلّما شرع فيه تتبع إذا العذر منع

بني وإن أفتر لا لعذر فلا سوى وجوب صوم «٧» شهر

من الثالث في دم المتعه إن ترويه عرفه صام إذن «٨»

إن صام نصفاً أو وجوب شهرين فصام يوماً بعد شهر واثنين

يجوز أن يتمّ بعد التشريق بغير عيد لا يجوز التفريق

(١) ع: «صيام يوم» بدل «حرّم صوم».

(٢) م: عنده.

(٣) هكذا فى ع. و فى م جاء بعد البيت التالى.

(٤) أى: الشمس.

(٥) ع: محترم.

(٦) ليس فى م.

(٧) ع: «صوم وجوب» بدل «وجوب صوم».

(٨) هذا البيت مؤخّر على البيت الذي يليه في نسخة م.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٦٤

[القول في حكم ذوى الأعذار]

القول في حكم ذوى الأعذار إذا خلوا في معرض «١» الْتَهَار

إن حاضت المرأة أو تنفست «٢» أبطل ذاك صومها ثم قشت

أو طهرت بعد طلوع الفجر قشت و لكن أمسكت للأجر

إن بلغ الطّفل و مجنون برا قبل الصّباح

صحّ أو لا أفترا

أو «٣» شفى المريض و النائي «٤» قدم قبل الزّوال صحّ إن «٥» كان سلم

أو لا فلا و إن «٦» أدام المريض لرمضان آخر فلا قضا

وليتصدق عنه في اليوم بمد و لو برا بينهما وقد عقد

عزم على القضاء لكن ما قضى قضى و لا كفاره عمما مضى

و إن يكن تهاونا قضاه مكفرا بالمد لاجتراه

و حكم ما زاد على عامين حكمها في ذينك الحالين

و واجب أن يفطر المسافر فإن يصم قضاه و هو حاضر

كذا المريض و شروط القصر في الصلوات كشروط الفطر

والشيخ و الشّيخة عند الجهد إن عجزا تصدقا بالمد

كذاك معطوش و يقضى إن برا و حامل و مرضع فليفطرا

في قربها و قلّه الألبان و آخرجا المد و يقضيان

و إن يمت ذاك المريض في المرض قضى الولي سنّه لا مفترض

و إن يمت من بعد الاستقرار و فات بالأسفار و الأعذار

قضى الولي و هو الكبير ذكر افرضوا بالحصّه كانوا أكثرًا

(١) م: باقى.

(٢) أي: صارت نفسياء. و في م: إن تعسّت.

(٣) م: إن.

(٤) ع: الناني. م: الثاني.

(٥) م: أو.

(٦) م: من.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٦٥

و إن يكن أنتى فكـلـ يوم مـدـ من المـيرـاث دون الصـوم

و إن تـمـتـ أـنـتـىـ قـضـىـ الـولـىـ (١) لا كـالـذـىـ خـرـجـهـ التـقـىـ (٢)

و إن يـكـنـ عـلـيـهـ شـهـرـانـ قـضـىـ وـلـيـهـ شـهـراـ وـ باـقـيهـ قـضـىـ

عـلـيـهـ تـصـدـقـهـ بـالـمـدـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـنـ تـرـاثـ الـمـرـدـ (٣)

[القول في الاعتكاف]

القول في بيان الاعتكاف للبث في المساجد الأشراف (٤)

بـمـكـهـ وـ مـسـجـدـ النـبـيـ وـ مـسـجـدـ الـكـوـفـهـ وـ الـبـصـرـيـ

عـبـادـهـ وـ الشـرـطـ فـيـهـ التـيـهـ فـصـوـمـهـ (٥) ثـلـاثـهـ

فاصاعداً و واجب و ندب فالأول النذر و شبه حسب «٦»

و الندب ما تبرع الإنسان و لو مضى من صومه يومان

لوجب الثالث و المقام شرط كذا خروجه حرام

إلا لطاعه أو التشيع للأخ أو عياده الموجع

أو لصلاح الميت أو شهاده «٧» يقيمه أو لاضطرار قاده

و معه لا يمشي تحت الظلّ و في سوى مكّه لا يصلّى

كذاك لا يجلس و ندباً بشرط و معه يجوز أن لا يشترط «٨»

و تحريم المتعه «٩» بالنساء كالبيع طيب جدل مراء

يفسده ما يفسد الصياماً و في الجماع «١٠» كفر انتقاماً

(١) م: فلا ولی.

(٢) في هامش ع: هو أبو الصلح.

(٣) ع: المودي.

(٤) ع: الشراف.

(٥) م: و كونه.

(٦) م: في هامش نسخه ع: كالعهد و اليمين.

(٧) م: لحاجه.

(٨) ع: لا يرتبط.

(٩) في هامش ع: المتعه و الاستمتاع واحد.

(١٠) م: الجميع.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٦٦

ولو دجى كرمصان كفرا وفى نهار رمضان كررا

ولو بغير المسن كان أفضرا مما به يجب أن يكفرأ «١»

ولو إن يكن نذرا «٢» معينا وجب وثالثا كفر ولو لا «٣» لا يجب

ولو إن تحض أو مرضا تغلبا فليخرجا و ليقضيا ما وجبا

(١) م: يكررا.

(٢) م: ندبا.

حلى، حسن بن على بن داود، الجوهره فى نظم التبصره، در يك جلد، مؤسسه چاپ و نشر وابسته به وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، تهران - ایران، اول، ١٤١١ ه ق

الجوهره فى نظم التبصره؛ ص: ٦٦

(٣) ع: «كفرا ولا» بدل «كفر و لولا».

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٦٧

[كتاب الحجّ]

اشارة

كتاب الحجّ

[القول في الحجّ]

القول في الحجّ على أقسام أولها الحجّة للإسلام

الواجب النذر و شبه النذر و أجراه و بفساد تجرى

فحجّه الإسلام أصل الشرعه توجبها في العمر طورا دفعه

و يلزم الذكور و الأناث مع شروط الحجّ و الخناثي

شروطه ستّ بلوغ العقل حريّه راحله و أكل

إمكان سير و الصبّي إن وصل لم تجزه إلّا إذا كان كمل

قبل فوات الموقفين أو إذا اعتق عبد قبلها كان كذلك

و صحّ إحرام الولي بالصّبّي غير الممّيز و مجنون غبي

و جاز من عبد بإذن المولى ولو تسّكع الفقير حولا

لم يجزه الحجّ مع استطاعته و إن يكن ذو المال خلف مرضته

لم تجب استئنافه عليه بل ذاك أمر ندبوا إليه

و يجب الحجّ مع استكمالها فورا و مع ذلك في إهمالها

إن مات فليقض من أصل الترکه من أقرب الأماكن المنسلكه

لو لم يخلف غير ذاك القدر و من عليه واجب لا يسرى

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٦٨

تطوّعا ندبا و لا ينوب لا ينبغي لامرأه مندوب

إلّا بإذن الزوج أمّا اللازم فلا و لا يشترط «١» المحارم

والشرط في النائب عقل إسلام ولم يكن عليه حجّ الإسلام

و جاز الضروره «٢» النّيابه و امرأه و من قضى فنابه

تبرّعا بغير أجر حيّ أجزاءه و برىء الولي

[القول في أنواع الحج]

القول في الأنوع و الأعداد تمّتع قرانه إفراد

فصوره الأول إحرام من ال ميقات و الطّواف سبعا و ليصل

من بعد ركعتين في مقام إبراهيم و السّعى عقيمه يجب

بين الصّفا و مروه سبعا و إن يختتم بالقصير قد أحلّ من

عمرته و جدّد الإحراما للحجّ من مكّه ثمّ اعتمادا

عرفه لوقفه الوجوب تاسع ذي الحجه

ثم يفيض منه يوم «٣» التّحر يقف بالمشعر بعد الفجر

ثم إلى منى لرمي الجمره عقيبه بالذّبح حلق شعره

ثم إلى مكّه للطّواف والسعى ثم للتسا طواف

وركعتيه ومنى فليحضرنا في ليلتي حادى و ثانى عشراء

يوميهما «٤» يرمي الحصا مكررا على الثّلث ثم إن تأّخرا

ثالث يوم أكمل الجمارا و ذاك فرض من نأى الأديارا

عن مكّه و حدّه باثنى عشر ميلا فما زاد خلافا للآخر

(١) م: لا يلتزم.

(٢) كلتا النسختين: للضروره.

(٣) ع: ليل.

(٤) ع: يومهما.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٦٩

من كلّ جانب و كلّ نهج و مفرد مقدم للحجّ

ويفرد العمره بعد الإحلال من حجّه و قارن كذا الحال

لكنه يختص بالسياق للهدي في الإحرام دون الباقي

والشرط في المتعه عقد التّيّه و كونها في الأشهر المرويّه

شّوال ذوا القعده الحجّه مع أيّهما كلاهما عاما جمع

و عقده بمكّه العلية إحرام حجّ شرط باقى التّيّه

و في شهور الحجّ حيث يأتي و عقد إحرام من الميقات

[أو بيته إن كان دون الميقات و لهما الطواف قبل أوقات

وقوفه بعرفات و ندب تجدیده تلبيه و لا يجب

هدى على غير الذى تمّعا إن لم يجد فصومه قد شرعا

القول في الإحرام

اشارة

القول في الإحرام و هو البّه من المواقت و هنّ ستّه

فللعرّاق العقيق المسلخ أفضله غمره و يرجح

على الأخير و هو ذات عرق و بعدها الإخلال غير طلق

و المدنى مسجد للشجره و للشامى جحفه مقدره

للمدنى عند الاضطرار و للشامى فى الاختيار

و اليمنى يلملم للواصل و الطائفى قرن المنازل

و مكّه لحجّه الشّمّع و من يكن منزله في موضع

أقرب من ميقاته فمنزله و للصّبى

فَخَّ مِنْهَا يَعْضُلُه

وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقٍ يَحْرِمُ مِيقَاتَ أَهْلَهَا وَلَا يَقْدِمُ

عَنْ ذِي الْمَوَاقِيتِ وَلَوْ تَعْدَى وَهُوَ مَحْلٌ نَاسِيًّا أَوْ عَمَدًا

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٠

عَادَ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِطَلَاءِ الْعَمَدِ أَمَّا مِنْ نَسَى أَوْ جَهَلٍ

يَحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ وَمِنْ ذَهَلِ عَنْهِ إِلَى الإِكْمَالِ فَالْمَرْوِيُّ كَمْلٌ

وَوَاجِبُ الْإِحْرَامِ عَقْدُ نِيَّتِهِ وَأَنْ يَدُومَ حَكْمُهَا لِصُورَتِهِ

وَالتَّلَبِياتِ فِي الْفَرْوَضِ أَرْبَعُ لِمَنْ لَهُ الْإِفْرَادُ وَالْتَّمَتُّعُ

وَهِيَ أَوْ التَّقْلِيدُ وَالْأَشْعَارُ لِقَارِنٍ وَالْبَرْدُ وَالْإِزَارُ

مَمَّا يَصْلِي فِيهِ وَالْمَنْدُوبُ أَنْ يُوْفَرَ اللَّهُمَّهُ ذُو الْمَتَعَهُ مِنْ

أَوْلَى ذِي الْقَعْدَهِ تَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَقِصَّ أَظْفَارِ وَشَارِبِ وَكَدِ

وَنَدْبُ التَّنْوِيرِ لِلْأَجْسَامِ وَالْغَسْلُ وَالْإِتَابَهُ بِالْإِحْرَامِ

لِلْظَّهَرِ أَوْ فِرْضُ لِإِحْدَى ذِيَّنِ أَوْ سَتِّ رَكَعَاتِ أَوْ اثْنَتِينِ

وَالْمَدْنَى جَهَرُهُ بِالْتَّلَبِيهِ إِذَا عَلَى الْبِيَادِ ثُمَّ الْأَدْعِيهِ

وَاللَّفَظُ بِالْتَّوْعَهُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ وَأَنَّهُ مَشَارِطُ لِرَبِّهِ [«١»]

وَلَمْ يَزِلْ مَكَرِّرًا لِلتَّلَبِيهِ فِي مِتَعَهِ حَتَّى تَلُوحَ الْأَبْنِيهِ

بِمَكَّهِ وَقَارِنَ وَمَفْرَدٍ إِلَى زَوَالِ عَرَفَاتِ يَوْرَدِ

وَإِنْ يَكُنْ مَعْتَمِرًا فَلِيَخْتَمْ تَلَبِيهِ عَنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ

وَسَنَّهُ الثَّوْبَانَ قَطْنَ مَحْضًا إِحْرَامَهُنَّ كَالرِّجَالِ أَيْضًا

إِلَى الْمُخْيَطِ وَإِذَا مَا حَاضَتْ لَا تَمْنَعِ الْإِحْرَامَ إِنْ أَرَادَتْ

القول في التّروك و هى إما فرض و إما سُنّه فأمّا

واجبها فأربع مع عشر الطّيب و القبله صيد البرّ

(١) ليس في م.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٧١

إمساكه بإشاره إليه و أكله إغلاقه عليه

والذّبح و النّساء و طئا لثما و نظرا بشهوه و ضمّا

و اللّمس و العقد له و غيره و شاهدا كذاك حلق شعره

في حال

الاختيار كاستمناء كذا المخيط جاز للنساء

و ساتر القدم و الفسق الكذب جداله و الحلف تركه يجب

قتل دبيب الجسم و الظلال في السير للرجال و استعمال

للدهن ستر الرأس قصّ الظفر قطع الحشيش ثم قطع «١» الشجر

إن ثبتا «٢» في ملك غير المجترى «٣» غير الفواكه و نخل إذخر

و الندب ترك الكحل بالسود حجامه و الدلك للأجسام

و نظر المرأة لبس الخاتم للزينة السلاح للمسالمة

و قيل بل جميعه حرام كذا لها النقاب و الإحرام

في وسخ و ماله إعلام «٤» للزينة الحناء و الحمام

ريحانه و للندا مليبا جاز السواك الحك «٥» ما لم يدميا

[القول في كفارات الإحرام]

[القول في الصيد]

القول في كفارة الإحرام صيد و غيره من الحرام

و الصيد كل حيوان بري محلل ممتنع لا يجري

عبرته باليض و المعشش في مائه و كالدجاج الحبشي

ففي النعامه عليه بدنه صدقه ينصرها إن أمكنه

(١) م: قلع.

(٢) ع: ثبتا.

(٣) ع: «في غير ملك المشترى» بدل «في. المجترى».

(٤) أى: المعلمه.

(٥) م: انحل ع: الحل.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٢

إن لم يطق فض على الطّعام ثمنها وقام بالإطعام

مدان للمسكين و الفاضل عن ستين لا يلزم و الناقص لن

يتّمه لو لم يجد فالصوم عن كل مدين صيام «١» يوم

إن لم يطقه فيصم ثمانية عشره فتلوك عنها كافية

و إن يصب بقره فبقره كذا الحمار إن فدا حضره

أو لا يفض ثمنا كالأخوله على ثلاثين و ما يفضل له

ولا يتم نقصه و إلّا صام عن المدين يوما أصلا

إن لم يطق فتسعه و الشّغل و الصبى شاه و كذاك الأرب

أن «٢» لم يطق فض كذا و أطعما عشره من غير أن

أولاً فعن مدّين صام يوماً أولاً فيجزيه الثالث صوماً

و بيضه النّعام إن يصب إذا تحرك الفرخ ببكره «٣» فدا

أولاً بإرسال الفحول في العدد بيض إناث إبل فما ولد «٤»

فإنّه هدى فإن يعجز عن كلّ من البيضات شاه ثم إن

لم يستطع إطعام عنها عشره أو لم يطق ثلاثة مقرّره «٥»

بيض القطا والقبح إن تحرك الـ فـ لـ كلّ بيضه منها حمل

أولاً فـ كالـ إرسـال في الأـ غـنـام و عـاجـز كـ بـيـضـه النـعـام

حمامـه شـاه و فـرـخـها حـمـل بـيـضـتها الدـرـهـم فـعـلـى المـحـلـ

حمامـه بـدرـهـم فـي الـحرـم و فـرـخـ نـصـف ثـمـ رـبـع درـهـم

عن بيضـه و يـجـمـعـان فـي الـحرـم لـمـحـرم فـدـيـتـه مـعـ الـقـيمـ

(١) ع: طعاماً.

(٢) م: أو.

(٣) أي: بـكـرـه فـي الـإـبـلـ.

(٤) م: وردـ.

(٥) م: مـقـدـرـهـ.

الجوهرـه فـي نـظـمـ التـبـصـرـه، ص: ٧٣

إن قـفـذـا ضـبـا و يـرـبـوـعا قـتـل جـديـا فـدـرـاجـا قـطـاه فـحـمـل «١»

يرـعـى فـطـيـما و بـعـصـفـور وـرـدـ قـنـبـرـه فـصـعـوـه فـي الـكـلـ مـدـ

جراده أو قمله يلقيها عن جسمه كف طعام فيها

إن كثر الجراد شاه أو خرج عن طاقه احترازه فلا حرج

لو أكل القاتل ما له قتل فدا فدائين و محرم أكل

ما ذبح الغير فداء واحد و شركه كل فداء وارد «٢»

من معه صيد من الحرام يزول عنه الملك بالإحرام

و يجب الإرسال حيث أمكنه ولو أبي «٣» و هو مطيق ضمه

و محرم في الحل يفدى والمحل في الحرم القيمه والأمران كل

و يأكل الصيد إذا اضطرّ و لا يأكل ميتا و فدا ما أكل

أمّا إذا تعذر الفداء جاز له بالميته اعتداء

إن كان ملكا فالفدا لربه أو ليس مملوكا تصدقوا به

أو كان من بعض حمامات

الحرم علّفهن بالفداء و القيم

ما يلزم المحرم بالحج فدا فذبحة أو نحره على مني

أو عمره ذبحة أو نحره بمكّه أفضليها العزوره

و المحرم المضمون المصيد قد حدّ بالبريد في البريد

(١) ع:

إن قفذا ضبا و يربوع قتل جدي فدراج قطاه فحمل

(٢) ع: قادر.

(٣) م: أتى.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٧٤

[القول في بقية الكفارات]

القول في بقية الحرام من جامع الزوجه في الإحرام

قبل انقضاء الموقفين دبرا «١» أو قبلًا «٢» عمدا بتحريم درا

أفسده و ناقه و ليكملا و ليقض فرضا كان أو تنفلا

[كذا على المرأة بالسواء في الطوع و التفريق بالقضاء] «٣»

عند مكان فعل ذاك الحادث معناه أن لا يخلو من ثالث

حتى الفراغ و لها إن قهرا صح لها الحج و عنها كفرا

و إن يجامع بعد موقفيه صح و كل ناقه عليه

و قبل أن يطوف للزياره بدنه إن وجدت كفارة

أو لا فشأ أو يطوف للنساء بدنه و إن يكن قد أخمسا

فلا و لو جامعها معتمرا من قبل سعى بطلت و كفرا

بناقه ثم أتم و قضى و من إلى غير حليله رنا^(٤)

عمدا فأمنى فعليه بدنه إن لم يطق بقره إن أمكنه

أولا فشاه إن يكن قد احتلا^(٥) لأهله من غير شهوه فلا

و إن يكن عن شهوه جزور كذاك عن دعابه تكفير

لو محرم لمحرم قد عقدا ثم بنى كفارتان قلدا

من اطلى بالطيب أو تبخرا أو في طعام فشاه كفرا

عدا خلوق كعبه أو قلما ظفرا فمدا لفقير أطعما

والشّاه في يديه أو رجليه في مجلس و إن يزد عليه

(١) م: قبلـ.

(٢) م: دبراـ.

(٣) ليس في مـ.

(٤) أى: نظرـ. وـ

فى م: زنا.

(٥) م: اختلا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٥

ففيه شاتان و من أفتاه يلزمـه شـاه إـذا أدمـاه

لبـس المـحيط الشـاه لـاضـطراره لـبسـه لو كان باختـياره

فـى الـحلـق (١) شـاه أو طـعام عـشرـه بـالمـدـ أو صـوم ثـلـاث خـيـره (٢)

عـن اختـيار كان أو تـضـرـرا من نـتـف الإـبطـين فـليـكـفـرا

بـالـشـاه و الواـحـد بـالـإـطـعام ثـلـاثـه و الـكـفـ من طـامـع

فـى شـعـر فـى رـأـسـه و لـحـيـته يـسـقط لـمـسا لـيـسـ من طـهـارـته

و الشـاه فـى تـظـليلـه فـى السـيـر (٣) لـمـن يـغـطـى الرـأـس خـوف الضـير (٤)

كـذـا جـدـالـه ثـلـاثـا صـادـقا و مـرـه إـن كـان فـيه كـاذـبا (٥)

و إـن يـشـ كـاذـبا فـقـره و ثـلـاثـا بـدـنه مـكـفـره

و فـى اـدـهـانـه مـحـرم بـدـهـنـ مـطـيـبـ شـاه كـقلـعـ السـنـ

و جاءـ فـى الشـجـرـه الكـبـيرـه بـقـره و الشـاه فـى الصـغـيرـه

و الـبعـضـ بـالـقيـمهـ و الـمـكـرـرـ الـوطـئـ كـلـ مـرـه يـكـفـرـ

كـذـلـكـ الأـطـيـابـ و الـمـلـابـسـ بـشـرـطـ أـنـ يـخـتـلـفـ الـمـجاـلسـ

فـى سـوى الصـيدـ فـماـ منـ بـأـسـ عـلـيـهـ كـانـ جـاهـلاـ أوـ نـاسـيـ

[القول فى الطواف]

القول فى الطواف أـمـاـ العـمـرـهـ فـىـ مـتـعـهـ فالـفـرـضـ فـيـهاـ مـرـهـ

و حـجـهـاـ وـ ذـيـنـكـ التـوـعـينـ وـ مـفـرـدـ العـمـرـهـ مـرـتـينـ

و شرطه الطّهاره العيّته فى الثّوب و البدن و الحكميّه

كذا الختان فى الرجال شرعاً و نيه و أن يطوف سبعاً

(١) م: للخلق.

(٢) ع: جبره.

(٣) م: البرّ.

(٤) م: الضّرّ.

(٥) ع: فاسقاً.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٦

و بدؤه و ختمه بالحجر و البيت من جهة جنب أيسر «١»

و الحجر للبيت من التمام فطفه بين البيت و المقام

و بعده يركع فى المقام ثنتين أو لديه فى الرّحام

و ندب الدّعاء فى الدّخول بمكّه و مسجد الرّسول

و المضغ للإذخر فى حماها و ليكن الدّخول من أعلىها

حاف على الوقار والسكون وغسله من فح أو ميمون

و ليست لم فى كل شوط الحجر مقبلا «٢» أو موئا حسب القدر

ثم الدّعاء فى كل وقت يستلم و طائفًا بالمستجار يلتزم

و وضع خدّ فوقه وبطن ثم الدّعاء واستلام الرّكن

و قد روى في قدره تعين عدد ثلاثة و سبعين

ستة أربعين فإن لم يستطع فتلوك أشواط و قيل يمتنع

و هو ركن يبطل الحجّ إذا تركه عمدا و إن عنه سها

أتى به فرضا و إن تعذرًا فليستتب و الشك فيه إن عرا

في عده بعد انصراف ما بطل «٣» و قيل فيما دون سبعه بطل

و فوقه «٤» يقطعه إن عرفا في الفرض إهمال الطهور «٥» استأنفا

و يبطل الفرض إذا المرء قرن تعمدا و كرهوه في السنن

و إن يزد في الفرض سهوا كملا عدا طوافين و صلى أولا

من قبل سعي ركعتي وجوب و بعده ثنتين للمندوب

من جاوز النصف أتم لون نقص أو استناب لو إلى الأهل شخص

و قبله أو لصلاح نفل أو حاجه يعيده من أصل

(١) م: و البيت من جهة حيث يسرى.

(٢) م: مكبرا.

(٣) ع: لم يبل.

(٤) م: وقوفة.

(٥) كلتا النسختين: الظهور.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٧

ليس لذى المتعه قبل عرفه تقديمها طواف حجّ أسلفه

إلا حدار الحيض يخشى حجره وإن تحضن قبل طواف العمره

تربيصت فإن يدم حيضتها لوقت حجّ بطلت عمرتها

فلتفرد الحجّ و تقضى العمره بعد ولو حاضت و جازت شطره

آخرت التمام حتى تقضى مناسك الحجّ و بعد الحيض

تقضى الطواف «١» و متى لم يتصف كانت كمن أدركتها و لم تطف

و المستحاضه إذا ما

فعلت فروضها بحكم من قد ظهرت

[القول في السعي]

القول في السعي و مره يجب في كل إحرام وفيه قد وجب

نيته و الابتداء «٢» بالصفا و الختم بالمرور سبعا كلفا

من الصفا إلى الصفا شوطان طهر «٣» و لشم حجر ندبان

قيل و شرب زمزم حسب الأثر و الغسل بالدللو المقابل للحجر

و أنه يخرج من باب الصفا و أنه يصعده منحرفا

بحجه الركن الذي فيه الحجر مكبرا سبعا مهلا آخر

و داعيا و المشي طرفيه مهرولا ما عينوا عليه

من المنارة إلى الرقاق «٤» فهو محسّر «٥» بالاتفاق

مشيا و يدعوا و هو ركن إن عمد تركا له لا ساهيا فقد فسد

و عاد لاستدراكه إيجابا لو أنه لا يقدر استنابا

(١) ع: الفوات.

(٢) م: بنية فالابتداء.

(٣) م: طشم.

(٤) أى: زقاق العطارين.

(٥) أى: وادي محسّر.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٧٨

لو أنه زاد على سبع بطل عمدا كذلك لو لم يحصل ما فعل

أو لاحتياج قطع الطّوافا أو لغريضه فلا استئنافا

ولو كمال سعيه «١» توهمما فواقع النساء ثم قلما

ثم استبان ترك شوط ذكره أتى به مكفرا بيقره

وبعد ما ينحر سعى العمره قصر أدناه يقصّ ظفره

أو طرفا من شعره فإن حلق فيه دم وإن يكن عمدًا فسوق

لو نسي التّقصير حتّى أحرب ما بالحجّ صحّا منه و ليرق دما

وبعد تقصير يحلّ كلّما أحرب منه غير صيد حرّما

لكن يدوم للمخيط سلباً تشبيهاً بالمحرمين ندباً

[القول في الوقوف بعرفات]

القول في الحجّ وفيه أفعال أهلها الإحرام بعد الإحلال

ويجب الإحرام بالحجّ إذا ما أنجز العمره من أم القرى

و سنّ في زوال يوم التّرويه من تحت مizarب و أمّا التّلبية

و غيرها فمثل ما تقدّما لكنه بالحجّ

و قطعها عند زوال عرفه و لو سها أحرم حيث عرفه

إن لم يطق عودا و إن لم يذكر حتى انقضاء الحجّ لم يكفر

الثاني في وقوفه عرفات ركن يفيت الحجّ بالغوات

عمدا و لو نسيه لا يذكر حتى مضى الوقت وفات المشعر

لا حجّ أو قسمه على الوجوب كتيه لبث إلى الغروب

(١) م: «سبعة». و هي - أيضا - صحيح.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٧٩

لو عدم المكنه في النهار فالليل حتى قبل الانفجار

لو نسي الوقوف أو ما أمكننا أجزاء المشعر إن تمكنا^١)

و من يفض قبل الغروب عمدا و عالما بدنه إن و جدا

أو لم يجد فليعدم الصياما و هو ثمان عشره أياما

و إن يكن أفالص و هو ناسي أو جاهلا فما به من بأس

و ذو المجاز والأراك عنده نمره ثويه المعينه

حدودها ليس بها وقوف ولا يصحّ عندها تعريف

وندبه خروجه بالأدعية إلى مني بعد زوال الترويه

إمامهم بها يصلى الظهرا^٢) ثم بها يبيت حتى الفجر

و لا يجوز وادى المحسّر حتى طلوع الشّمس للمخير

وليدفع في التزول والخروج وفي الطريق وكذا الولوج

ثم الوقوف عن مياسر الجبل سفحا و يدعو قائماً بما نقل

والجمع بين فرضي الظهرين مع أذان و إقامتين

ويكره الوقوف في أعلى الجبل أو قاعدا و راكبا فما بطل

[القول في الوقوف بالمزدلفة]

القول في الوقوف بالمزدلفة إذا توارت شمس يوم عرفة

أفضن نحو المشعر الحرام مقتصدا في السير لاحترام «٣»

و داعيا عند الكثيب الأحمر و للفريضتين فليؤخر

إليه حتى يجمع الفرضين مع أذان و إقامتين

(١) م: يتمما.

(٢) م: الفجرا.

(٣) م: مقتصدا للسير في إحرام.

الجوهره

ولو إلى ربع من الليل إذا وأخر النفل إلى بعد العشا

و الفرض كالتيه و المقام ما بين فجر و طلوع الحام

و جاز حتى الظّهر للمضطرب يفضى «١» قبل طلوع الفجر

عمدا على علم فشاء ثم إن عرفه أدر كها ثم إذن

[و جاز للمرأه و المضطرب إفاضه قبل طلوع الفجر] «٢»

و المأزمان من حدود المشعر إلى الحياض و إلى محسر

ركن يفوته الحجّ إما تركا عمدا و صحّ ناسيا إن أدر كا

عرفه في الوقت الاختياري من الزوال و إلى التوارى

و الاضطرارى لفجر النحر و وقه المشعر بعد الفجر

إلى طلوع الشّمس للمختار ثم إلى الظّهر في الاضطرار

فإن يقف بعضهما اختياري صحّ و لو فات أو اضطرارى

ثانيهما إما ضروريين لو حصلا كانا كفايتين

إن فات حجّ سقطت أفعاله بعمره مفرده إحلاله

و ليقضى في القابل ما كان وجب وقوفه بعد الصلاه مستحب

ثم الدّعاء ثم وطئ المشعر بالرّجل للضّروره المبتكر

و سنّ فوق قفح الصّعود و الذّكر في أعلاه و التّحميد

و اللّقط منه للحصاه فاعتمد أو من جهات حرم لا مسجد

القول في مناسك مني

القول في نزوله أرض مني في النحر و التسّك ثلاثه هنا

(١) م: إفاضه.

(٢) ليس في م.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٨١

ملقطا من حرم أبكارا إصابه بفعله الجمارا

ويستحب كونها مقدّره بأنمل تلقط لا منكسره

بل رخوه برشا على طهاره و ليدع مع كلّ حصاه تاره

و البعد عنها نحو عشر أذرع و فوقها بخمسه لا أرفع

يُخَذِّفُهَا «١» مستقبلا للجمره مولى القبله فيها ظهره

و في سواها للجميع استقبلا و جاز رمى

[و بعده الذبح على الترتيب و خصت المتعه بالوجوب]

للهدى فرض حجه أو نفلا و جاز للسيد أمر المولى] «٣»

بالصوم أو يحل عن الهدايا و العتق للملوك لو تهيا

قبل الوقوفين فهدي إن قدر أو لم يوجد هدايا فصوم قد عبر

و تجب الـتـيـهـ عند النـحرـ و الذـبـحـ فـيـ منـيـ بيـومـ النـحرـ

و عدم الشـرـكـهـ فـيـ الفـرـضـ وـ أـنـ يـكـونـ أـنـعـامـاـ ثـيـاـ إـنـ يـكـنـ

بدـنـاـ فـفـىـ سـادـسـهـ أـوـ بـقـرـاـ أـوـ مـعـزـاـ ثـيـهـ قـدـ عـبـرـ

وـ الضـانـ يـقـتـنـعـ مـنـهـ الجـذـعـ وـ أـنـ يـكـونـ كـامـلـاـ غـيرـ وـجـعـ «٤»

وـ لـيـسـ مـهـزـوـلـاـ بـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ بـكـلـيـتـيـهـ الشـحـمـ وـ اـسـتـحـبـ أـنـ

تـكـوـنـ مـمـاـ عـرـفـ سـمـانـاـ إـنـاثـ إـبـلـ بـقـرـ ذـكـرـاـ

مـنـ ضـأـنـهاـ مـعـزـ قـائـمـ الدـعـاـ فـيـ ذـبـحـهـ وـ أـكـلـ ثـلـثـ أـجـمـعـاـ

وـ ثـلـثـ يـهـدـىـ وـ ثـلـثـ بـرـأـ يـطـعـمـهـ القـانـعـ وـ المـعـتـرـاـ

لـوـ فـقـدـ الـهـدـىـ وـ أـخـرـ الـثـمـنـ أـوـ دـعـهـ قـبـلـ الرـحـيلـ عـنـدـ مـنـ

(١) ع: يحد منها. م: يحد.

(٢) م: و جاز للسيد أمر المولى.

(٣) ليس في م.

(٤) م: رجع.

يسرى به هديا إذا توجّه يذبحه النّائب في ذي الحجّه

أو لم يجد «١» قام مقام النّهج ثلاثة يصومها في الحجّ

تتابعاً و سبعه إذا رجع و صدر ذى الحجّه جاز أن يقع

صوم الثلاثه ولا يقدّم فإن مضى الشّهر و لئنما يضم

تعين الهدى بعام ثان على مني و الهدى في القرآن

يذبح أو ينحر في أرض مني إن قارن الحجّ و أمّا قرنا

لعمره يذبح في أم القرى و جوزوا ركوبه فوق القراءة «٢»

و جاز أن يشرب منه اللبن ما لم يضرّ ولداً أو بدننا

لو فقد الهدى

لمن قد قرنا آخر إِلَّا أن يكون ضمنا

و لم يصر معينا للبَر إِلَّا إذا عينه «٣» بالنذر

لا يعط جزارا من الوجوب و جاز أن يعطى من المندوب

و ندب أضحيه و عينا لهن عيد و ثلات في مني

و غيرها يومان ثم عنها يجزى هدى متعه لا ينهى

لو لم يجد أضحيه قرّمها بقيمه صدقه قسمها

و كرهت بما يربّيه كما لا يأخذ الجزار جلدا عظما

الثالث الحلق أو التّقصير فواحد فرض له تخير

في يوم نحر و هو بعد النحر على مني و الحلق أولى الأمر

ملبدا قد كان أو صروره و عينوا لنوعها تقصيره

ولونوى «٤» و لم يؤدّ واحدا من ذين فليستدر كه عائدا

(١) م: لم يقم.

(٢) القراءة: الظاهر.

(٣) ع: خصّصه.

(٤) نوى، ينوى، نوى، و نيه: تحول من مكان إلى آخر.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨٣

إن لم يطق عودا فحيث وصلا فرضا و للشعر إليها أرسل

ليدفونه [بني] [١] ندبا و من ليس له شعر فقد كلف أن

يمر فوق رأسه الموسى و لا يزور إِلَّا بعد تقصير خلا

فإن يطف قبل فشـاه إن عـمد لا نـاسـيا و لـلـطـوـاف فـليـعـد

و بعد تـقـصـير يـحـلـ ما عـدا طـيـبا يـمـسـ و النـسـاء الـخـرـدا «٢»

فـإن يـزـرـ حلـ لـهـ الطـيـبـ وـ إنـ طـافـ طـوـافـهـنـ فـليـحـلـ لـهـنـ «٣»

[القول في بقية المناسك]

القول في بقية المناسك أن يقضى في مني فعال الناسك

مضى ليوم أو غد «٤» و المتعه و لم يكلّف غيره بالسرعة

بل قد أباحوا قارنا منفردا في طول ذي الحجّة حتى يقصدوا

مـكـهـ منـ أـجـلـ الطـوـافـ إـذـا طـافـ وـ صـلـىـ رـكـعـتـيـهـ وـ سـعـىـ

وـ طـافـ لـلـنـسـاءـ سـبـعاـ وـ رـكـعـتـيـهـ كـالـمـوـاضـىـ جـمـعـاـ

ثم طواههن فرض أصلا في كل حج فإذا ما أكمل

عاد إلى مني و بات للآخر في ليلتي حادى وفي الثاني عشر

وليرم في اليومين كل جمره في اليوم سبع و هن أربع عشره

يبدأ بالأولى عن اليسار منها مع التكبير والإكثار

من الدعاء ثم يرمي الثانية و بعدها ثالثه مواليه

(١) من ع.

(٢) الخرد: جمع خرود أو خريد: المرأة الحتّية، أو البكر لم تمسّ. و المراد النساء عامّه.

(٣) في نسخه م تقديم وتأخير في الليتين الأخيرين.

(٤) ع: عدد. م: عد.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨٤

ولو رماها ناكسا أعادا ما فيه للترتيب قد أفادا

و وقته بين طلوع الشّمس و مغرب و حرّموا إذ يمسى

إلا لعذر الخائف الطّريد أو لرعاء «١» القوم و العبيد

فإن أقام ثالثا رماها أولاً فدفنا بمني حصاها

ولم يبت في الليتين في مني ففيهما شاتان إلا ما قضى «٢»

بمكّه السّاعات في عبادته له الخروج بعد نصف ليلته

و جاز نفرا أول للمتّقى بعد الزّوال لا كمن لا يتقدى

و ذاك إن ينفر فشاه و له ثان و في الثاني يجوز قبله «٣»

ولو تغيب الشّمس في الثاني عشر للمتّقى ففي الأخيرين نفر

و لو سها عن رمى يوم يقضى فى الغد قبل يومه فى الفرض

[و لو سها عن جمره و جهلاً بعينها رمى الثلاث كملاً] ^٤

أو نسى الرّمى إلى أن حضرا مكّه عاد فرمى إن قدرًا

أو لا مضى ثم رمى فى القابل ^٥ أو استناب سنّه للفاعل ^٦

و يستحبّ أن يقيم بمنى أيام تشریق فإن نال المني

و أكمل المناسك المذكوره فقد أتّم الحجّه المبروره

و عوده

الوداع مستحبّه قصد الطّواف و دخول الكعبه

و للصلـاه فـى زوايـاها كـذا ما بـين الأـسطوانـتين و عـلـى

رـخامـه تـعرـف بالـحـمـراء و لـدـخـول (٧) مـسـجـدـ الحـصـباء

و للصلـاه فـيه و استـلـقـاء عـلـى القـفـا و الخـيفـ بالـسـوـاء

(١) ع: ليـرـعـاء. م: لـدـعـاء.

(٢) م: «لا قد مـضـى» بـدل: «إـلا ما قـضـى».

(٣) ع: نـفـلهـ.

(٤) ليس في مـ.

(٥) مـ: أـولـى قـضـى ثـمـ قـضـى فـى القـابـلـ.

(٦) مـ: فـى العـامـلـ.

(٧) مـ: لـدـخـولـ.

الجوهره فـى نـظمـ التـبـصرـهـ، صـ: ٨٥

و ليـخـرـجـنـ منـ بـابـ حـنـاطـيـناـ و ليـسـجـدـنـ بـالـبـابـ مـسـكـيـناـ

و دـاعـياـ فـشارـياـ لـتـمرـ (١) بـدرـهـمـ يـصـرفـهـ فـى البرـ

و ليـنـصـرـفـ و كـرـهـواـ قـطـونـهـ بـمـكـهـ و سـنـ بـالـمـديـنـهـ

تـوـدـعـ الـحـائـضـ بـابـ الـمـسـجـدـ و أـكـدـ القـصـدـ إـلـىـ مـحـمـدـ

ندـبـاـ يـزـارـ و تـزـارـ (٢) فـاطـمـهـ بـروـضـهـ و ولـدـهاـ الحـضـارـمـهـ

بـقـيـعـهـمـ و الشـهـداـ خـصـوصـاـ حـمـزـهـ فـىـ أـحـدـ أـتـىـ تـنـصـيـصـاـ

و جـازـ الـاعـتـكـافـ بـالـمـديـنـهـ ثـلـاثـهـ فـإـنـهـاـ مـسـنـونـهـ

[القول في العمره]

القول في العمره و هي واجبه كالحجّ مع تلك الشروط الّازمه

أفعالها التيه كالإحرام طواف بيت ركعتا المقام

سعى طوافهنّ و التقصير أو حلقه بحسب التقدير

وليس في العمره إن تمّت بها طواف للنساء شرعاً

و جوزوا مفرده طول السنه و رجب أفضلها إن عينه

و مفرد و صاحب القرآن بها عقيب الحجّ يأتيان

ويجزى المتعه عنها للأثر و كلّ من في أشهر الحجّ اعتمر

يجوز أن ينقلها تمّت و فعلها في كلّ شهر شرعاً

أقلّها عشره و السيد لا حدّ للقليل و هو جيد

(١) ع: للتمر.

(٢) م: ندبا بدور أو يزور.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨٦

[القول في الحد والحضر]

القول في المحصور بالأدوات «١» و بعده المصودود بالأعداء

إن صدّ بعد عقده الإحرام فلينحرنّ الهدى بالمقام

فإنّه يحلّ مما أحرما و إنّما تحقق الصدّ لما

يمنع من مكه و الوقوفين لا يسقط الواجب ذاك كالدين

بل يسقط الندب و لا يصحّ تحلّل حتى لهدى ذبح

مقارنا لتيه «٢» التحلل و يجزى السياق «٣» عن محلّ

و الصدّ «٤» في العمره مثل الحجّ و المحصر المريض دون النّهج

فيبعث الهدى إذا لم يسوق وإن يكن ساق به فليسوق

فإن يصل محله و هو مني في الحجّ أو مكّه في عمرنا

قصر ثم حلّ غير الكاعب حتّى يحجّ قابلاً في الواجب

فإن يطاف عنه للنساء «٥» في النّدب ثم إن شفى من داء

فليتحقق فإنه إن حصل أحدى الوقوفين أجزأاً أو لا فلا

و إن يكن مشططاً ما انتظر وصوله بل حال بعث انتظر

(١) م: القول في المصدود للأدواء.

(٢) م: لنسبة.

(٣) أى: سياق الهدى.

(٤) م: الصيد.

(٥) أى: إلا من النساء.

الجوهره في نظم التبصره، ص:

[كتاب الجهاد]

اشارة

كتاب الجهاد

[القول في شرائط وجوب الجهاد]

القول في الجهاد فرض إن جمع شرائط تسعها كفاية شرع

العقل والبلوغ والحرى ذكوره وصحّه جسميه «١»

لا مقعدا عن نهضه أو هما ولا مريضا عاجزا أو أعمى

و دعوه الإمام أو من نصبا لا جائز إلا إذا تغلبا

جيش العدا و دهم الإسلام فيجب الدفع ولا إماما

و واجب أن يستنيب العاجز و ذاك للقادر أيضا جائز

و يستحب للفتى المرابط حفظ ثغور المسلمين الضابطه

ثلاثة لأربعين إن ربـت «٢» صارت جهادا و بنذر وجبت

أمما الذين يجب الجهاد فهم ثلاثة فرق ما زادوا

أولها اليهود و النصارى ثم المجروس إن أبوا إقرارا

بالحق و القتال و الإسلام أو بشروط الذمه التزام

و هي قبول جزيه و أن لا يؤذوا قبل المسلمين أصلا

(١) م: حسيبيه.

(٢) أي: زادت.

وأنهم لم يظهروا محرماً أو يحدثوا كنيسه فتهدا

وأنهم لن يضرموا «١» ناقوساً وليقعنوا «٢» لحكمنا الرؤسا

فعندها يكف قتل عنهم وليس للجزيء حد يعلم «٣»

بل حسب ما يختاره الإمام أربعة ليس لنا إلزام «٤»

لهم بها الصبي والمجنون وامرأه وبله مأفون «٥»

وجاز وضعها على الرؤوس والأرض حسب حكمه الرئيس

تسقط قبل الحول بالإسلام وإن قضى قبل انقضاء العام

يؤخذ من تراثه المقسم وجوزت من ثمن المحرم

ويستحقها المجاهدون وبيعه فليس يحدثونا

في بلد الإسلام أو كنيسه وجاز أن يجددوا الدريسه

ولا يجوز أن يفوقوا مسلماً في بيتهم لكن يقر كلما

يتبعه من مسلم وإن علا ولا يجوز مسجداً أن يدخله

الفرقه الثانية الكفار من غيرهم

لا يقبلوا منهم سوى الإسلام و يبدأ الأقرب بالخصام

ما لم يخص الخطر البعيدا و ينبغي أن يحسّم الشديدا

[فقيله الدعاء من الإمام أو نائب الإمام للإسلام] «٦»

فإن أبوا فالضرب و المطاعنه و جاز للمصلحة المهدانه

لكن مع الإذن من الإمام و يؤذن الواحد بالذمام

من واحد مّنا و لو عبدا و لا يقتل إن يوهم أمر دخلا

(١) م: لم يخطروا.

(٢) قُنْعَ إِلَى فَلَانْ: خضع له و انقطع إليه.

(٣) ع: يلزم.

(٤) م: «لها التزام» بدل «لنا إلزام».

(٥) أى: ناقص العقل. و فى م: المفتون.

(٦) ليس فى م.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٨٩

لكن يرد فإذا ما وصلا مأمه و حلّ فيه قوتلا

و حرموا الفرار من ضعف العدد إِلَى تحرّفا و قصدا للمدد

و جاز أن يحاربوا بهمّا يرجى به الفتوح إِلَى السّما

و لو تترسوا بمسلمينا أو النّساء أو بأصغرينا

و الفتح دون القتل ما شئنا جاز و لا يقتلن إن عاونا

إِلَّا اضطراراً و بدار الحرب من أسلم فالدُّم المباح قد حقن

و ولده الصغار من أن تسبي و ماله أن يستباح نهبا

منقوله كالمال و البهائم أمّا الأراضي فمن الغنائم

و العبد قبل «١» سيد لو أسلما و جاءنا «٢» في نفسه محكما

الفرقه الثالثه البغاه على إمام عادل طغا

و واجب قتالهم إن ندبنا إمامنا إليه أو من نصبا

على كفایه إلى أن يرجعوا و من له الفئه فهو يتبع

إن فرّ أو يجهز إن جرح «٣» عرا و هكذا يقتله إن أسرا

و إن يكن ليس لهم إمام فالقتل و اتباعهم حرام

و الفرقتان لا يحل أموالهم «٤» و لا نساؤهم و لا أطفالهم

[القول في الغنائم]

القول في

القسمه للغائم من بلد الشرك على الغوانم «٥»

يخرج من إمامهم قد قررا جعائلا و رضخه و الأgra

(١) م: مثل.

(٢) م: فجائز. ع: و جانبا.

(٣) م: خرج. ع: حرج.

(٤) كلتا النسختين: «قتالهم». و لكن الصحيح ما أثبتناه في المتن. تراجع متن التبصره.

(٥) م: في بلاد الشرك في الغوانم.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٩٠

ثم الصفيا ثم خمس الباقى والأسمه الأربعه الباقي

إن كان منقولا «١» فللمقاتله و حاضر القتال يعطى راجله

سهما و رب فرس سهمين «٢» ثلاثة لرب فرسين

فصاعدا و «٣» من عساه «٤» ولدا بعد احتياز «٥» قبل أن يبددا

يسهم و اللحق للمعونه و يستوى ذو شرف و دونه

و مرس «٦» و خاتم و الماء و البر في قسمهما «٧» سواء

و ما لغير الخيل كالجمال سهم بل الزكاب كالرجال

و الاعتبار عند ضمّ المال لا في دخول مأزق القتال

و لا نصيب فيه للأعراب و إن أجادوا صنعه الضراب

ثم النساء للأسيير و الصغير تملّك بالسباء و الذكور

إن أخذوا من قبل وضع الحرب أو زارها فليقتلوا بضرب

أعناقهم وقطعهم خلافاً وتركهم ليهلكوا نزافاً

مخيراً من بعد الانقضاء في المن أو في الرّق أو فداء

أمّا الضياع والأراضي الراتبه فإنّها لل المسلمين قاطبه

ناظرها الإمام لتابع ولا لها وقف ولا اقطاع

تملّكاً أو هبة بل يصرف حاصلها الإمام فيما يعرف

والميت وقت الفتح للإمام يحرم قبل الإذن للمعتام

أمّا أراضي الصلح للأرباب وإن يبيعوها ففي الرّقاب

ما أسدوا من جزية «٨» إليها ويسقط الإسلام ما عليها

(١) م: مقتولاً. ع: متقول

(٢) م: «فرسين» بدل «فرس سهمين».

(٣) م: أو.

(٤) م: عناه.

(٥) م: اختيار.

ع: اختيار.

(٦) م: مرسن.

(٧) م: قسميهما.

(٨) م: حربه. ع: حرية.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٩١

لو شرطوا لل المسلمين الأرضاً كانت كما قد غنموه أيضاً

أمّا التي قد أسلموا عليها طوعاً فلا سبيل لنا إليها

سوى الزكاه و بشرط تعتبر و من له أرض و لكن ما عمر

فللإمام الحق أن يعطيها سواه بالطريق لكي يحييها

والطريق للملك ثم كل من أحيا مواتا فهو أولى أن أذن

له الإمام ثم إن كان لها أهل حباً بالطريق عنها أهلها

أو لا فللإمام ثم إن يغب فقد عفا و في الظهور قد وجب «١»

نزعها و الشرط في الإحياء أن لا تكون في يد الأحياء

المسلمين أو حريم عامر أو مشعراً من جملة المشاعر

أو مقطعاً للغير «٢» أو محجراً تججيرهم للملك ليس مثراً

لكنه يفيد أولويته إحياءه طرفة عرينه «٣»

[القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

القول في أمرك بالمعروف والنهي عن منكره المخوف

و واجب عقلاً على الكفایه شروطه أربعه درايه

بالعرف والنكر و تجويز «٤» الأثر و أن يكون فاعل النكر مصر

و أمن إفساد إلى التّجزر «٥» نسب و العرف إما واجب أو مستحب

فالأمر بالواجب فرض حسب والأمر بالمندوب منه ندب

والنّكير قسم واحد قبيح فالنّهي عنه واجب صريح

(١) ع: إن أجب.

(٢) م: للعين.

(٣) م: عاريه.

(٤) م: تحويل.

(٥) م: الرجس.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٩٢

بالقلب يبدأ ثم باللسان إن لم يؤثر جازت اليدان

أما الجراح فلها الإمام و الحدّ بعد إذنه يقام

و جاز للسيد حد العبد و زوجه و والد للولد

في غيبه فإن يكن فقيها أقامها حاله أمن فيها

و واجب إسعاده «١» فيقضى بين الخصوم بشروط تمضي «٢»

إلى الفتى

أو حذر القضيـه بـدعـه إلـى عـلى التـقـيـه

ما لم يكن قـتـلا فـلا تـقـيـه و جـازـت الـولـاـيـه الشـرـعـيـه «٣»

من عـادـلـ و قد تـكـونـ واجـبهـ إنـ أـلـزـمـ الإـلـامـ فيـهاـ صـاحـبـهـ

و حـرـمـتـ عنـ جـائـرـ حـتـىـ يـرـىـ تـمـكـنـاـ منـ أـنـ يـزـيلـ المـنـكـراـ

و جـازـ إـنـ أـكـرـهـ كـيـفـ كـانـاـ وـ لـاـ يـدـعـ فـىـ عـدـلـهـ إـمـكـانـاـ

قدـ تـمـ بـحـثـيـ فـيـ التـعـبـدـاتـ يـتـلـوـهـ نـظـمـيـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ

(١) أـيـ: مـسـاعـدـتـهـ.

(٢) عـ: يـقـضـيـ.

(٣) مـ: الشـرـيعـهـ.

الجوـهـرـهـ فـيـ نـظـمـ التـبـصـرـهـ، صـ: ٩٣ـ

[كتاب التجاره و توابعها]

اشـارـهـ

كتـابـ التجـارـهـ

[القولـ فـيـ تقـسـيمـ التجـارـهـ بـالـأـحـكـامـ الـخـمـسـهـ]

القولـ فـيـ المتـجـرـ قدـ يـكـونـ فـرـضاـ وـ طـورـاـ فـعلـهـ مـسـنـونـ

وـ مـنـهـ مـكـروـهـ كـنـداـ مـبـاحـ وـ تـارـهـ مـحرـمـ صـراحـ

فالـواـجـبـ الـحلـ إـذـاـ رـآـهـ لـيـسـ لـهـ مـعـيـشـهـ سـواـهـ

وـ التـدـبـ إـنـ أـرـادـ الـاتـسـاعـاـ بـهـ بـلـاـ ضـرـورـهـ تـرـاعـىـ

وـ الـمـتـجـرـ الـمـكـرـهـ «١»ـ كـالـاحـتكـارـ حـبسـ الغـلالـ «٢»ـ طـلـبـ الـأـسـعـارـ «٣»ـ

والصرف والرّقيق والأكفان وأجره التعليم للقرآن

[و نسخه وأجره القصّاب صياغه حجامه ضراب [٤]

مباحه ما لا إلية يفتقر ولا على فاعله فيه ضرر

أمّا الذي حظر في الإسلام فهو معاش المرء في الحرام

فمنه بيع كلّ عين قدره كالخمر والميته ثم المسكره

كلب صيد حافظ مواشى «٥» زرع وفيهن خلاف فاشي

و جاز بيع نجس الدهن لما قد جاء من إعلاقه تحت السما

(١) ع: الكره.

(٢) م: الحلال.

(٣) ع: الأشعار.

(٤) ليس في م.

(٥) م: كلب صيد حافظ مواش.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٩٤

و منه آلات القمار والطّرب كالترد والعيدان أو ما قيل رب «١»

كالبيع للأصنام والصلبان ومنه إسعاد عدى الإيمان «٢»

بالبيع للسلاح والحمله لتحمل المحارم المنقوله

كذلك المسكن للمحظور «٣» و العنبر المقصود «٤» للخمور

[و الخشب المبيع للأصنام إن صرحا بالقصد للحرام] «٥»

و أن يكون لفعلها معتمدا من غير شرط كره اعتقادا «٦»

و منه ما ليس به انتفاع «٧» فما سوى السّباع «٨» لا يباع

مثل المسوخ بعضها بريّه كالقرد والدبّاب أو بحرّيه

السلحفاه «٩» و كذاك الطافى و السمك الجرّى على خلاف

و منه بالصنائع المحرمه كعمل إلهيا كل المجسمه

و كالغناء فى سوى الأعراس بالحق ليس فيهما من بأس

و كالهجاء لذوى الإيمان و

و نسخها لغير قصد التّنقض والكفر في إبطاله و الرّفض

و هكذا التعليم والتعلم بكلّما فعاله محّرم

كالسّحر والشّعوذة الكهانة والغشّ في الصّنعة والخيانة

كذا القمار و تزيين الرجل بكلّما على الرجال لا يحل

و هكذا زخرفة المساجد أو مصحف أعانه المعائد

و أجره الزّنا و منه ما وجب فلا تجوز أجره أن تكتسب

كالغسل والتّكفير للأموات والدّفن والأحكام للقضاء

(١) م: كالنرد والعيدان قبل ما رد.

(٢) م: و منه أسعاف ذوى اليمان.

(٣) م: كذلك المسكر للمحضر.

(٤) م: المعصور.

(٥) ليس فى م.

(٦) ع: اعتمادا.

(٧) م: له انقطاع.

(٨) م: السائغ.

(٩) كلتا النسختين: كالسلحفاة.

الجوهرة في نظم التبصّر، ص: ٩٥

كذا الرّشا و من بيوت المال يجوز أخذ الرّزق والأموال

عن حكمهم و هكذا الأذان و جاز ما يأخذه السلطان

باسم الرّakah أو بوجه القسمه مع أنه لا يستحق سهمه

و جاز ما يجيزه «١» الظّلوم «٢» إلّا الذي اغتصابه معلوم

و كلّ من أوصى بدفع المال إلى قبيل ليس بالحلال

إن عيّنوا نصبيه ما فضلا أو لا فمثلك بعضهم إن دخلا

[القول في آداب التجاره]

القول في الآداب في التجاره و فقهها قد قدّموا اعتباره

ليعلم الصّحّه و الفسادا في عقدها فيحذر الإفسادا

كذاك علم فقهها قد ندبنا ليسسلم «٣» التاجر من أخذ الرّبا

تسويه أقاله في الرّد ثم الشهادتان عند العقد

مكيرا و الأخذ بالقصان و عكسه الإعطاء بالرجحان

و كرّه المدح لما يباع «٤» كذلك الدّم لما يبتاع «٥»

و كتم عيب و على البيع «٦» القسم و هكذا يكره بيع في الظلم

و الربح في بيع ذوى الإيمان و هكذا الموعود بالإحسان

و

السوم بين الفجر والشمس وأن يسبق أهل السوق والبيع لمن

كان من الأدنين والأنكماد أو من ذوى العاهات والأكراد

وأن يحطّ بعد الاشتراء^٧ وأن يزيد حاله التداء

(١) ع: يخده.

(٢) م: المظلوم.

(٣) م: ليعلم.

(٤) م: يبتاع.

(٥) م: يباع.

(٦) م: العيب.

(٧) ع: الاستبراء.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٩٦

وأن يعاني الكيل أو أن يزنا مع أنه ليس لذاك محسنا

ومن على سوم أخيه دخلاً كذا لباد حاضر توكلًا

وكرهوا تلقى الركبان وحدّ بالبريد والتقصان

فيه الخيار مع غبن فاحش لبائع كذاك بيع الناجش

والنجش أن يزاد في المتعاق تواطئاً لغدر المبائع

والاحتكار الحبس للغلال^١ أربعها قصداً للاستفصال

والسمن والملح مع التعذر فليلزم البيع ولا يسرّ

[القول في عقد التجارة]

القول في العقد هو الإيجاب ثم القبول ما به يجاب

كبعثت و اشتريت إما صدرا عن كامل أو مالك أو من جرى

مجراه حكما كأب و الجد له أو حاكم أو الأمين استعمله

و هكذا الوكيل و الوصي فسته «٢» كلّهم ولئ

و يقف العقود من سواهم عمن له الملك على قضاهم «٣»

فإن يضم العقد ملك البائع و غيرهم صحيح بغير مانع

في ملكه دون الذي سواه و خير المالك في أمضاه

فإن أبي المالك فلمبتابع مخيرا إذ قصده اجتماع

و الشرط كيل ما يكال وزن ما يوزن عد ما يعده حتما «٤»

(١) م: للحلال.

(٢) ع: فسنة.

(٣) م: أمضاهم.

(٤) م

فالشرط كيل حصه متاعه معلومه النسبة من جماعة

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٩٧

[و جاز بيع حصه مشاعه معلومه النسبة من جماعه] «١»

و جاز أن يندر «٢» للظروف مقاربا «٣»

و شرطه الرؤيه أو ذكر الصفه تأتى عليه خبره و معرفه
فإن يكن كوصفه و إلأ يخّير المبتاع إن أخلاً
و كلما يعرف باختباره «٤» يصح بالوصف بلا اعتباره
و إن يخالف فله الخيار و إن يكن يفسده اختبار «٥»
جاز شرأوه فإن معينا بأنّ فيه أرشه «٦» وجوباً
و إن يكن ليس له إذا فسد من قيمه أعاد ما كان نقد «٧»
ولم يجز بيع السموك في الأجم و هكذا اللبن في ضرع الغنم
إلأ انضمما ما به يحل «٨» و لا الذي يلقي هذا الفحل
و جاز بيع المسك في الفأر و لم «٩» يفتق كذا الصوف على ظهر الغنم
و الشرط في الثمن علم القدر و الوصف بالنظر أو بالذكر
فامتنع الدينار غير الدرهم إن كانت التّسبة لمّا تعلم
و قدره التسلیم فالآبق لا يباع إلأ بانضمام حلا
و الطير في الجوّ و إن بيع «١٠» فسد يضممه قابضه لمن نقد «١١»
و هكذا صنعته أو صيغته «١٢» إن كان بالوصفين زادت قيمته
فليرجع المبتاع بالزيادة و النقص مضمونا إذا أعاده «١٣»

(١) ليس في م.

(٢) ع: تبدل. م: ينذر.

(٣) م: مقارنا.

(٤) ع: باختياره.

(٥) ع: اختيار.

(٦) الأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٧) ع: نفد.

(٨) ع: إلّا مع انضمام ما يحلّ.

(٩) فأر المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه.

(١٠) ع: بيع.

(١١) م: فقيمه ناقصه لمن نفد.

(١٢) م: زراعته. ع: صيغته.

(١٣) ع: استعاده.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٩٨

والمتباينان إن اختلافا فى ثمن فالمشترى إن تلفا «١»

و باقى فالقول قول البائع و قيل قول ذى اليد المنازع

[القول في الخيارات]

اشاره

القول في الخيار و هو سبعه في كلها يجوز ردّ

منها خيار مجلس التباعي ثبوته للمشتري و البائع

يخصّ عقد البيع بل إن شرطاً سقوطه قبل و بعد سقطا

و في ثلات الحيوان الثاني للمشتري و المرتضى سيان

يسقط بالإسقاط أو تصرفاً و يضمن البائع فيه التلفا

سيان قبل القبض كان التلف أو بعده و الحال لا يختلف

ما لم يكن أحدث فيه المشتري و عبيه «٢» الحادث «٣» لم يؤثر «٤»

منع من الردّ بعيوب سابق ثالثها خيار شرط لاحق

يثبت في كلّ مبيع يتشرط «٥» كلّ خيار فإذا فات سقط

و ما له في الأصل وقت مضيـط «٦» لكنه يلزم حسب ما «٧» شرط

و شرطه الضـيـط و جاز لهما أو واحد و ثالث غيرهما

و جاز شرط مـدـه يـرـدـ ثـمـنه و العـرـض «٨» يستـرـدـ

فـإنـ مـضـتـ وـ ماـ أـتـاهـ بـالـثـمـنـ مـكـمـلـاـ لـزـمـهـ الـبـيعـ إـذـنـ

تلفـهـ مـنـ مشـتـريـهـ لـوـ تـلـفـ فـهـكـذـاـ لـهـ التـمـاءـ لـوـ رـدـفـ

رابـعـهاـ الـخـيـارـ لـلـمـغـبـونـ لـبـائـعـ إـنـ باـعـهـ بـالـدـونـ

(١) م: أتلفا.

(٢) كلتا النسختين: غبيه.

(٣) م: الحالات.

(٤) كلتا النسختان: تؤثـرـ.

(٥) ع: «اشترط.» و كلاهما صحيح.

(٦) م: ينضبط.

(٧) م: حيثما.

(٨) م: القرض.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٩٩

أو مشتر إن اشتري بأفضلا «١» إن كان غير عاده و جهلا

خامسها البائع لم يقبض ثمنه و العوض لم يقبض

و لم يكن قد شرط التأخر وإن مضت ثلاثة ما حضرا «٢»

بشنن للبائع الخيار و منه لو صادفه البوار

و كلّما ليس له بقاء يثبت حتّى يأتي المساء

سادسها خيار رؤيه فمن شرى بوصف لم يشاهد «٣» فإن

وجده أدون فالخيار للمشتري و هكذا يختار «٤»

بائعه إن لم يكن رآه و بان فوق ما به خلّاه «٥»

[سابعها خيار عيب يأتي

«٦» و يؤثر الخيار في المماث [٧]

و كلّما يتلف قبل القبض فهو من البائع حسب يمضي

و إن يعب خير مشتريه ردّاً و «٨» إمساكاً بأرش فيه

[القول في خيار العيب]

القول في العيب و هي كلّما زاد عن المجرى الطبيعي و ما

ينقص و البيع إذا ما أطلقها فهو بصفته كما لو نطقا

و إن برىء من مطلق العيب فلا ضمان أولاً فالخيار حصل

في الرّدّ والإمساك للمبائع بأرش عيب بان في المتع «٩»

أمّا إذا تصرف المبائع أو زاد عيّباً عنده المتع

فالأرش حسب و إذا قبل علم بعيّبه «١٠» فالأرش أيضاً ما لزم

(١) م: ما فضلا.

(٢) م: فاحضرنا.

(٣) م: يساعدنا.

(٤) م: الخيار.

(٥) ع: جلّاه.

(٦) يعني: وسيأتي.

(٧) ليس في م.

(٨) م: أو.

(٩) م: المبائع.

(١٠) م: بعينه.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٠٠

ولو شرى اثنين بعقد ظهرا فى واحد عيب فقد تخيرا

فى أرسه أو الجميع ردّه و ماله ردّ المعيب وحده

ولو شرى اثنان بعقد و طلب بعضهما الردّ بعيوب لم يجب

إلا إذا ردّاه «١» و التصرّف يبطل ردّا بعيوب تعرف

[إلا بوطء حامل يردّها مع نصف عشر قيمه يعدها] «٢»

كذا المصراء «٣» إذا ردّت يرد قيمه محلوب إذا المثل فقد

لو ادعى البائع بالمعيب تبرّيا من جمله العيوب

و ماله بينه فالمشترى مع اليمين أنّ منها ما برى

لو ادعى المبتاع فى العيب قدم فالقول قول باع مع القسم

[القول في النقد و النسيئه]

القول في نسيئه و نقد و يقتضى النقد «٤» انطلاق العقد «٥»

كذاك يقتضى حلول الشمن ما لم يؤجلا إلى معين

فيلزم التأخير بالتأجيل و يبطل المبيع في المجهول

كذاك لو قال كذا إن نقدا و إن يكن مؤجلا فأزيدا

و إن بيع نسيئه ثم اشتري قبل حلول أجل بأكثرا

أو بأقلّ كان من جنس الشمن أو غيره نقدا و لا «٦» صحّ «٧» إذن

مع عدم

(١) م: رآه.

(٢) ليس في م.

(٣) أى: الشاه المصراء.

(٤) م: العقد.

(٥) م: النقد.

(٦) ولا، يعني: و مؤجل.

(٧) م: «و الأصح» بدل «و لا صحيحة».

(٨) م: «لو اشتراه» بدل «لو شراه».

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٠١

بغير جنس مطلقا و أاما بالجنس فالأقرب جاز حتما

و قيل ذاك لا يجوز إلّا مثلا بمثل فالجواز أولى

و ليس للبائع من قبل الأجل إلزامه بشمن و لو بذل

لم يجب القبض و لو حلّ وجب قbole و لو أباء فذهب

كان من البائع و الذى اشتري نسيئه ففرضه أن يجهرا «١»

إن باعها مرابحا بما جرى و إن أبى «٢» فالمشترى قد خيرا

في الرد و الإمساك لكن بالثمن نقدا و من باع مرابحا «٣» قرن

نسبة ما قرر «٤» من ربح إلى سلعته لا ثمن فيطلا

و من شرى اثنين بصفقه فلا يبع مرابحا بتقويم بلا

إعلمه كذاك في التوزيع لثمن الكل على المبيع

[القول فيما يدخل في المبيع]

القول فيما يدخل المبيعاً أن شرط التخليل والزروعا «٥»

أو قال ما رد عليه الباب دخلن عندي وهو الصواب

و قيل في الأخير لا و يدخل في الدار أعلاها كذاك الأسفل

إلا مع استقراره في العاده فتقتضى عادته انفراده

و إن بيع نخلا و كان أبّره «٦» فليس للمبتاعأخذ الشمره

أمّا إذا باع و لم يؤتّر فالشمرات من حقوق المشترى

والحمل لا يدخل في المبيع إن لم يحط في العقد بالجميع

(١) ع: تخيرا.

(٢) م: أتى.

(٣) كلتا النسختين: مراعا.

(٤) م: قرن.

(٥) م: الشروعا.

(٦) أبّر التخليل: لقحه.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٠٢

و من يكن مستثنيا لنخله فصاعدا عند مبيع الجمله

له من الأرض مدى الجرائد و مدخلات و مخرج العوائد

[القول في التسليم]

القول في التسليم وهو يشمل «١» تخلية في كلّ ما لا ينتقل «٢»

والكيل والوزن لما يباع بدين ثم باليد المبتاع «٣»

والحيوان النقل وهو لازب لبائع في سلعة وواجب «٤»

على الذي اشتراه في الأثمان و عند الامتناع يجران

و واجب تسليميه مفرغاً «٥» و البيع قبل قبضه قد شرعا

إلا الطعام فهو قبل الكيل يمنع إلا ماله تولى

من ادعى نقص «٦» المبيع إن حضر كيلاً وزناً حال ماله اعتبر «٧»

والقول قول بائع وأحلفاً ما لم يجيء بشاهدين عرفاً

و إن يكن من اشتري لم يحضر فالقول مع يمينه للمشتري

و جاز شرط سائع مقدور في العقد إلا الخارج المحظور

و جاز شرط العتق أما لو شرط عدمه أو عدم الوطئ سقط

كالأوليين الشرط «٨» أمّا العقد فقيل قد صحيح وفيه بعد

و إن يكون شرطاً مقدراً فبان دون شرطه تخيّراً

(١) م: يشتمل.

(٢) م: لا ينتقل.

(٣) م: اليد للمبتاع.

(٤) م:

و الحيوان النقد و هو اللازم لبائع فى سرعة المواجب.

(٥) م: متزعا.

(٦) م: بعد.

(٧) م: كيلا و وزنا حاله لا ما غبر.

(٨) م: كالشرط الأولين.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٠٣

شاريه فى إمساكه و الرّد فإن يزده بالذى فى العقد

فلا كلام أو يقسط من ثمن تخير البائع فى ذاك إذن

إن كان من مختلف الأجزاء أو ما غدت فيه على السواء

و إن يزد «١» ما تستوى أجزاؤه فلذى قد باعه استيفاؤه «٢»

و المشترى فى ذاك بال الخيار و البطل فى المختلف اختيار

[و جاز جمع بين بيع و سلف

كذاك بيع صفقه لما اختلف [٣]

[القول في الرّبا]

القول في الرّبا و بالضروره في الشّرع منه ذره محظوظه

و هو ابتياع أحد المثليين بالمثل مع زياده في العين

كالرّطل بالرّطلين أو حكماً كمن يشرط بالمثليين تأخير الثّمن

و شرطه أمران الاتحاد جنساً وكيلًا وزنه المعتاد

و جاز بيع الزّبويين وقد تخالفا تقاضلاً إذا نقد

و كرّهت نسيئه ما لم يكن أحد ذينك المبيعين ثمن

و البرّ [٤] و الشّعير جنسها هنا و هكذا الأصل لفرع ثمنا [٥]

و كلّ فرعين لأصل واحد كالسمّن و الرّيد ردىء جيد

واللّحم كالأصل كذا الأدهان تتبع جنس اللّحم والألبان

و إن يبع هنا جزاها و هنا [٦] وزنا لكلّ حكمه قد عينا

ولا يباع رطب بتمر ولو تساواها و ليست تسرى

(١) كلتا النسختين: يرد.

(٢) م: استفاؤه.

(٣) ليس في م.

(٤) يعني: الحنطه.

(٥) م: ضمنا.

(٦) م: و إن يبع متاجرا فأوهنا.

لعله الجفاف و النقصان و كره بيع اللحم بالحيوان

و جاز درهم و مدد جمعا بدرهمين أو بمدين معا

و من يكن جهاله له «١» ارتكب فلا جناح و ليرد ما احتقب «٢»

عليه أو وارثه إن حققا و إن يكن يجهله تصدقها

عنه و لا يثبت بين الولد و والد و ساده و أعبد

و الزوج و العرس «٣» و لا حربى و مسلم لكن مع الذمّى

[القول فى بيع الصرف]

القول فى الصرف بشرط القبض فى مجلس و دونه لا يمضى

فإن تساوى الجنس فالتماثل حتم و إلا سوغ التفاضل

لو قبض البعض لصح فيه حسب و لا يصح فى باقى

لو فارقا المجلس لم يفترقا «٤» ثم تocabضا فقد تحققوا

و معدن التبر «٥» يباع بالورق كذلك

العكس فليس يفترق

و جوزوا الإنفاق للدرارهم مغشوشه مع علم صرف جازم

و كـما صيغ من النـدين فلم يع بأحد النـعين

إن أمكن التـلخيص أو تعـرا فـعه بالـقل أو بالـكثـرا

و في التـساوى بهما و لينفق «٦» أترـه الصـاغـ فى التـصـدق «٧»

و جاز أن يقرضـه و يشـرـط إـقبـاـضـهـ فى أـىـ مـوـضـعـ شـرـطـ

(١) أي: للربا.

(٢) يقال: احتـقـبـ الإـثـمـ: ارـتكـبـهـ.

(٣) يعني: الزوجـهـ.

(٤) يعني: مـصـطـحـيـنـ.

(٥) أي: الـذهبـ.

(٦) مـ: التـوـفـيقـ.

(٧) مـ: التـصـديـقـ.

الجوهرـهـ فـى نـظـمـ التـبـصـرـهـ، صـ: ١٠٥ـ

و جاز بـعـ درـرـهـ بـدرـرـهـ مع أـنـهـ يـشـرـطـ «١» صـوغـ خـاتـمـ

و فيهـ إـشـكـالـ وـ لاـ يـعـدـىـ «٢» وـ قـيلـ ذـاكـ جـائزـ وـ رـدـاـ

[القول في بيع الشمار]

القول في بيع الشمار حظرا «٣» إن عقد البيع و لما تظهرـا

وـ لاـ يـجـوزـ بـعـدهـ وـ ماـ بـدـاـ صـلاـحـهـ إنـ باـعـهـ منـفـرـداـ

و جاز مع ضميمه و أكثرها من سنه كذا القطع قررا

و إن يكن أدرك فى بستان بعض كذا إن كان بستانان

أدرك واحد فيه قد شرع بيع الجميع والأخير قد منع

و جاز و الشمار فى الأكمام والزرع محصودا و ذا قيام

و جاز فى القصيل «٤» و القطع على من اشتراه و متى ما أهملا

كان عليه الأجر إن أبقاء بائنه و إن يشاً الغاه «٥»

و جاز بيع خضر لقطات و لقطه و هكذا جزّات

و جزّه فيما يجزّ «٦» و كذا فى الخرط و استثناء حصّه إذا

كانت مشاعه و نخل و شجر معينا و ما يشاً من الشمر

بالوزن معلوما فإن خاست «٧» سقط بموجب الحساب فيما قد شرط «٨»

ولم يجز لنا المعاقلات فى سنبل كذا المزابنات

(١) ع: بشرط.

(٢) أي: ولا ينسحب

على غيره.

(٣) ع: حظرا. م: حصرًا.

(٤) ع: التفضيل. م: الفضيل. القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.

(٥) ع: ألقاه.

(٦) م: يجوز.

(٧) كلتا النسختين: حاسب.

(٨) م: بمبروك الحساب مما قد سقط.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٠٦

فى النخل لكن جاز فى العريّه لأنّها تواتراً مرويّه

و جاز للشريك أن يقبل شريكه حصّته و يجعله

عليه وزنا واضح المقدار و كلّ من مزّ على الشمار

بالنخل فليأكل إذا لم يقصد من غير إضراره و لا ترود

[القول في بيع الحيوان]

القول في البيع لما ملكنا من حيوان «١» صَحَّ ما استطعنا [٢]

تسليمه و صار ملك من نقد عدا مبيع آبق إذا انفرد

كذاك أم ولد موجوداً ما لم يكن ولدها مفقوداً

أو كان لا يملكه شاريّه كأبويه فاعل «٣» أو بنيه

فأنزل أو المحّمات نسباً كذا رضاعاً «٤» و لها ابناً و أباً

فإنه منعنى عليه في حاله انتقاله إليه

و هكذا العبد يكون مسلماً و مشتريه كافراً «٥» قد حرما

كذلك الموقوف و الزوجان كلّ لكلّ يتملّكان

و جاز بيع بعضه «٦» مشاعاً و إن يكن شرط لما ابتعادا

رأساً و جلداً بالذى قد نقداً كان له النسبة «٧» لا ما قصدا

لو أمر الآخر أن يبتاعا بينهما الرّقيق و المتعاعدا

فالمشترى بينهما نصفان و ألزم التّصف من الأثمان

ولو يقول بيننا الربح و لا يلزم الخسران فالشرط كلا

(١) النسخه (ع): عبдан.

(٢) ليس في م.

(٣) أي: فعلا.

(٤) م: رضا.

(٥) م: كافر.

(٦) أي: أبعاض الحيوان. م: ملكا.

(٧) م: النيه.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٠٧

وبائع الأمه يستبرئها إما بحيسه لمن يأتيها

قبل المبيع واجا و إما بخمسه وأربعين يوما

إن لم تكن تراه لا عن كبر

و إن يكن أهمله فالمشترى

ما لم يكن لصغر أو كبر أو لم تكن مباعته من ذكر

و أن يطأ الحامل بعد الهجر لأشهر أربعه و عشر

و إن يطأ من قبل ذاك عزلا ولا يبع ولدها إن أهملها

كراهه و سن للمباع تغييره الاسم من المباع

إطعامه حلاوه تصدق عن رقه بأربع من ورق

ولا يرى الشمن في الميزان و كره التفريق للولدان

و أمهم قبل مضي سبع من السنين بعد يوم الوضع

إن استحقت «١» بعد حمل فلترد و معها العشر و قيمه الولد

بكراء في الثيب نصف العشر لمالك و ليرجع المشترى «٢»

على الذي باع بكلّما غرم إن لم يكن في البيع بالغصب علم

و جوزوا شراء سبي الظالم و بنته و الأخت و المحارم

و من يبع جاريه قد سرقت من أرض صلح فإليه رجعت

وارتعج المال و إن مات بلا عقب فللحاكم تلك أو صلا

و من لمأذون لغيره دفع مالا لعشق ثم حج فصنع

إن اشتري أباه فادعاه ثلاثة مولى الذي شراه «٣»

و ربّه «٤» و وارث الدفين فالقول قول سيد المأذون

إن لم تكن بينه و من وطأ «٥» جاريه الشرك فحدّ قسطا «٦»

(١) في هامش ع: استرقت، ظ.

(٢) من هامش ع: و في كلتا النسختين: المشترى.

(٣) ع: اشتراه.

(٤) م: ورثه.

(٥) م: لمن يطأ.

(٦) م: سقطا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٠٨

على نصيب غيره و الحمل مقوم من حيث يستهلّ

و هكذا الأم «١» و أعطى كلا نصبيه قيمتها و الحمل

ولو شرى كل من العبدين صاحبه شراء مأذونين

فالحكم للسبق و لو تساويا لكان عندي عقد كل لاغيا «٢»

[القول في بيع السلف]

القول

فى السلف «٣» و الشروط جنس و وصف واضح مضبوط

و القبض قبل حاله التفرق لو جاء بالبعض لغا فيما بقى

و الضبط فى المكيل و الموزون حتم «٤» و للأجل بالتعيين

و أن يكون ممكنا عن الأجل فإن تعذر المبيع حين حل

فالمشترى مخير فى الصبر ترقبا و الفسخ حال العذر

ولو أتى بغير جنس عن رضى شاريه فالقيميه يوم فرضا «٥»

ولو أتى بدون «٦» وصف قد حصل أو فوقه مقدما على الأجل

لم يلزم القبول أمما «٧» فى الأجل لو جاء بالوصف و فوقه قبل

و جاز شرط كلما يسوغ فى عقده و عنه لا يزوج

و لا يجوز شرطه للثمره من نخله بعينها أو شجره

كذاك زرع قريه معينه فيه و غزل امرأه مبينه

و أجره الوزان و الكيال و مصلح المتابع و الدلال

على الذى باع و أجر النقد لثمن و وزنه و العدد

(١) م: الامام.

(٢) م: لغايا.

(٣) كلتا النسختين: السلم.

(٤) ع: به.

(٥) ع: قبضا.

(٦) م: بغير.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٠٩

فالمشترى ما لم يكن تبرعا يلتزم المبتاع ذاك أجمعـا

و ليس مضمونـا على الدلـال إلـا مع التـفريـط و الإـهمـال

إن تلف المبتاع و هو فـى يـدـه و هـكـذا إن لم يكن من جـيـده

و القـولـ قـولـهـ معـ الـيمـينـ فـىـ عـدـمـ التـفـريـطـ وـ التـهـويـنـ

إنـ عـدـمـتـ بـيـنهـ وـ الـقـيـمـ لـوـ ثـبـتـ التـفـريـطـ عـنـ الدـعـمـ

[القول في الشـفـعـه]

الـقـولـ فـىـ الشـفـعـهـ كـلـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ شـرـيكـينـ فـبـاعـ ماـ مـلـكـ

بعـضـهـماـ فـلـلـشـرـيكـ الشـفـعـهـ إـنـ جـمـعـ الـبـيعـ شـرـوطـ سـبـعـهـ

صـحـهـ قـسـمهـ وـ بـيـعـ نـاقـلـ لـاـ غـيرـهـ ثـمـ شـيـاعـ حـاـصـلـ

فـىـ الـمـلـكـ أـوـ فـىـ الـشـرـبـ وـ الـطـرـيقـ وـ اـثـنـانـ لـاـ أـزـيدـ فـىـ

وأن يكون قادراً على الشّمن وطلب الشّفعه في الفور إذن

ولم يكن طالبها ذمياً من مسلم والعكس قد تهياً

وصاحب الوقف إذا ما بيع طلق يجوز كونه شفيعاً

وأخذ الشّفيع «١» بالذى وقع عليه بيع ولو أنه امتنع «٢»

بعضه وأبراً المباعاً من بعضه فذاك لا يراعى «٣»

إن كان مثلياً فإن لم يكن أخذه بقيمه للشّمن

إن أدعى غيه مال آخر ثلاثة أو بعد مصر نظراً «٤»

قدر الوصول وثلاثة آخر ما لم يكن للمشتري فيه ضرر

وثبت الشّفعه للغياب ويطلبونها مع الإياب

(١) م: الشّمن.

(٢) م: امتنع.

(٣) م: لا بيعاً.

(٤) م: أنظراً.

الجوهر في نظم التّبصره، ص: ١١٠

والطّفل والمحنون والسفهاء عند الكمال يحكمون فيه

أو الولي والشّفيع قد ملك من الذي ابتاع فيضمن الدّرك

فإن يكن موجلاً مبيعاً أخذه بحاله شفيعه

وإن يكن غير ملي يكفل على الأداء عند حلول الأجل «١»

و القول للمبتابع في قدر الثمن مع اليمين أنه كذا وزن

إن لم تقم بيته الشفيع بما ادعى في الثمن المبيع

و تورث الشفعة كالأموال «٢» و قيل لا تسقط بالإبطال

خلاف من بارك أو من شهدا مع أنّ عندي فيهما تردادا

(١) في البيتين الأخيرين تقديم وتأخير في م.

(٢) ع: كالأموال.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١١١

كتاب الإجارة

[القول في الإجارة]

القول في الإجارة الشروط ست فمنها عقدها المحيط

بلغه الإيجاب و القبول من كامل لغير ما مجهول

بأجره معلومه بالوزن و الكيل و الرؤيه فيما تغنى

و كونها منفعه معلومه بالوقت أو بالصيغه المفهومه

مملوكه أو أنّها في حكمه و ضبط وقت مقتض لعلمه

لاما

يزيد تاره و ينقص لازمه فى نقصها ما رخصوا

إلا مع الرضا فليست تبطل بالبيع أو بالموت لا ما نقلوا

و هو أمين ليس يضمن التلف إلا إذا فرط فيه أو خلف

و يقتضى إطلاقها التعجيلا للأجر ما لم يذكر التأجيلا

أو يرضيا النجيم كلّ نجم معيناً بحينه «١» بقسم

و جاز أن يؤجرها المستأجر إن لم يعین أنه المباشر

بزاده و ناقص و لو منع مؤجرها مستأجرها فيما «٢» انتفع

أو هلكت من قبل قبض بطلت أمّا لمنع ظالم ما بطلت

(١) ع: بحسبه.

(٢) م: مستأجر فما.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١١٢

لكن لمستأجرها أن يرجعا بأجرها على الذي قد منعا

لو خرب الملك بلا تعدى كان إليه الفسخ و ليرد

مالكها بقيه «١» الإجاره أو أنه يلزمـه العماره «٢»

[و القول قول منكر الإجاره ما لم تقم بيته مختاره] «٣»

و قول مستأجرها في المال قدرًا و في التغريـط و الإهمـال

و صحة القول و قول المؤجر في رد العين و قدر المؤجر

و كلـما أبطـل حـكم الأـجر «٤» فأـجره المـثل عـلى المـستـأجر

و صـحـ أنـ يـستـأجرـ المشـاعـ وـ يـضـمـنـ الجـنـاـيـهـ الصـنـاعـ

[القول في المزارعه والمساقه]

القول في مباحث المزارعه مع المساقاه و كلّ واقعه

بنفسها عقدان لازمان ليسا بغیر الفسخ يبطلان

فخمسه شرائط المزارعه «٥» العقد «٦» و الفائده المشاعه

و الأجل المعلوم و التعيين لحصه و أرضها يكون

متنفعا «٧» بها و إن شاء زرع بنفسه أو بسواء أو جمع

و ما يشأ من الزروع يزرع إلّا بشرط فيهما متبع

و يلزم الخراج رب الأرض ما لم يكن شرط بعكس يقتضى

والخرص جائز بطرفين مع اتفاق المتعاقدين

بشرط أن يسلم «٨» ثم إن بطل

(١) م: بقيمه.

(٢) م: ما لم تكن بيته مختاره.

(٣) ليس في م.

(٤) ع: الآخر.

(٥) ع: الزراعه.

(٦) ع: الفقد.

(٧) مشفعا.

(٨) م: يشرط.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١١٣

كذا إذا نكل عنها العامل فهو بأجره النظير كافل

و كرّهت إجاره الأراضي بالبّر و الشّعير و هو ماضى

و أنه مع حصّه مفترضه مشترط لذهب أو فضّه

و الأرض إن تغرق «١» قبل القبض تبطل و عند غرق «٢» في البعض

خَيْر بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الْإِمْضَاءِ كَمَا لَوْ أَسْتَأْجَرَ بِالشَّوَاءِ

و للمساواه شروط سُتّ العقد بين أهله و الوقت

لمدّه معلومه مقرّره مجّوز فيها حصول الثّمرة

بحصّه قد عيّنت مشاعه على أصول يفرض انتفاعه

بشرماتها «٣» مع البقاء ثوابت و ضبط سقى الماء «٤»

قبل و بعد في الظهور ما احتمل زياذه للثمرات بالعمل

و يقتضي إطلاقه القياما بكل ما زادت به تماما

و يلزم المالك بالجدار و ناضح و بالخارج الجارى

فإن تكن باطله للعامل أجر للرّبّ جميع الحاصل

و كرهه ازدياد شرط الذهب أو فضّه و مع سلامه وجب

[القول في جعالة]

القول في جعالة و العقد شرط كأن يقول من يردّ

عبدى أو يفعل مما شرع له كذا و لا قبول قد وضع

لفظا و إن جعله مجهولا فأجره المثل عدا ما قيلا

(١) م: تعرف.

(٢) م: عرف.

(٣) م: بشمن إرثا.

(٤) م: توايث و سقى ضبط الماء.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١١٤

في آبق أو جمل إن رجعه في المصر دينار و إلا أربعه «١»

و تسقط الأجره لو تبرعا بنفسه أو جاعلا «٢» لمن سعي

و الأجنبي إن يفد «٣» بالجعل تبرعا يلزمها عند الفعل «٤»

و يستحقّ العمل بالقبض و لا يجوز

للجاعل فيما جعلا

فسخ إذا تبَّس المجعل له إلَّا ببذل «٥» أجر ما «٦» قد عمله

و إن تكن جعله تعَّبَت أخرى فيلزم التَّأْخِرُت

[لو جاء كُلّ منهما بالفعل مكملًا حصصه بجعل] «٧»

و إن أتى كُلّ بعض الفعل و أكملًا اقتسمًا للجعل

لو قال من مسافه فأحضره من دونها فالحساب حَرَرَه

و القول في الجعل و ما قد جعلا فيه و في السعي و ما قد حصل

لمالك فالحكم بالأقل مما ادعى الساعي فأجر المثل

القول في السبق و الرمایه

القول في السبق و في الرمایه لا بد من مسافه و غايه

تصح بالسهام و الحراب و في السیوف خمسه الدواب

الخيل و الحمير و البغال و هكذا في الفيل و الجمال

و جاز في العوض و هو السبق لخطر يملكه من يسبق «٨»

عينا و دينا بذلك من واحد من المخاطرين أو من زائد

أو بيت مال و كذا لو جعلا لمن غدا بينهما محللا

(١) إذا كانا خارج المصر.

(٢) م: جاهلا.

(٣) ع: دفعه.

(٤) ع: العقل.

(٥) كلتا النسختين: ببدل.

(٦) م: أجرها.

(٧) ليس في م.

(٨) ع: يسبق. م: قد سبق.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١١٥

وليس «١» شرطا إنما المسابقه لا بد من مسافه محققه

و هكذا الخطر أعني السبقا لغرض و ما عليه استبقا «٢»

[ثم التساوى فى احتمال السبق و اشترطوا فى الرمى ضبط الرشق] «٣»

لعدد الرمى كذا إصابته و جنسها و هكذا مسافه

ثم تساوى الجنس فى الآلات و ما اشتربناها معينات

و إن يقولوا السبقات من سبق «٤» منا و من محلل له استحق

فمن يكن يسبق منهم حازا و إن يكونا السابقين فازا

كلّ بما أعدّه أو «٥» يحصل لواحد مع ذلك

فما له و نصف مال صاحبه «٦» و التصف للمحلل الفائز به

و لا ييل شرط المبادره و الحظ أو لا فهى ليست صائمه

إن بطل العقد فلا أجره له أو استحق سبق ما ماثله

أو قيمه و يصدق اسم السبق بكتد «٧» مقدم أو «٨» عتق

[القول في الشركه]

القول في الشركه في الأموال حسب و لا يصح بالأعمال

لكن لكل أجر ما قد عملا و الوجه و المفاوضات بطلاء

موضوعها «٩» استحقاق من يزيد من واحد عينا هي المقصود

و مزجه للمتساوين مزجا يفى «١٠» تميزا في العين

(١) أي: المحلل.

(٢) م: و اشترطوا في الرمي ضبط الرشق.

(٣) ليس في م.

(٤) م: و إن يخصّ السبقات من سبق.

(٥) م: أعداده و.

(٦) ع: ما لصاحبه.

(٧) الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان و الفرس. ع: بكيل. م: كل.

(٨) م: «معلوم و كل» بدل «مقدم أو».

(٩) م: موضوعها.

(١٠) ع: ففي. م: لففي.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١١٦

والربح والخسران من كل على وفق الذى له بها قد حصل

و جاز أن يشترط التساوي مع خلاف ما له و ماليًا

و عكسه و منع التصرف لواحد إلا بإذن يعرف

لا يتعدي و إذا انتفى «١» الضرر بقسمه و امتنع الخصم قهر

مع طلب الخصم و تكفى القرعه «٢» من بعد تعديل لباقي الشرعه «٣»

و حضره القاسم لا تشترط لكنها للغرماء أحوط

و إنما تصح بالتراسى بها و إلا الحكم غير ماضى

يبطلها الجنون و المجنون ثم الشريك عندهم أمين

و لا تصح شركه مؤجله و كافر كرهت الشركه له

و ليس للشريك أن يطالبا بأن يقيم رأس مال لازبا

و لا تصح قسمه الوقف بل تصح في

[القول في المضارب]

القول في مباحث المضارب أنه يعطى الإنسان مالاً صاحبه

يعمل فيه و لكلّ حصّه من ربحه بحصّه مختصّه

نقداً و لا يلزم الخسران ما ارتفع التّفريط و العداون

جائزه من طرفيها من يرد إبطالها و في الغريمين يجد

و يقسم الربح بحسب الشرط و يتبع الإذن بلا تخطي

فإن يكن في إذنه قد أطلق فليفعل الإصلاح كيف اتفقا

(١) م: بقى.

(٢) م: الدّعه.

(٣) ع: من بعد بدل لباغى الشرعه.

الجوهره في نظم التّبصره، ص: ١١٧

و إن تعدد قيد ما فيه إذن أو مع إطلاق بغى فيما ضمن

لو فسّدت فأجره الأمثال بالسعى و الربح لربّ المال

يبطلها الموت و قدر المال بشرط أن يعرفه في الحال

و يملّك العامل في الميسور حصّته بمطلق الظهور

والقول في المقدار والإهمال و الخسر و التّلف للعمال

و الرّد للملك ثمّ لو شرى منها أباً عامل تحرّرا

منه نصيب الابن في فائدته و الأب يسعى في تمام قيمته

و ينفق العامل «١» منها في السفر بقدر ما يكفيه من غير بطر «٢»

ولا يطأ جاريه القراض من دون إذن بالجواز قاضي

ويقتضي الإطلاق أن يبتعدا بالعين والمثل فذا مراجعى

وربما «٣» إن فسخ المضاربه فأجره المثل لساع واجبه

[القول في الوديعه]

القول في وديعه و عقدها من طرفيه جائز و ردّها

إن طلبت فرض و إن تمنع ضمن إن كان منه متمكنا إذن

و حفظها فرض بمجرى العاده و إن يعيّن موضعاً أراده

فلازم و إن يحولها ضمن حتّى يردّ أو بإبراء قرن

فإن بغاتها ظالم قهرا «٤» حلف مورييا و لم يبل إذا اعترف «٥»

والقول في التفريط و الرّد و في قيمته

(١) م: ويق للعامل.

(٢) م: نظر.

(٣) م: ربها.

(٤) م: جهرا.

(٥) م: عرف.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١١٨

مع يمينه و قول المالك فى الدين لا وديعه فى الهاشك «١»

القول فى العاريه

القول فى مباحث العاريه و كل عين هى فى الملكيه

يصح الانتفاع و هى باقيه بها يجوز أن تكون عاريه

إن صدرت عن جائز التصرف فلم تكن مضمونه فى التلف

ما لم يشارطه على الضمان أو كانت العين من الأثمان

أو التعدى و له أن يتفع عادتها بذاك حسب يقتنع

و لا يضر النقص «٢» فى استعمالها بالإذن لو أدى اختلالها «٣»

و إن يكن من غاصب لها ضمن و يرجع الجاهل بالذى يزن «٤»

على المعير «٥» و إذا ما اختلفا فى حفظها «٦» و قيمه إن تلفا

فالقول قول المستعير إن حلف و ربها فى ردّها كما سلف

و جاز أن يعار «٧» رهن قد حصل و يطلب الفك إذا حلّ الأجل

[القول في لقطه]

القول في لقطه ويشترط في لاقط الصبي إذ له التقط

إسلامه والعقل والبلوغ وإن يكن رقاً فلا يسونغ

إلا إذا أحاز مولاًه فإن يوجد بدار الحرب والكفر فلن «٨»

وارث الإمام وهو العاقله إن كانت الوراث غير حاصله

(١) م: المالك.

(٢) م: البعض.

(٣) م: اختلافها.

(٤) م: نون.

(٥) المقر.

(٦) حقّها.

(٧) م: يعاد.

(٨) أى: عبد.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١١٩

وإن يكن في بلد الإسلام فإنه حرّ بلا كلام

وإن أقر بالغاً رشيداً فالرّقّ كان ماضياً معقوداً

ثمّ عليه ينفق السلطان أولاً فمن مذهب الإيمان

وإن يغب فلينفق الملتفط و ليرجعن مع نيه «١» تشرط

وإن يكن له أب أو جدّ أو لاقط قبل «٢» له يردّ

و إن أبى استرجاعه فليغصب و إن يكن رقا فمولى كالاب

ولا ضمان فى إباق أو تلف عليه إلا مع تفريط سلف

واجده كفايه حيث

يقف و يكره الضوال «٣» إلّا في التلف

فيؤخذ البعير في غير الكلا و الماء من جهد و في العكس فلا

و يملّك اللّاقط و القلاه يؤخذ منها بالضمان الشاه «٤»

و ينفق السلطان فإن امتنع فلاقط مقاصص إن انتفع «٥»

و بعد حول إن نوى التموّلا فضامن و إن نوى حفظا فلا

و كرهوا للقطه «٦» الأموال و دون درهم من الحال

و درهم فصاعدا يعرّفه حولا فإن لم يتفق من يعرفه

فرح «٧» ما خير في الأمانه و الصّدقات آمنا ضمانه

و غيره إذا نوى تملّكا جاز و كان ضامنا إن هلكا

و إن نوى الحفظ فليس يضمن و هو على حفاظه مؤتمن

و كلّما ليس له بقاء قوّمه و افعل فيه ما تشاء

مع الضّمان و إذا ما سلمته لحاكم جاز و ما ضمنته

يكره ما ثمنه حقير و لقطه و نفعه كثير «٨»

(١) م: نيته.

(٢) كلتا النسختين: قيل.

(٣) كلتا النسختين: الظلال.

(٤) م: الآتى.

(٥) م: امتنع. ع: ينفع.

(٦) م: و كرهه لقطه.

(٧) م: فخير.

(٨) ع: كبير.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٢٠

و كلما يوجد فى الفلاه أو خربات الأرض و الموات

فهو لمن وجده و من وجد فى ملك شخص فعلى الذى يجد

تعريفه لملك فإن عرف فهو له أولاً فللذى يقف

كذاك ما فى بطن حي قد وجد على الذى قرته «١» فليعتمد

ما يجد المجنون و الصبي يقوم فى تعريفه الولى

و هكذا العبد إذا ما عرفا فذاك فى تملك المولى كفى

و جاز أن يعرف الملقط بنائب فالنفس لا تشترط «٢»

و لا التوالى ثم ليس يكفى إلا مع الشهود و ذكر الوصف

[القول فى الغصب]

القول فى الغصب حرام عقلا

لمن على مال سواه استولى

ظلمما كذا العقار باستقلاله «٣» يضمن ما يجرى من اختلاله

ولو مع المالك في الدار سكن قهرا فلننصف لو اختلت ضمن

ويضمن الغاصب أاما حملأ «٤» و الحرج لا يضمن إلا طفلا

لو منع المالك قبض الشارد ففات فالضمان غير وارد

كذاك لو منعه القعودا على البساط فغدا مفقودا «٥»

ولا بمنع صانع من صنعته إلا إذا استعمله بأجرته

لو ثالث غصبه من غاصبه كان الخيار فيهما لصاحبه «٦»

ولو أزال القيد عن مجنون من العيذ فهو في المضمون

(١) م: قربه.

(٢) م: بناية في النفس لا يشترط.

(٣) م: باستقاله.

(٤) م: جهلأ.

(٥) م: على البساط قعدا معمودا.

(٦) م: كان الجبار بهما لصاحبه.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٢١

أو فرس و فاتح الباب اخترق سواه لا يضمن إلا من سرق

ويضمن الخنزير للذمّي و الخمر في ستر لها خفي

لامسلم و رد ما قد غصبا فرض و أرش العيب «١» لو تعينا

و لو تعذر و كان مثلى كان على الغاصب رد المثل

فإن تعذر فرد قيمته وقت اقتضائه لرد سلطته

أمّا إذا لم يك مثلًا وجب عليه أعلى قيمه منذ غصب

حتى توى «٢» وفيه عندي نظر و ليس مضمونا بشيء «٣» يظهر «٤»

فيه ولا يزيد في قيمته وإن يزد بها ففي عهده

و إن تزد لنقصه كالحرب فالأرش أو زادت عقيب الغصب

لأجل عين زاد فيه الغاصب فردها إذا بغاها واجب

و يضمن الغاصب نقصاً إن حصل فيه ولا يضمن في العين الخلل

و لو جنى في العبد قدر قيمته أعاده والأرش في جنابته

في مذهب ولو

بمثله امترج أو منه أعلى رده ولا حرج

أما بدون فليرد المثلا ثم لربه التماء أصلا

ولو شراه من بغضبه علم رد وضاع ما له وما غرم

وإن يكن بالغضب جاهلا رجع بالكل لا ما في قباليه انتفع

لو زرع الأرض عقيب غصبها كان له التماء دون ربها

لو عدمت بيته و اختلفا في قيمه فغاصب إن حلفا

(١) م: العين.

(٢) أى: تلف.

(٣) من هامش ع.

(٤) م: و ليس يضمن مضمونا باضمان يظهر. ع: و ليس مضمونا ضمانا يظهر.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٢٢

[القول في إحياء الموات]

القول في الإحياء للموتات «١» عبرته المعروف في العادات

وليس في ملك امرئ تصريف لغيره إلا بإذن يعرف «٢»

كذاك ما فيه صلاح يعتبر مثل الطريق والمراح والنهار

والحد في طريقة للشرع «٣» من المباح قدر سبع أذرع

مع شحهم ثم حرير البئر للمعطون أربعون في التقدير

ثم حرير ناضج ستونا ثم بألف حددوا العيونا

[في رخوه و شطراها «٤» في الصلب و يحبس النهران «٥» حتى الكعب] «٦»

فِي النَّخْلِ لِلأَعُلَىٰ ۝ وَ فِي الأَدْنِىٰ ۝ إِلَى شَرَاكِهِ ۝ كَذَا الرَّوْعِ جَعْلًا

وَ جَازَ فِي مَلْكَكِهِ ۝ أَنْ تَحْمِي الْكَلَّا وَ لِلإِمَامِ مَطْلُقًا أَنْ يَحْتَلَّ

وَ لَا يَحْوِلُ نَهْرَهُ عَنِ الرَّحَا إِلَّا إِذَا تَرَاضِيَا وَ اصْطَلَحَا

يَكْرِهُ بَيعَ الْمَاءِ فِي الْأَنْهَارِ وَ الْقَنْوَاتِ لَيْسَ فِي الْآبَارِ

وَ جَازَ إِخْرَاجُكِ فِي الْمَرْفُوعِ أَجْنِحَهُ بِالْإِذْنِ وَ الْمَشْرُوعِ

فِيهَا يَجُوزُ مَطْلُقًا مَا لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ بِالْمَشْرُوعِ بِالَّذِي يَمْرُ

كَذَاكَ فَتْحُ الْبَابِ ثُمَّ يَشْتَرِكُ أَوْلَاهَا وَ آخِرَ فِيمَا سَلَكَ

إِلَى حَدُودِ أَوْلَ الْأَبْوَابِ فِي الشَّارِعِ الْمَرْفُوعِ لَا الْمُتَنَابِ

وَ بَعْدَهُ لِصَاحِبِ الْأَخِيرِ إِلَى حَدُودِ بَابِهِ الْمَأْثُورِ

(١) ع: للأموات.

(٢) م: تعرف.

(٣) ع: متزع.

(٤) يعني: شطر الرخوه: أي: خمسمائه، و في النسخه (ع) شرطها.

(٥) في متن التبصره: «و يحبس النهر» و هنا «النهران». فأما ما جرىء بالألف و النون متكمله.

الوزن، أو أنّ في النسخه قد استبدل الألف و النون بـ «حتى» لأنّها كتبت فوقها.

(٦) ليس في م.

(٧) م: للأدنى.

(٨) م: الأعلى.

(٩) ع: شراكه.

(١٠) م: ملك.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٢٣

ثم لكلّ منهما التقدم ببابه و عكسه محّرم

لو أخرج الروشن في النافذ يمنعه من حاذاه فيما فعل

ولو بعرض الدّرب لكن إن وجب «١» فسبق الجار بمثله وجب «٢»

له و يستحبّ وضع الجار لخشب الجار على الجدار

مع شدّه الحاجه ثم لو أذن و لم يضع جاز له المنع إذن

أمّا عقيب الوضع لا يحلّ إلّا بردّ أرش ما يختلّ

ولو تداعيا جدارا مطلقا و لم تكن بينه فاتفاقا

على اليمينين أو النكول فلهما نصفين كالمنقول

أمّا إذا حلف شخص و نكل غريميه كان له بما فعل

و إن يكن لواحد طرح على ذاك الجدار أو يكن متّصلاً

لبيته كان له إن حلفاً و يمنع المشارك التّصرّفا

في البئر و الدّولاب و الأنهر بغير إذن منه و الجدار

ثم الشّريك لا يرى إجباره «إلا إذا شاء على العماره

و القول في الأسفل للجدار للبيت و الأعلى لسقف الدّار

و في جدار غرفه و الدّرجه أمّا خزانه بها مستخرجه

كذا الطّريق لعلّ المتنزل بينهما و ما بقى للأسفل

لجار ذي الأشجار عطف الشّجر عن ملكه و القطع في التعذر

وراكب أولى لدى الخصام مع حلف من قابض اللّجام

و صاحب الأسفل أولى بالغرف مفتوحه إلى سواه إن حلف

هذا إذا لم تتهيأ بيته «٤» فحالها عند الحصول بيته «٥»

(١) وجب: سقط.

(٢) وجب: لزم و ثبت.

(٣) م: إجاره.

(٤) ع: بيته.

(٥) ع: ستة.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٢٥

[كتاب الدين و توابعه]

اشارة

كتاب الدين

[القول فى الديون]

القول فى الديون و هى تكره إن حصلت عنها لدنه قدره

و معها لو استدان لوجب عليه أن يقضيه «١» إذا طلب

أما ثواب القرض للمضطر فضعف أجر صدقات البرّ

ويحرم اشتراطه الزیاده قدرًا و وصفا ثم لو أفاده

ذلك من غير اشتراط حلًا و شرطه لقبضه محلًا

[و كلما يضبط قدرًا وصفه يجوز أن يقرض عند المعرفه] [٢]

و كلما له مثال يلزم «٣» مثاله و غيره فالقيم

وقت الأداء و رد عين ما قبض عليه إلا باختيار المقترض

و كُلّما حلَّ فلا يؤجِّل و جاز أن يعجل المؤجل

و لو بنقص ثم رب الدين لو خفيت أخباره للبين

نوى القضا و إن دنا الوفاه «٤» أوصى بها و لو مضت أوقات

ليس إليها مثله «٥» يبقى حكم لوارث أو للإمام لو علم

(١) م: يقتضيه.

(٢) ليس في م.

(٣) م: يلتزم.

(٤) ع: الممات.

(٥) م: كلها.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٢٦

و لا تصح قسمه الديون بين الشريكيين على التعين

و جاز بيع الدين بالنقد و إن كان أقل منه وزنا إن يكن

من غير جنس و كذا لو كانوا لا يدخل المكيال و الميزانا

و لا يبيع دينه بالدين و جاز للمسلم قبض العين

من ثمن الخمر أو الخنزير إن باعه الذمّي للناظير

و إن يكن من بعد بيع «١» أسلما لم يكن استيفاؤه محرج ما

و لا يجز للعبد الاستدانه من غير إذن و الذى استدانه

بدونه يلزمـه إذا عتق أو لا فذاك ساقط إن اتفقـ

و يلزم السـيدـ إنـ كانـ إذـنـ أوـ لاـ عـقـيـبـ عـتـقـهـ إنـ كانـ قـنـ

ثمّ غريمٍ غريمٍ المولى كالغرماء ليس هم بأولى

ولو فرضنا الإذن في

تجارته فأدّان كان لازماً لذمته

يتبع بعد العتق إلّا ما احتسب لأجلها فهو على المولى وجب

[القول في الرهن]

القول في الرهن ولا بدّ من إلّا إيجاب و القبول من أهل حصل

وفي اشتراط قبضه إشكال لكن به قد ظهرت أقوال

والشرط فيه أن يكون عيناً يمكنه إقباضها لا ديناً

مما يصحّ بيعه و الحقّ في ذمه الراهن يستحقّ

يكون عيناً تاره و منفعة و أمر رهن ملك غيره معه

إذ هو موقف على الإجازة من المالك يصحّ إن أجازه

(١) م: «بعد قدر» بدل «بعد بيع».

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ١٢٧

لو أنه ضمّهما في عقد لزمه في ملكه لا الضّدّ

لزومه من جهة الراهن لا مرتهن و حملها لن يدخلها

في رهن ألم كان قبل أو طرأ و نفعه لربه موفرًا

ورهن دين إن قضى لا يلزم على سواه بل له يسلّم

أمّا لو استدان بعد ما رهن و قال ذا عليهم صحيحة إذن

و للولي رهن مال الطفل و حبسه «١» حسب صلاح الكلّ

و ليس للراهن أو للمرتهن تصرف إلّا إذا كان أذن

و إن يكن وكيله لا ينزعز ما دام حيًا و إذا أوصى اتصّل

تسلطه و تورث الرّهانه و لا ضمان فهو كالأمانه

إلا بتفريره فيه المثل إن كان مثلياً و ما لا مثل

له فيه قيمة يوم رهن و القول في قيمته للمرتهن

و عدم التّفريط مع يمينه و القول للرّاهن في ديونه

مرتهن أولى من الدّيابن يقبض ماله من الرّهان

فإن بقى من دينه شيء ضرب به مع الدّيابن شيء بالنّسب

و فضل الرّهن كباقي التّركه مع الدّيون كلّها مشتركة

كذا إذا كان له دين بلا

رهن يساوى غيره فيما تلا

ولو به تصرّف المرتهن كان عليه أجره و يضمن

ولو بإذن ربّه قبل الأجل بيع ماضى و قبله «٢» حتى يحل

و إن يخف من وارث جحودا و لم يجد بيته «٣» شهودا

جاز اقتطاع «٤» الدّين من تحت يده من رهنه «٥» لا مع وجود شهده

(١) ع: شبهه.

(٢) م: قبضه.

(٣) ع: بدینه.

(٤) م: اقتناع.

(٥) م: رتقه.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٢٨

والقول قول مالك مع ادعاه وديعه و خصمہ الرّهن ادعی

[القول في الحجر]

القول في الحجر له أسباب ستّ و في كلّ له إيجاب

أولها الصّغر و الصّغير عن كلّ تصرّفاته «١» محجور

إلا مع البلوغ و الرّشد و لا يتحقق الأول حتى يحصل

إنباته أو احتلام أو عدد خمس و عشر للذكور في الولد

و التّسع للإناث ثم الثّانى يعلم بالإصلاح في امتحان

ولايزول الحجر إلا إن جمع بينهما و لو به العمر ارتفع

و يثبت الرّشد في الذّكران بهم و في الإناث فالنوعان

السبب الثاني هو الجنون و لا يصحّ ما أتى المجنون

إلا مفيقاً ثالث الأصل السّفه و الحجر في المال لكيلا يتلفه

الرابع الملك ففعل المولى يبطل إلا بعد إذن المولى

و العبد لا يملك حتى لو نقل سيده إليه شيئاً ما انتقل

الخامس المرض عما زادا عن ثلث وصيّه إن زادا «٢»

و المنجزات إن بها تبرّعاً و مات في مرضه ذاك معاً

السادس الفلس و الحجر يقع بمن شروط أربع فيه اجتمع

أن ثبت الديون عند حاكم و كونها وقت حلول لازم

و قصر الأموال عنها و طلب خصومه الحجر فعنده وجب

و بعد حجر ما له تصرف في

(١) م: كُلّ تصريفاته.

(٢) ع: وصييَه أزادا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٢٩

لو آنه أقرّ بعد أو شرى فى ذمه لم يشركا بل آخرًا «١»

أمّا إذا أتلف مال غيره شاركهم أصحابهم «٢» في جبره «٣»

و هكذا لو آنه أقرَا بسابق من دينه استقرأ

ولو بعين «٤» قيل فى ذى المسأله أن تدفع العين إلى المقرّ له

و جاز للمحgor فى الخيار فسخ و إمضاء بالاختيار

و من يجد فى المال عين ما له أو خلطت بالدّون من أمثاله

كان له الأخذ لها و الضرب بها و لو خلفها فحسب

و ما له أن يأخذ النماء إن كان يختار له استيفاء

و لا اختصاص مع قصور التركه فى ميت ديونه مشتبكه

و يخرج البيض كذلك الحب بالزرع و استفراغه فحسب

و للشفعي أخذ شخص و ضرب باائعه مع الدّيون إن وجب

و جاز أن تباع أم الولد لو آنه ثمنها لم يوجد

و جاز للبائع أخذها و لا يطالب المعاشر حتى يمولا

و بالنكسب فليس يلزم و بيع ما يسكن أو يستخدم

و لا يحل الدين بالحجر و لا بموت ذي الدين و بالعكس بلا

و ينفق الحاكم من أمواله حتما عليه و على عياله

حتى تتم قسمة المال و إن مات إذا في الحجر قدم الكفن

و تقسم الأموال فيما قد خلا لكل جزء منه قسط عدلا

لو قسمت أمواله ثم ظهر دين و قد خلا «٥» نقصنا بقدر

كلا و أعطيناها منها سهمه و يرفع الحجر عقب القسمة

(١) ع: أجراء.

(٢) ع: صاحبه.

(٣) م: خيره.

(٤) م: تعين.

(٥) ع: حل.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٣٠

ثم ولئ الأطفال و المجنون

أبوه أو أبوه «١» بالتعيين

لو فقدا تعين الوصي لو لم يكن فالحاكم الولي

أما أخو الفلس و السفيه فذاك بالحاكم خصصوه

[القول في الضمان]

القول في الضمان صحيح إن صدر عن أهله ثم التراضي يعتبر

فيه من الضمان والمضمون له دون الذي عنه الضمان فعله

ويبرأ المضمون والمال انتقل عنه إلى ذمه ضامن دخل

فإن يكن به ملياً أو علم ذو المال قبل غيره «٢» فقد لزم

لو لم يكن علم بالإعسار فإنه في الفسخ بال الخيار

ثم الضمان جائز مؤجلاً والدين قد حلّ وعكس نacula

و إن يشأ يرجع بما أدى على من كان عنه ضامناً إن سلا

وليس شرطاً علم ما قد ضمنه ويلزم الضمان ما بالبينة

لابد من ثبوته عليه من لازم أو آتى إليه

ولو بغير إذن مولى الرق ضمنه يتبع بعد العتق

و يلزم الضمان عهده «٣» الشمن عند فساد العقد لا الفسخ إذن

[القول فيحواله]

القول في حواله ويشترط رضا المحيل والمحال والوسط

لا يلزم القبول لكن إن حصل لزمه و المال في الحال انتقل

(١) يعني: أبا أبيه، أى: جده.

(٢) ع: عشره.

(٣) م: عنده.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٣١

من ذمّه المحيل بالذى إلى ذمّه من إليه قد تحولًا

إن كان ذا ملأه و علمًا غريمه بعسره و قدما

لو طالب المحال بعد فرجع و قال ما على شىء و امتنع

فالقول قوله مع اليمين لأنّه المنكر للديون

و المشترى إذا أحال بالمال تبطل بالفسخ و فيه إشكال

و يرجع المبتاع إن كان قبض منه الذى باع لبطلان العوض

و لو أحال بائع لرجل من قبل أن يفسخه لم تبطل

أمّا إذا عقد المبيع بطلا فإنّها باطله كما خلا

[القول في الكفالة]

القول في كفالة و يشترط رضا الكفيل ثم ذى الحق فقط «١»

و اعتبروا التعيين للمكفول قولان في تعين التأجيل

عليه دفعه و إلّا غرما و مطلق الغريم قهرا لزما «٢»

به أو الحق و لو كان قتل «٣» سلمه إلى الولى أو عقل

لو مات أو أتاه المكفول أو أبراه برىء الكفيل

إن عين التسليم في مصر وجب أو لا فمثرا فيه للعقد ارتكب

[القول في الصلح]

القول في الصلح مع الإقرار صحّ كما صحّ مع الإنكار

(١) فِي مٍ: تَقْدِيمٍ وَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

(٢) عٌ: أَلْزَمَا.

(٣) كُلْنَا النَّسْخَتَيْنِ: قَبْلٍ.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٣٢

مقدار حُقُّ الاصطلاح عيناً كان الذي بينهما أو ديننا

و الصَّلَحُ لَا يَبْطِلُ إِلَّا بِالرِّضَا أَوْ خَارِجٍ قَدْ اسْتَحْقَّ الْعَوْضًا

و لَوْ تَرَاضَى الشَّرْكَاءِ الرِّبَحَا وَ الْخَسَرَ لِلبعضِ فَقَطْ لِصَحَا

لَوْ اَدَعَى خَصْمٌ بِدَرْهَمَيْنِ كَانَا مِنْ الْخَصَمِيْنِ فِي الْيَدِيْنِ

وَ مَا اَدَعَى الْآخَرُ إِلَّا دَرْهَمَا فَالرِّبَعُ لِلآخرِ حَسْبُ سَلْمَا

وَ هَكَذَا وَ دِيعَهُ الْاثْنَيْنِ ذَا دَرْهَمَا وَ ذَاكَ دَرْهَمَيْنِ

فَامْتَرَجَتْ وَ شَدَّ «١» مِنْهَا دَرْهَمٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْطٍ كَذَاكَ يَقْسِمُ

كَذَلِكَ التَّوْبَانُ لِمَا جَمِعَا لِاثْنَيْنِ لَمْ يَمِيزَا بَيْعًا مَعًا

وَ وَزَعَ «٢» التَّثْمَنُ بِالْحَسَابِ عِنْدَ اخْتِلَافِ ثَمَنِ الْأَثْوَابِ

وَ لَمْ يَكُنْ طَلْبَهُ إِقْرَارًا كَبِعَهُ لَى أَوْ هَبَهُ لَى أَوْ صَارَا

إِلَيْكَ أَوْ قَفَهُ «٣» لَى وَ الْجَارُ مُجَرَّاهُ كُلُّ ذَاكَ كَالْإِقْرَارِ

[القول فى الإقرار]

القول فى الإقرار بالإخبار عن حقه السابق لا فرار «٤»

ولا يخص كلما مختومه و جاز بالإشاره المفهومه

و إن يجب بنعم أو بأجل من قال هل عليك دينار حصل

كذا بلى دون نعم جوابا لسائل بالنفي لا إيجابا

وليس يكفى قوله إننى مقر إن لم يقل به فتم يستقر

و إن يعلقه على شرط بطل إن حصل الشرط إذا أو ما حصل

و إن يقل إن كان

(١) كلتا النسختين: شدّ.

(٢) م: وضع.

(٣) ع: قضيته.

(٤) م: للإقرار.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٣٣

لزمه الحق و إن لم يشهد به كإقرار به مجرد

و شرطه التكليف في المقر و إن يك المقر غير حر «١»

ألزم بعد العتق و المقر له فشرطه أهليه مكمله «٢»

و جاز إقرار امرئ للعبد «٣» لكنه يكون ملك السيد «٤»

و جاز فسر ما به يقر بكل ما يملك و هو نظر «٥»

و إن أبي التفسير للإقرار فالحبس و الضيق للاستسفار «٦»

و إن يقل ألف له و درهم يفسر الألف فذاك مبهم

[و مائه و أربعون درهما و كلها دراهم قد علما] «٧»

و مائه و خمسه الدراهم كذا و فيه نظر للعالم

و العطف فيه واحد ثم إذا قال كذا شيئا [شيئا] «٨» فعشرون كذا

إن حره فمائه أو كررا كذا شيئا فإذا حدى عشرة

و إن تكون معطوفه بالواو إحدى و عشرون و ذي الفتوى

مختصه بعارف «٩» خبير أو لا فمرجوع إلى التفسير

و إن يقل قبضه مؤجلا أو من مبيع «١٠» لم يكن محللا

أو أنه ثمن ما لم أقبض فبالذى قال عزيمه قضى

[مع اليمين و كذا إذا أدعى فيه الخيار فكذاك أجمعـا] «١١»

ولازم ما بعد الاستثناء متصلـا أو لا على السـواء

تسقط منه العين فى المتصلـ و هكذا القيمه فى المنفصل

(١) كلتا النسختين: حسر.

(٢) م: المقر له.

(٣) م: للمولى.

(٤) م: المولى.

(٥) أي: قليل.

(٦) م: للاستغفار.

(٧) ليس في م.

(٨) ليس في ع.

(٩) م: بعالـ.

(١٠) م: جميعـ.

(١١) ليس في م.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٣٤

و إن يقل له على عشره مستثنـا ثلاثة مكرـره

لزمه

أربعه و الأولى بطلان الاستثناء فيه قوله

له على درهم و درهم إن قال إلا درهم لا يلزم

و إن يقل له عشره واستثنى خمسا و منها بثلاث ثنتين

فبثمان و إذا قال الرجل عشره تنقص فردا ما قبل

أو قال ذا لخالد بل للعلا يغم للثاني و خص الأولا

إن عين النقد «١» و إلا فالبلد كذلك الوزن و كيل يعتمد

و إن يكن تعذر «٢» في المصر فالقول في التفسير للمقرّ

و إن يكن أقرب بالمفهوم لم يكن الإقرار بالظروف

و إن يقل كثيرون من الحنطه بل كثيرون من الشعير فالكل كمل

كثيرون من الحنطه بل كثيرون يسقط كثيرون و عليه اثنان

و إن يقل إذا أتى رأس السنة له كذا أو عكسه قد عينه

لزمه خلاف إن زيد وصل و كلما أبهم جمع فالأقل

و إن يكن أحدهم بين اثنين إقراره كان له خصمين

و لهمما إخلافه ما علما و إن يسمه و كان أحدهما

فأنكر الذي له أقرب نزعه الحكم أو أقرب

في يده مع اليمين و إذا أقرب إنسان بعيده كذا

فأنكر الإقرار من أقرب له «٤» أعتقد عند الشيخ وهي مشكله

لو ادعى تواطئ الأشهاد كان له الإخلاف للأصداد

(١) م: اللفظ.

(٢) م: تعددت. ع: تعددت.

(٣) الكـ: مكـال لأـلـهـ العـرـاقـ، أو سـّـوـنـ قـفـيـزـ، أو أـرـبـعـونـ أـرـدـبـاـ.

(٤) ع: «بـالـتـمـلـيـكـ» بـدـلـ «مـنـ أـقـرـ لـهـ».

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٣٥

و أن يكون الطـفلـ مـجـهـولـ النـسـبـ و ليس تـصـدـيقـ الصـغـيرـ يـحـتـسبـ

و لا يـضـرـ بالـغاـ إـنـكـارـهـ و فيـ الـكـبـيرـ يـجـبـ اـعـتـبارـهـ

كـذاـكـ يـشـطـرـطـ فـيـ غـيرـ الـوـلـدـ و إنـ يـصـدـقـ غـيرـهـ و لاـ أـحـدـ

يرـثـ كـلـاـ مـنـهـماـ تـوارـثـاـ و لاـ تـعـدـىـ

و إن يكن مشهوده «١» وراثه لم ثبت الدّعوى ولا ميراثه

و إن أقر وارث بأولى أته ما يده و خلاً

و إن يكن مساويا بحسبه مما يخصه إذن من حصته

ولو أقر وارث باثنين معا فكانا متناكرين

لم يلتفت إذا إلى التناكر ولو بأولى منه ثم آخر

[أولى من الثانى فإن صدقه فالكل للثالث أو فسقه] «٢»

فالرابع للثانى و إقرار الولد بآخر و اتفقا على أحد

و أنكر الثالث ذاك الثانى فالنصف للثالث والسداسان

للأول السدس للثانى فقط و كل إنكار لمعلوم سقط

ويثبت النسب بالعدلين لا رجل فردا و امرأتين

ولا بعدل و يمين و متى بالابن يشهد أخوان ثبنا

ميراثه دونهما أمّا النسب فإن يكونا شاهدي عدل وجب

القول في الوکاله

القول في وكاله الوکيل ثبت بالإيجاب و القبول

شروطها التنجيز و المؤخر يفعله الوکيل حين يؤمر

(١) م: مشهوره.

(٢) ليس في م.

جائزه من طرفها إن عزل و علم العزل ففعله بطل

بطل بالإغماء و الجنون و تلف المقصود و الم NON

تصح ما لم يقصد المباشره و أن يكون عنه حسب صادره

و يقف الوكيل عند الحد في غير سوق فله التعدى

و يقتضى إطلاقها الحلولا في البيع حتى يذكر التأجيلا

بشن المثل و نقد البلد و الابتعاد للصحيح الجيد

كذاك تسليم المبيع تابعا «١» لشمن عند الشراء دافعا «٢»

والرّد بالعيوب وليس يقتضي توكيده محاكمـاً أن يقـضا «٣»

لو علم «٤» التصرف المختاراً صـحـ صـلـاحـاـ عـامـدـ الإـقـرارـاـ

شرطـهـماـ أـهـلـيـهـ التـفـرـدـ حـرـ «٥» و شـرـطـ العـبـدـ إـذـنـ السـيـدـ

و جـازـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـوـكـلاـ عـنـ أـبـلـهـ وـ عـنـ

و يستحب لذوى التجمّل «٦» و منع الذمّى من توكل

على غريم مسلم لذمّى أو مسلم يخلف أهل العلم

لا يضمن الوكيل شيئاً إلّا مع التعدي و هو ليس عزلا

و القول قوله بشرط الحلف إن عدمت شهوده «٧» في التلف

و العزل و العلم به و التلف أيضاً مع اليمين و التصرّف

و الرّدّ قولان أصحهما «٨» له و القول قول منكر الوكالة

لو ادعى الوكيل أن قد أذنا في بيعه بثمن معينا

فقول رب المال ثم أرجعت إن وجدت و المثل لو تعذر

(١) م: بايعا.

(٢) م: رافعا.

(٣) م: يقتضى. ع: يقتضا.

(٤) م: عمّ.

(٥) ع: «حرا» و يمكن أن تكون هي الصحيح بتقدير: و أن يكون حرا.

(٦) يعني: أهل المروءات.

(٧) م: شروطه.

(٨) ع: أصحّها.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٣٧

إن كان مثلياً و إلّا القيمه إن لم يكن أمثاله معلومه «١»

و من يزوج غيره فأنكرها توكيلاً أحلف ثم خسرا

ذاك الوكيل للهديّ «٢» المهرأ جميعه وبعضاً لهم بل شطراً

و إن يك الزوج بذلك كاذباً كان طلاقها عليه واجباً

لو وكل اثنين فلا ينفرد بعضهما إلّا بإذن يرد

ثبوتها حسب بشاهدين ثم إذا أخر دفع العين

مع قدره على اعتماد الرّد وطلب يضمن كالتعدي

(١) م: معدهمه.

(٢) الهديّ: الرجل المحترم.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ١٣٩

[كتاب الهبه و توابعه]

اشارة

كتاب الهبات

[القول في الهبه]

القول في الهبه والإيجاب مع القبول اشترط الأصحاب

تصح في الملك من الأعيان «١» ولو مشاعه بقبض دان

و كونه مكلّفاً و حرّاً و هبة الدين تكون ابرا «٢»

والقبض بالإذن سوى ما في يده و الجدّ أو والده لولده

طفلًا و مجنوناً و بعد ما قبض ذو رحم أو تلف أو العوض

ولا رجوع و هل التصرف شرط عقّب القبض فيه اختلفوا

و قيل إن الزوج فيه كالرحم وغير ذا إن عاد فيها ما أثم

و إن تعب لا أرش أو إن زادت متصلة «٣» له و إلا عادت

ولا رجوع بعد قبض الصدقة على قريب أو بعيد مطلقه

و إن يكن من غير إذن قبضا لم تنتقل إلا بإذن و رضا

والشرط فيها نبه التقرب ولو على الذمّي وهو أجنبي

ويستحب بذلها في السر إلا مع اتهامه في البر «٤»

(١) م: الأثمانى.

(٢) أى: إبراء.

(٣) ع: منفصل.

(٤) م: اليسر.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٤٠

[القول في الوقف]

القول في الوقف و ليس يمضى إلا مع القربة ثم القبض

ولفظه صريحة وقفت و هكذا حبست «١» أو أبدت

أو نحوه انضم إلى القرینه و كونها بأبد مقرونه «٢»

و شرطه الإخراج و التجيز و شرطه للعود لا يجوز

بل صار حبسا و عن الطفل الولي يقبض و السبيل من لها يلى

و إن يكن جعله إلى أمد أو جهه لا تستمر أو ولد

فإنه بعد انقراض يرجع لوارث الواقف ليس يمنع «٣»

عينا و ملكا يمكن انتفاع بها مع البقاء والمشاع

كغيره من جائز تصرّفه مع وجود من عليه يقفه

وأن يكون نفعه مباحا

عليه و الوقف بلا جناحا

و جاز للواقف جعل النّظر لنفسه أو ناظر مقرر

أمّا إذا أطلق كان الأولى عليهم الوقف و جائز على

من ليس موجوداً إذا كان تبع لذلك الموجود والعكس امتنع

و إن يقل وقوفته في البر فكُلّ قربه و حلف فقر

أمّا على كنائس أو البيع من مسلم لا كافر قد امتنع

و إن يقل في المسلمين جمله فمن تولّى في الصلاة القبلة

و المؤمنون من بالاثني عشرة قال و من أعدائهم تبرأ

كذا الإماميّه و الذي انتسب فكُلّ من إلى المسمى ينتسب

و إن يقف على قبيل نسبوا إلى أب فكُلّ من ينتسب

(١) كلتا النسختين: حسب.

(٢) م: و هكذا بأيد مقرونه.

(٣) م: يمتنع.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٤١

إليه من أولاده الذكران و في البنات عندنا قولان

لو شرك النوعين لا مفضلًا كانا سواء و إذا ما فضلا

فذاك و القوم لأهل لغته و أقرب الأنساب في عشيرته

لو قال جيراني فمن يليه حدّا بأربعين ذرعا فيه

و في سبيل الله ما تقرّبا به إليه و الموالي نسبا

يصرف في الأدنين والأعلينا والفقراء من بدا إلينا

في بلد الوقف ولا يطاف عليهم البلاد والأطراف

وإن يكن منهم له أن يأخذ أسوه شخص منهم ثم إذا

بطلت المصلحة التي وقف ذاك عليها فإلى البر انصرف

وجاز إدخالك في الموجود من ربما صار إلى الوجود

أما إذا أطلق ثم أقضا لم يدخل اللآخر في الذي مضى

يبطل شرط التقل بالكلية وقطع من له به مشيه

يلزم من آلت إليه التفقة للرق والإبعاد بعد عتقه

وبعده يسقط بالكلية ولو جنى لم تبطل

إلا بقتله قصاصاً وإذا جنى عليه بهلاك أو أذى

فللذى عليه وقف قيمة أو أرشه بما اقتضت جناته

لو وقف الشيء على أولاد أولاده كان على التعداد

سويه وإن يقل من انتسب إلى قيل فالذكور قد وجب «١»

و كل شرط سائع إذا ذكر في الوقف كان لازماً لا ما حظر

(١) ع: قيل إلى الذكور حق قد واجب.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٤٢

[القول في السكنى والعمري]

[القول في السكنى وفي العمري ولا يلزم ما لم يوجدأ أو يقبلأ] «١»

ولا يفيد النقل بل إن فرضاً حيناً لها تعينت ولو قضى

و إن يقل عمرك صحت لأجل ساكنها وبعده الحكم بطل

و إن يقل مده عمرى بطل بموجبه أمّا الغريم انتقلت

كالإرث طول عمر ذاك المسكن «٢» وإن يكن في العقد لم يعين

فإن يشأ إخراجه أو منا و البيع غير مبطل للسكنى

ويسكن الساكن «٣» بالنفس ومن جرت به عادته إذا سكن

كروجه و ولد و خادم لا غيره بغير إذن جازم

ولا إجاره و كلما صلح للوقف فالإعمار كالوقف «٤» يصح

والعبد والأثاث «٥» ثم لو حبس في خدمه المسجد عبداً أو فرس

أو في سبيل الله كانت ماضيه ما دامت العين لديه باقيه

[القول في الوصيّة]

القول في وصيّته و تجب باللفظ أو قرينه إذ تكتب

مع امتناع اللّفظ أَمَا مَا وَجَدَ بِخَطْهُ فَحَسْبٌ بَعْدَ مَا فَقَدَ

غير فرض عمل عليه و ثُمَّ قول لم أصر إليه

و شرطت شرعية فلو على كنيسه من مسلم بطلا

و جاز للموصى الرّجوع فيها و الشّرط فيها الرّشد في منشئها

(١) ليس في م.

(٢) أى: الواقف.

(٣) ع: السابق.

(٤) م: العمر. هامش م: الوقت.

(٥) م: الإناث.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٤٣

و صيّه التّصرف الشرعي و الدّين و التّكليف في الوصيّ

و كون من أوصى له موجودا و الشيء من أمواله معدودا

لو جرح النّفس بمؤذن بطلا ما بعده يوصى به و العكس لا

و صيّح للحمل بشرط أن يقع حيّا و ذميا و ذو الحرب امتنع

و جوزوا وصيّه لأعبدة و للمدبّر و أمّ

كذا لمن كاتبه و العبد لغيره فإنّها ترد

أمّا الذي [كاتبه سواه بحساب العتق أسهمناه

و العبد إن أوصى له بقيمة مولاه إن اعتقناه من رقّيته] «١»

فإن يزد فالعتق والرّد معا و إن يكن نقص ففي الباقي سعى

و هكذا يحكم في أمّ الولد لا من نصيب ولد كما ورد «٢»

من يوصى مع دين بعتق [فابد] «٣» بالدين ثم [عتقه من بعد] «٤»

لو نجز العتق و كانت قيمته ضعف الديون امتنعت رقّيته

و ليس للديان في نصف الشّمن و وارث في ثلثيه لو قرن

فيها الذّكور و الإناث و جعل كلّا سواء حيث لم يفضل «٥»

و هكذا الأعمام و الأخوال إن لم يفضل «٦» فهما أمثال

و من يكن أوصى لذى قرابته فهو لمن قد عرفوا ببنسبته

و الحكم حكم الوقف في الجيران و البرّ و العشائر الدّوان

و الفقراء و السبيل و إذا موصى له قبل الذي أوصى قضى

و لم يحل «٧» فوارث الميت و لو لم يجدوا لوارث الموصى قضوا «٨»

(١) ليس في م.

(٢) م: لا من تصيب و له كما ورد.

(٣) ليس في م.

(٤) ليس في م.

(٥) يفصل.

(٦) يفصل.

(٧) يقال: خال عن العهد، أى: انقلب و المراد: أنّ الموصى لم يرجع عن وصيّته.

(٨) م: لم يوجد الوارث للموصى قضاوا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٤٤

يصح بالحمل و يستحب لمن له فى الانتساب قرب

ولو يكون وارثا و يبطل إن فسق الوصي عنه يعزل

صحّت إلى المرأة «١» و الصّبي مع كامل و رقّ أجنبيّ

بإذن مولاها و يمضى الكامل أمورها حتى البلوغ حاصل

ثمّ يصيران شريكان و لا ينقض من ساعتها ما فضلا

لو إلى الكافر أو وصى كافر صح «٢» ولا يضمن إلا «٣» الجائز

فيها أو الذي بها قد فرطا و لو إلى اثنين فأمّا شرطا

للاجتماع فيهما أو أطلقوا فواجبا في دينه يتفقا

و يجبر الحاكم إن أباه و جاز الاستبدال «٤» أن عصاه

و إن يكن بعضهما ذا عجز ضم إليه حاكم من يجزى

أمّا إذا شرط الانفراد تصرفا خدفين «٥» أو فرادا

و جاز الاقتسام «٦» ثم الرّد إن بلغ الوصي حيّا بعد

صحّ و إلّا لا و لو خان انفصل «٧» و عين الحاكم غيره بدل

و جاز قبض دينه وصيا و الاقراض «٨» إن يكن مليا

و جاز أن يأخذ أجر مثله مع حاجه لمنعه «٩» من شغله

و جاز أن يوصى مع الإذن و أن يقوم الشيء عليه بالثمن

و كلّما أذن فيه الموصى فليقتصر عليه بالتحصيص

و كلّ من ليس له وصي فحاكم الشّرع له ولّي «١٠»

(١) م: صحة للمرأة.

(٢) ع: صحت.

(٣) ع: ولّي.

(٤) م: الاستدلال.

(٥) الخدن: الصديق. و المراد: أنه يكونا مجتمعين. و في م: حدرين.

(٦) ع: الاقتسام. م: الأقسام.

(٧) م: حان الفضل.

(٨) م: الاقتراض. ع: الافتراض.

(٩) م: يمنعه.

(١٠) في نسخه م تقديم وتأخير في البيتين الآخرين.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٤٥

تصح بالثلث فما دون وإن زادت مضى إن وارث فيه أذن

وإن أجاز البعض دون البعض فذاك في حق المميز يمضي

ولو أجازوا في حياته لزم وملكتها بعد القبول وعدم «١»

وواجب من أصله يقدم ونَدْبُه من ثلثه «٢» يسلم

مرتبًا ترتيبها فإن جمع وقصر الثلث لساواه جمع

والجزء سبع المال والسهم الثمن والشيء

سدس و إذا أوصى بأن

يعطى فلان سهم وارث فإن زاد على الثلث فمن ثلث قرن

و إن وفي أو هم أجازوا جعلاً كواحد^(٣) وإن يقل كابني ولا

سواه^(٤) و النصف إذا أجازاً أو لا^(٥) فللثلث حسب جازاً

كذا إذا كان له ابنيان ولا فرق أجازاً قوله أو نكلا^(٦)

و إن يقل كوارث و اختلفوا فكالأقل حسب ما لم يعرفوا

تعيينه الأكثر ثم لو جهل وجهها من الوجوه ميراثاً جعل

و إن تضادت فبالأخير أو لا فكلاً و مع القصور

في الثلث فالترتيب كالأولى و تثبت الوصاية في الأموال

بشاهدين أو^(٧) بعدل واحد مع أمرأتين أو^(٨) يمين الزائد

أو أربع في الربيع تجزي الواحدة و النصف باثنان وأما الشاهدة

على ولائيه فتلتك اثنان من الرجال لا من النساء

لو أعتق العبد و لا سواه ثلث و شقصاً^(٩) و له مثلاه

فالكلّ و العبيد لا شيء له سواهم فثلث خصّ له

(١) أي: الموت.

(٢) ع: ثلاثة.

(٣) أي: جعل الموصى له كأحد هم.

(٤) م: شراء.

(٥) أي: بدون إجازة.

(٦) م: يكملـا.

(٧) م: وـ.

(٨) م: وـ.

(٩) الشّقص: القطعهـ. وـ المرادـ: وـ لوـ أعتقـ بعضـ العـبدـ.

الجوهرهـ فـى نـظم التـبصرهـ، صـ: ١٤٦

بـقـرعـهـ وـ إـنـ يـرـتـبـهـ بـدـئـ بـأـوـلـ فـأـوـلـ كـمـاـ اـبـتـدـئـ

يـجزـىـ فـىـ الرـقبـهـ المـسـمـىـ وـ إـنـ يـقلـ مـؤـمنـهـ فـحـتـماـ

وـ إـنـ تـعـذـرـتـ «١» فـغـيرـ النـاصـبـهـ وـ لوـ عـقـيبـ العـتـقـ بـانـتـ «٢» كـاذـبـهـ

أـحزـأـ وـ التـصـرـفـاتـ فـىـ الـمـرـضـ وـ لوـ بـإـنـجـازـ «٣» مـنـ الـثـلـثـ فـرـضـ

وـ هـكـذاـ إـذـاـ أـقـرـ المـتـهـمـ فـهـوـ مـنـ الـأـصـلـ إـذـاـ لـمـ يـتـهـمـ «٤»

وـ الـحـكـمـ مـشـروـطـ بـمـوـتـ لـلـمـرـضـ إـنـ خـيـفـ فـىـ الـعـادـهـ أـوـ سـهـلاـ غـرضـ «٥»

فالـأـرـشـ وـ

الّذى يه فى الميراث يقسم فى الوارث كالتراث

و إن يعٌن ثمنا لرقبه و لم يجد بذلك شيئاً رقبه «٦»

و إن يجد بدونه شراها و أعتقت و فاضلاً أعطاها

و من له ولاية عليه بحكم من أوصى به إليه

أو لا إخراج الحقوق عنه و مخرج الولد بلغو منه

(١) ع: تعددت.

(٢) م: كانت.

(٣) م: بايجرار.

(٤) م: لم يهم.

(٥) م:

والحكم شرط و بموت فى المرض إن خيف فى العاده سهل أو عرض

(٦) أى: توقيع الوجود.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٤٧

[كتاب النكاح]

اشارة

كتاب النكاح

[القول في النكاح]

القول في النكاح و هو يجتمع في دائم ملك يمين منقطع

فالعقد بالإيجاب و القبول شرط لذى الدوام «١» و التأجيل

وأن يكون اللّفظ منه ماضياً من أهله مباشراً أو واليا

وإن يقل نعم جواب من سأّل زوجت بنتاً لك إيجاباً حصل «٢»

ويجترى من عاجز بالترجمة و هكذا إشاره مقتهمه

و جاز أن تزوج الخريده «٣» لنفسها بالغه رشيده

بلا ولّي لا ولا شهود و المدعى البعض مع الجحود

بغير شاهدين ليس يسمع إلّا مع التّصديق فهو يقنع

لو أنّ أخت زوجه لها ادّعت زوجيـه فشاهدـاه سمعـت «٤»

إلّا التي تاريـخـها تقدـماً أو بـان تـقـديـمـ دخـولـ عـلـما

و القـولـ قولـ الأـبـ فـيـ تعـيـنـهاـ إـذـاـ خـلاـ الإـيـجابـ منـ تـقـديـمـهاـ «٥»

مع رؤـيـهـ الزـوـجـ لـهـنـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ لـاـ فـعـقـدـهـ قـدـ بـطـلاـ

(١) م: لـذـىـ الدـائـمـ.

(٢) م: جـعـلـ.

(٣) أـيـ: العـذـراءـ.

(٤) م: زـوـجيـهـ فـشـاهـدانـ أـسـمعـتـ.

(٥) عـ: فـيـ تـبـيـنـهاـ.

الجوهرـهـ فـيـ نـظـمـ التـبـصـرـهـ، صـ: ١٤٨ـ

و يستحبّ البكر و العفيفـهـ كـرـيمـهـ أـصـوـلـهـ شـرـيفـهـ

و عنـهـ صـلـاهـ رـكـعـتـينـ وـ الجـهـرـ معـ إـشـهـادـ شـاهـدـينـ

و خطـبـهـ العـقـدـ وـ لـيـلاـ وـ قـعـاـ وـ رـكـعـتـانـ فـيـ الدـخـولـ وـ الدـعاـ

و أمرها بالمثل و السّؤال في الولد و الابتهاج

و كرّهوا إيقاع عقد و القمر في عقرب و للعقيم في الخبر

كذا جماع ليه الخسوف و في زوال الشّمس و الكسوف

و في الغروب قبل غييه الشّفق و في المحاق و إذا الفجر شرق

إلى طلوع الشّمس أولى الشّهر إلّا شهور الصّوم وفق الذّكر

وليه النّصف و في الزّلزال «١» و في الزّياح السّود و استقبال

لقبله و عكسها و المحتلم قبل اغتسال أو وضوء قد رسم

و عاريا

و في السفين و النّظر لفرجها كذاك في وطى الدّبر

ثم كلامه بغير الذّكر و عزله عن حرّه بالقهر

و هكذا طرّقه من السفر ليلاً و قبل التّسعة و ظُهُورها حظر «٢»

و جاز في التّسعة و للعقد النّظر «٣» كذا إلى ذمّيه بلا وطر «٤»

[القول في الولي و الوصي في النكاح]

القول في الولي و الولي أب و إن علا كذا الوصي

و حاكم فالأب للصغار أو المجانين بلا خيار

إن كملوا و البالغ الرّشيد ابنا و بنتا أمرها يعود

(١) كلتا النسختين: الروايل.

(٢) م: ليلاً و قبل التّسعة و هو ما حضر.

(٣) م: و حار للتسعة و العقد النّظر.

(٤) أي: بلا تلذذ.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٤٩

إليه و الحاكم و الوصي كلّ على ذي جنّه ولـي

مع اغباط و سواهم وقفوا على إجازه و في البكر كفـي

سكتها في الإذن و الموالي أمورهم طرـا إلى الموالي

و الأمـمـ في ولاـيـهـ كـالأـجـنبـيـ وـالأـفـضـلـ استـثـدانـ بـكـرـ لـلـأـبـ

وـ بـعـدـهـ خـصـتـ عـلـىـ التـوكـيلـ لـلـأـخـ «١»ـ ثـمـ لـيـسـ لـلـوـكـيلـ

تـزوـيجـهاـ مـنـهـ «٢»ـ بلاـ استـثـدانـ لـوـ زـوـجـ الطـفـلـينـ أـبـوانـ

توارثاً وإن يكن سواهما توقف العقد على رضاهما

عند البلوغ فإذا بعض قضى قبل البلوغ فالنكاح انتقضأ (٣)

فإن يكن أحدهما إذ بلغا أجاز ثم مات و الباقي بغي

ميراثه أحلف «٤» ما أجزا نكاحة لأجل ما قد حازا

القول في المحرّمات النّسيبة

القول في المحرمات في النسب نذكره مفصلاً ثم السبب

أوّله والده و ان علت و بنته و بنتها لو سفلت

و الأخ و بناتها نزلنا كذا بنيت الآخر «٥» لو سفلنا

كذلك العُمَّات و الحالات وإن علوه فمحرّمات

أسابيع التي لحضره باشره ثلاثة أولها المصايره «٦»

فمن يطأ بالعقد أو ملك الأمة فالآم من كلّيهما محّمه

و إن علت كذا يناتهنا سبقن قبل الوطء أو آخر نا

(١) للأب

(٢) م: حتما.

(٣) م: قبا، اليلوغ لنكاح انقضى.

(٤) م: حلف.

(٥) هـ: الأخـت.

٤) ع. المظاہر

فدان «١» تحريرهما على الأبد كذا بوطء والد على الولد

و عكسه و

إن علا ذا أو نزل ذاك و من يعقد بها و ما دخل

فأمّها قد حرّمت على الأبد و بنتها حتّى يحلّ ما عقد

قبل الدخول و متى ما دخلًا فأبدا كما ذكرنا أولاً

و هكذا تحرّم بنت خالته زنا بأمّها و بنت عمّته

ولَا يعُدّى و كذا إذا زنا بالمحصنات فحرّمن أعينا

خمستها تحرّم علينا جمعاً أمّا اللّواتي حظرهنّ «٢» جمعاً

فأخذت زوجه كذا أخت أمه يطأها فأختها محّرّمه

و إن يطأ أختيهما فقد أثم لكنّ ما كان حلالاً ما حرّم

و بنت أخت زوجه عليها بلا رضاها أمرها إليها

كذا إذا بنت أخيها أدخلًا فإن يكن بلا رضاها بطلًا

و ليس للحرّ كذا أن يجمعها خمساً بعقد دائم بل أربعاً

حرائر و فوق أمتين من الإماماء بل و حرّتين

و جاز أن يجمع ما بين الأمّة إلى حرائر ثلاث دائمه

والعبد لا يجوز أن يزيدا على إماء أربع عقوداً

دائمه و فوق حرّتين و جاز حرّه و أمرين

كذاك لا يجوز إدخال الأمّة فهى على مهيره «٣» محّرّمه

إلا بإذن و بكرهها بطل و لو على الأمّة حرّه بطل

ولم يكن قد علمتها الحرّه تخيرت أو قرنا في مرّه

عقداً مضى في حرّه و يحرم عقداً على محصنه و تحرّم

(١) م: قل إن.

(٢) م: حصرهن.

(٣) المهيره: الغاليه المهر. و المراد بها هنا الحرّه.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٥١

لو عقد المحرم جاهلا بطل حسب و عالما فتحريم حصل

و ليس فى المتعه حصر فى عدد و هكذا الملك فما شاء اعتمد

و لو ثلثا طلق الحرّه لا تحلّ حتى تنكح المحللا

[و إن تكون تحت عبد و الأمه بطلاقتين هكذا

و إن تكون تحت حرّ و أتى طلّقها تسعا طلاق العدّه

ينكحها خاللها زوجان تحرم تأييدها على الإنسان

و من يطلق زوجه من أربع رجعيه في غيرها لا يطمع «٢»

حتّى انقضاء عدّه المطلّقه و جاز للبائن فهى مطلقة

و ذو الّثلاث لو بعقد أو جبا «٣» ثنتين «٤» كان باطلأ أو رثّا

لصحّ بالأولى و كان الثاني لغوا و مثل ذلك الأختان

[القول في الرّضاع]

القول في الرّضاع و هو الثاني من سبب التحرير للنسوان

يحرم منه مثل محظور النسب إن كان عن عقد نكاح يكتسب

باليوم و الليله أو ما أنبتا لحما و شد العظم حتّى ثبتا «٥»

أو كان خمس عشره قد رضعا كامله ترويه حتّى امتنعا

ممتصّه من ثديها لا ينفصل بغيرها من النساء بل يتصل

يكون في الحولين للمرتضع و قيل و الحولين في ابن المرضع

و ان يكون لبنا لفحل ولو شرّكن في رضاع الطّفل

(١) ليس في م.

(٢) م: في غيرها من النساء لا يطمع.

(٣) م: واجبا.

(٤) م: بنتين.

(٥) م: حين نبتا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٥٢

و أَن تَكُون امْرَأة قد أَرْضَعَت طَفْلَيْن مِنْ لَبَان فَحَلَّيْن لِغَت ١)

بَيْنَهُمَا وَهِي بِذَاكِ أُمّ وَهُو أَب ثُمَّ أَخْوَهُ عَمّ

ثُمَّ أَخْوَهَا خَالَهُ وَإِخْوَتَهُ ٢) وَلَدَهُمَا ٣) وَأَخْتَهَا فَخَالَتَهُ

وَوَلَدَ الْفَحْل ٤) عَلَى ذَا الْمَرْتَضَعْ قَدْ حَرَّمُوا وَلَادَهُ وَمِنْ رَضْعِ

ثُمَّ أَبُو الْطَّفْل عَلَيْهِ حَرَّمَا وَلَدَهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ حَرَّمَا

أَمّا إِذَا كَان لَهُ أَوْلَاد لَمْ يَرْضِعُوهَا جَاز إِذَا أَرَادُوا

أَن يَنْكِحُوهَا فِي وَلَدِ الزَّوْجِين وَإِن يَكُنْ أَكْبَرُ زَوْجَتِين

قَدْ أَرْضَعَتْ صَغْرَى فَكُلَّ حَرْمَتْ إِنْ كَانَتِ الْكَبْرَى بِهِ قَدْ دَخَلَتْ

وَإِنْ تَكُنْ مَا دَخَلَتْ

فالكبيرى لأنها أم كما قد مرا

و الأم فى الرضاع أما أرضعت زوجته فإنها قد حرمت

و أم أم ولد رضاعا تحل لا في نسب إجماعا

و يستحب كونها و ضيئه (٥) مسلمه عاقله تقىيه

الثالث اللعان والتحريم به على الدهر له لزوم

كذا بقذف الزوجه الصماء بلا لعان منه والخراء

الرابع الكفر فمحظورات ولم يجز إلا الكتابيات

لمسلم كذا لها لا يصلح بعلا سوى المسلم حين ينكح

و فى ارتداد زوجه أو بعل قبل الدخول الفسخ عند الفعل

و بعده على انقضاء العده إلا إذا كان لبعل ردء

عن فطره ففسخه فى الحال مع عده الموت والانتقال

و إن يك المرتدا لا عن فطره فعله الطلاق مستقره

(١) م: كفت.

(٢) ع: أخته.

(٣) م: ولدتها.

(٤) م: و ولدتها الطفل.

(٥) أى: و ضيئه.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٥٣

لو أسلم الدهمى دون زوجته فعقدها باق على سلامته

و إن تكن من دونه قد أسلمت قبل الدخول فالنكاح ما ثبت

و بعده لم ينفخ في العده بحيث إن أسلم تلك المدة

راجعا و اثنان حريتان أسلم بعض قبل يدخلان

فالشرع في الحال أزال عقده و بعده على انقضاء العد

فإن يكن قد أسلم الذمّي عن أربع فعقده سوي

و إن يزدن اختار منهن أربعا و أبطل الزائد عنها أجمعـا

و حرم المبدع بالمحققه لا عكسه و جاء كده الفسقه

و باطل عقد الشغـار حظرا بجعل مهر العرس بعض أخرى

و جوزوا تزويج هاشميـه بغـيره «١» كذاك أعربيـه

بعجمـي حـرـه بعد و العـكـس و المؤـمن لا يـرـد

[القول في المتعه]

القول في المتعه و التأجيل شـرـط كـذـا الإـيـجاب و القـبـول

من أـهـلـه و ذـكـرـ مـهـرـ و بـطـلـ إـنـ أـهـمـلـ

المهر كذا ترك الأجل

في أقرب الأقوال و الْدَّمِيَّه يجوز دون الملل الْكَفَرِيَّه «٢»

و القول في الإمام و انصمام بنت أخي و الأخت كالدّوام

و كرّهت زانيه و بكر من غير إذن الأب ثُمَّ المهر

ليس له حدّ و لو لها جفا قبل الدخول واهبا تنصفا

و لو بعض مده أخلت أسقط بالنسبة مما سمت

(١) ع: لغيره.

(٢) ع: تجوز دون الملك و الكفريه.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٥٤

و في فساد عقد ما قد «١» دخلت لا مهر لكن بعده لو جهلت

و يلحق الحمل «٢» به و إن عزل و لو نفاه فاللّعان قد بطل

كذا الطلاق و اللّعان قد سقط «٣» ظهارها ميراثها و لو شرط

تعتّد حيضتين من بعد الأجل أو خمسه و أربعين إن بطل

و إن يمت عنها فكالدّوام في الأشهر الأربع والأيام

[القول في نكاح العبيد والإماء]

القول في نكاح رقّ إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

و إن يكن عبد لعقد أسلفا من غير إذن فعليه وقفـا

و يلزم الصّداق مولى العبد و النّفقات إذنا في العقد

و يثبت المهر لمولى زوجته و يستقر بدخول أمهـه

لو لم يكونا أذنا فالولد بينهما و إن يكن منفرد

بعضهما بالإذن فالمولود يملكه من إذنه مفقود

إن كان حرّاً أحد الزوجين لم يرقّ إلّا بعد شرط يلتزم

و إن يكن حرّ ترّوج الأمه بغير إذن ربّها قد علمه

فهو زنا ثم عليه الحد و يسترقّ للموالى الولد

و جاهلا لا حدّ و المهر فقط و قيمة الولد إن حيّا سقط

و هكذا إن ادّعـت حريـه و الأـب فـرض فـكـه الذـريـه

و يلزم المولى لهم أن يدفعـا إلى أـبيـهم و مع العـجز سـعـى

(١) م: ممن.

(٢) م: الولد.

(٣) م: بطل.

الجوهره فی نظم التبصره، ص: ١٥٥

و لو تزوجت بعد حرّه عالمه لم تستحقّ مهره

و نسلها رقّ و لا علیمه فنسلها حرّ بغير قیمه

و مهرها بعد دخول الرّقّ عليه تقتضيه بعد العتق

لو سافح الحرّ أو العبد أمه فولدت فهو لسید الأمه

و لو شرى من عرسه جزء بطل «١» نکاحها و إن تحلّ لم تحل

في مذهب و أمه لو أعتقدت فإنّها في فسخ عقد خیرت

و جاز جعل العتق مهرا للأمه و لفظه العتق هي المقدّمه

أو لفظه العقد «٢» على القولين و بيع أمّ ولد في الدين

إن كان في ثمنها و ما ترك شيئاً سواها بتّه لـما هلك

و في سواه لاتبع و الولد حيّ فإن مات فمن شاء اعتمد

و إن يمت سیدها تحرّرت في الحال من نصيب من قد ولدت

في العجز تسعى ثم ذات البعل تبع للمبتعاث حال النّقل

فسخ النّکاح و لمولى العبد و هكذا العبد عقیب العقد

إإن بغي «٣» سیدها فسخاً و لا دخول فالمهر إذا قد بطلا

و إن يجز قبل الدخول ملكه و بعده لبائع لن يشركه

ثم طلاق العبد في يديه و إن هما لستيد إليه

فسخ و لا يحل للمولى إذا زوجها وطء و لا لمس كذا

نظرها بشهوه ما دامت في عقده حتى ترى قد بانت

وليس للشريك وطء المشترك منهن بالملك إذا البعض ملك

ولا يطأ أمه شاريها حتى بما قلناه يستبرئها

أما الذي يعتق أو بالمهر يطأها ما احتاج أن يستبرئ

(١) م: ولو شرًا عن ستة حرّ

بطل.

(٢) م: العتق.

(٣) م: نفا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٥٦

و غيره لا بد أن تعتدّا كحرّه لم تر منه بدّا
و من يبح أمهه لحرّ حلّت بلا عقد ولا بمهر
ولو لمملوك له و يقتصر على محلّ الإذن و المولود حرّ

[القول فى عيوب الزوج والزوجة]

القول فى العيوب و هى أربعة فى رجل كلّ له الفسخ معه
و هى الجنون و الخفاء و العنن و الجبّ و المرأة سبع إن تجن
كذا جدام برص قرن عمى إفضاؤها اقعادها و كلّما
يكون بعد العقد و الدّخول فما إلى الخيار من سبيل
و هكذا بينهما إلّا العنن و ثم قول ثالث فيمن يجن
و هو على الفور و ليس طلقه و ليس شرطا حاكما فى الفرقه
إلّا من العّنه فهو مشترط و المهر إن لم يدخل الزوج سقط
إن كان منه الفسخ أمّا منها فنصفه فى عنّه عينها
حسب و بعد المهر و هو يرجع به على مدلّس لا يمنع

والقول قول منكر العيوب و لا عناء للحاكم أن يؤجّلا
ذا عنن عاما إذا ترافعا فإن أتها أو سواها ارتفعا
عنن «١» فإن مضت و ما قدر كان لها الفسخ و نصف ما مهر

و شارط مهيره فبانت رقا و بنت حره فكانت

لأمه كان لها الفسخ و لا مهر لها إلّا إذا ما دخل

و يرجع الزوج على المدلس و هكذا في زوجها المدلس

(١) م: عنه، ع: عينه.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٥٧

بالحرث ثم بان «١» رقا فسخت ثم لها المهر إذا ما دخلت

القول في المهر

القول في المهر عن البعض بدل تملكه المرأة بالعقد كمل

و يسقط النصف الطلاق إن حصل قبل الدخول و إذا كان دخل

بها استقر قبل أو دبرا و العين و الدين يكون مهرا

و تاره منفعه و لا قدر لكثره و قوله «٢» بل يعتبر

نظره و وصفه و إن أخل صح و مهر مثلها إذا دخل

ما لم يكن لسنّه تعدى فإن يجزها

و في الطلاق قيل فليمت مع يسره بثوبه المرتفع
إلى دنانير تكون عشره و وسط فخمسه مقدّره
و للفقير خاتم أو درهم و جاز كون مهرها ما يحكم
بعضهما به فإن كان الحكم لزمه مقدار ما به حكم
فإن يكن بحكمها فإنه يلزم ما لم يتعد السنّة
و إن يمت ذو الحكم قبل الحكم فمتعه مثل الذي ما سُمِّي
و إن يسم خادما و أطلقا «٤» أو متزلا فوسطا تحققا «٥»
ثم على السنّة كان اللازم خمس مئات كلّها دراهم
و إن يسم الخمر ذميان و أسلم البعض أو الزوجان
من قبل قبض لزمه القيمة فإنهما عندهم معلومه

(١) من ع (خ. ل.). و في كلتا النسختين: صار.

(٢) م: لقله أو كثره.

(٣) ع: «فإنها تردا» بدل «فإليها ردًا».

(٤) م: طلقا.

(٥) ع: أو منزل فوسط تعليقا.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٥٨

و إن يسم مسلم خمرا بطل نكاحه في مذهب و قيل بل
يصح و اللازم مهر المثل مع الدخول عملا بالنقل

لو أنه أمهرها مدبراً لكان للتدبير إبطالاً طراً «١»

ولو جرى في العقد شرط لا يحل فالعقد صحيح لكن الشرط بطل

ويلزم الشرط إذا المرء عقد بشرط ترك نقلها من البلد

والقول في القدر المسمى للرجل ولو له أنكر بعد ما دخل

فالوجه أن يلزم مهر المثل والقول في الواقع قول البعل

مع يمينه على إشكال والأب في التزويج للأطفال

يضمن عن فقيرهم ما سمي أمة الغني يلزم المسمى

وجاز أن يتمتع العرس إلى قبض المسمى إن يكن ما دخلا

[القول في القسم]

القول في القسم ومن كان معه دائمه فليله «٢» من أربعة

وإن

يكن للمرء زوجتان فليلتان و له اثنان

ثم ثلاث لثلاث ثم له واحد و أربع مكمله

لأربع و ما له نصيب إذ بينهن وقته محسوب

فإن تهب زوجه تخيرا في حقها يضعه حيث يرى

و إن تهب ليلتها خرّتها زاد على ليلتها هبتها

و الواجب الميت والمصالحة حسب و لا يلزم الموقعة

و من يكن يجمع بين حره و أمه بالعقد خصّ الحره

(١) أى: طرأ.

(٢) كلتا النسختين: قليله.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٥٩

بليتين و على النصف الأمه و مثلها ذميه مع مسلمه

والبكر في دخولها تستوجب سبعا و بالثلاث تجىء الشيب

والعدل في إنفاقه مسنون ثم عليها يجب التمكين

[القول في النشوز]

القول في النشوز و الضرب شرع إن كانت الناشز حتى ترتدع

من بعد إبعاد لها و زجر و الوعظ قبل ضربها و الهجر

و إن يكن هو طالبته و لها ترك الحقوق بعضها أو كلها

عطفا له و جائز أن يقبل ما بذلت و أن يكوننا اشتتملا

على النشوز بعث الحكم من أهلهما أو أجنبيين فإن

راما صلاحاً أصلحاً أو فرقه تراجعاً في بذلها و الطلاقه

و إن جرى بينهما خلف فلا حكم لتحكيمها بل بطلا

[القول في أحكام الأولاد]

القول في الأولاد «١» يلحق الولد في دائم مع الدخول والعدد

سته أشهر من الوطء إذا جاء إلى عشرين لا ما علا

فإن يغب أو يعتزل أكثر من عشرين لم يتحقق به إذن

والقول في الدخول قوله فقد ولو أقر ثم أنكر الولد

لما انتفى إلا مع اللعان ولم يجز إلحاقه للزاني

لو طلقت وبعده تزوجت ثم بدون ستة قد ولدت

(١) ع: «الحلق» و لعل الصواب: الحكم.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٦٠

لأول و هو مع الإتيان «١» لسته فصاعداً للثانية

و إن يكن بدون ستة أشهر من وطئ ثان وأتى لأكثر «٢»

من أشهر عشر لوطىء الأول فهو بريء عنهم بمعزل

و هكذا لو بيعت الإمام من بعد وطئ فهما سواء

لو أنه بولد من أمته أقر فهو لاحق أو متعته

و إن نفاه بعد الاعتراف فذاك للإقرار غير ناف

و إن يشارك أجنبي مولى في وطئها فحملها للمولى

و إن نفت ولدتها أماره فإنه قد منعوا إقراره

بـه و نـفـيـا «٣» إـنـمـا اـسـتـحـبـوا وـصـيـه لـه بـشـىء حـسـب

وـلـو وـطـأـهـا الشـرـكـاءـ أـجـمـعـ فـهـوـ لـمـنـ قـدـ أـخـرـجـتـهـ الـقـرـعـ

لـكـنـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ

يغرسها و منه يوم صار القيمة

عن حصص الباقيين و الذى «٤» ولد لشبيهه فذاك للواطى ولد

و إن يكن للأم زوج ردت إليه بعد عده قد عدت

[القول في أحكام الولادة]

القول في ولاده و الفرض أن يتولى بعضهن البعض

أو زوجها ثم استحبوا الغسلا لولد «٥» ثم أذانا يتلى

يمناه و اليسرى بها تقام و سن أن يحنّك الغلام

بتربه الحسين و الفرات و أن يسمى بسمى السادات

من النّبيين أو الأنّمّه و أن يكنى و إن اختاروا اسمه

(١) م: الابنان.

(٢) ع: لأكبر.

(٣) م: يفنى.

(٤) م: والد.

(٥).

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٦١

محمدًا «١» فلا يكنى إلا غير أبي القاسم فهو أولى

والحلق في السابع و التصدق بوزنه نقدا و أمّا ورق

من فضّه أو ذهب و الأذن يثقب فيه و كذاك يختتن

لكنما الختان في الرجال فرض لذى البلوغ و الكمال

وَالْخُفْضُ (٢) لِلَّتِي نَسَاءٌ مُسْتَحْبٌ ثُمَّ يَعْقُّ عَنْهُ فَهُوَ نَدْبٌ

بِذِكْرِ عَنْهُ وَشَاهٍ عَنْهَا يَكْرِهُ أَكْلَ الْأَبْوَيْنِ (٣) مِنْهَا

وَكَسْرُ عَظْمٍ وَهِيَ كَالأَضْحِيَّةِ وَأَفْضَلُ الْمَرَاضِعِ الْمَرْضِيَّةِ (٤)

وَالَّذِي (٥) وَأَنْ تَكُونَ حَرَّهُ لَهَا عَلَى أَبِ الرَّضِيعِ أَجْرُهُ

وَإِنْ يَمْتَ أَبٌ فَمَالِ الْطَّفْلِ يَخْرُجُ مِنْهُ أَجْرُهَا بِالْعَدْلِ

وَلَمْ يَجُزْ إِجْبَارُ حَرَّهُ كَمَا عَشْرُونَ شَهْرًا ثُمَّ شَهْرًا (٦) يَتَلَوْ

وَحْدَهُ حَوْلَانٌ وَالْأَقْلَى عَلَى الرَّضَاعِ جَازَ إِجْبَارُ الْأَمَّا

وَأُمُّهُ أَحَقُّ لَوْ سَاوَاهَا فِي الْأَجْرِ (٧) أَوْ تَبْرُعُ سَوَاهَا

وَهِيَ أَحَقُّ بِحُضْنِهِ الَّذِي أَقْلَى مَدَّ الرَّضَاعِ تَعْتَبِرُ

مُسْلِمَهُ وَحَرَّهُ وَتَجْبُ فِي الْبَنْتِ سِبْعًا وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ

أَوْ كَانَ شَخْصًا كَافِرًا أَوْ مُولِيًّا فَالْأَمْمَ مِنْهُ وَسَوَاهُ أُولَئِكَ

[القول في نفقه الزوج]

القول في الإنفاق أَمَا زوجته فالفرض إِطْعَامُ وَسُكُونُهِ كُسوَّتِهِ

مَعَ دَائِمِ الْعَدْدِ وَلَوْ ذَمِيَّهُ أَوْ أُمَّهُ مَعَ مَكْنَهُ كُلَّيْهِ

(١) م: مُحَمَّدٌ: وَلَا يَسْمَى.

(٢) الْخُفْضُ: الْخَتْنُ.

(٣) ع: الْوَالَّدِينَ.

(٤) م: الْمَرْوِيَّةُ.

(٥) ع: وَارِدَهُ.

م: ولده.

(٦) م: عشر.

(٧) ع: أو في لأجر.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٦٢

فأن يطلق بائنا «١» أو ماتا زوج فلا نفقه إن فاتا

حمل و تقضى فوتها و أما أقارب فالابوان حتما

فصاعدا و ولد و إن نزل بشرط فقر و عن الكسب فشل

و الفرض إنفاق أب عن الولد و عند موت الأب أو عجز فجد

له و هكذا فإن هم فقدوا فالأم أو آباءها إن تفقد «٢»

أما الرّقيق فعلى أربابه و جاز أن يجعل فى اكتسابه

إذا كفى أو لا أتّم المولى و هكذا بهائم و إلا

يُجبر على البيع أو الذبح لما يذبح أو إشباعه أكلا و ما «٣»

(١) م: ثانيا.

(٢) يعني: الأم. م: يفقد. ع: يفقدوا.

(٣) يعني: و ماء.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٦٣

[كتاب الطلاق و توابعه]

اشارة

كتاب الطلاق

[القول في عقد الطلاق]

القول في الطلاق والمطلق بلوغه و القصد شرط مطلق

و العقل و اختياره العادى و جاز أن يطلق الولي

حسب عن الجنون «١» لا الصغير ولا عن المغمى ولا المخمور

و شرطها الدوام ثم إن دخل بها و كان حاضرا فقد بطل

في الحيض و النفاس أما السفر بقدر ما انتقل ذاك الظهر

إلى سواه صحيح الطلاق و لو لحيض صادف اتفاق

و أن يصان الظهر عن ملامسه فيه سوى صغيره أو يائسه

و حامل أمّا التي استريبت بعد ثلاثة أشهر أبینت

ولم يقع إلا بلفظ طالق مجرداً عن اشتراط لا حق

[أو صفة يسمعه عدلاً ولم يقع بمحضر النساء] «٢»

(١) م: على الجنون.

(٢) ليس في م.

الجوهر في نظم التبصرة، ص: ١٦٤

[القول في أقسام الطلاق]

القول في أقسامه فمبعد و سنه فالمبعدات أربع

أولهن حائض و الثاني للنفسا إن حضر الزوجان

ثالثها طلاق ذات الربيه قبل ثلاثة أشهر محسوبه

و الرابع الثلاث بالإرسال و الكل أفنى فيه بالإبطال

ثانيهما البائن والرجعي أولها في سنته جل

يائسه صغيره وما دخل بها و خلع و المبارأه اتصل

بذلهمما ثم الثالث فصلت برجعتين تلك ست كملت

و الثاني ما عداته مما للرجل فيه ارجاع العرس إن شاء فعل

ثم طلاق عده ما راجعا في عده وبعد ذاك واقعا

و طلق الزوجه بعد الطهر تحرم بالتسع دوام العمر

ينكحها خلالها زوجان و ما عداته فهو في الإتيان

به ثلاثة حرمات إلا إذا تزوجت سواه دائمًا كذلك

و اشترط البلوغ في المحلّ ب دائم و وطّوها في القبل

و هو لما دون الثالث يهدم كما بهدمه الثالث يحكم

و ثبت الرجعه بالنطق بلا شهاده و

و القول قول امرأه فى العدّه بالحيض مع إمكانه فى المدّه

و يكره الطلاق و هو فى المرض مع أنه يصح لكن لو عرض

موت إلى عام فإنها ترث ما لم يكن من بعدها الموت حدث

أو تتزوج هى أو منه برا رجعيه أو بائنا هما سواء

و زوجها يرثها فى العدّه رجعيه مع موتها فى المدّه

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٦٥

ثم نكاحه صحيح إن دخل و إن يمت قبل دخوله بطل

[القول فى عدّه الطلاق]

القول فى العدّه إن طلق لا تعتمد منه إن يكن ما دخلا

و لا صغيره ولا من يئس لكتن من مدته قد ضبطت «١»

و إن تكون فى الحيض مستمره أقراؤها ثلاثة فى الحرّه

و اثنان فى الأمه أما إن تغب عنها و مثلها بحوض يحتسب

بأشهر ثلاثة متتممه فى حرّه و نصف ذاك فى الأمه

و عدّه الحال وضع الحمل و لو أتى سقطا بغیر فصل

أما الّتي عنها توفى البعل أربع أشهر و عشر يتلو

صغريه أو يائسا أو ما دخل و الأمه النصف و بعد الأجل

لمطلق الحمل بل أم الولد تعتمد كالحرّه من زوج فقد

و غير أم ولد كالرّق و إن يمت فاتبع بالعتق

فحرّه و هكذا لو اعتقا أمته من بعد وطء سبقا

عَدَّهَا ثَلَاثَةِ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ يَمْتَ مُطْلِقُ النِّسَاءِ
فِي الْعَدَّ الرِّجْعَيِّهِ اسْتَأْنَفَنَا «٢» لِلْمَوْتِ رُقًا وَسَوَاهِ كَتَّا
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَائِنِ أَتَمَّنَا مَا لِلْطَّلاقِ فِيهِ قَدْ شَرَعْنَا
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْرُجَ الرِّجْعَيِّهِ مِنْ مَوْطِنِ الطَّلاقِ بِالْكَلَّيْهِ
قَبْلَ خَرْجَ العَدَّهِ الْمُضْرُوبَهِ إِلَّا مَعَ الْفَاحِشَهِ الْمَكْتُوبَهِ
وَلَا لَهَا الْخَرْجُ إِلَّا أَنْ عَرَتْ ضَرُورَهُ فَعَنْدَ ذَاكَ خَرَجَتْ

(١) م: لصغر مده قد ضبطت.

(٢) ع: استبانا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٦٦

بعد انتصاف ليله و لترجع مكانها و الفجر لـما يطلع

و للـتي قد طلقت رجـعـيه نفقـه العـدـه كالعادـيه «١»

و عـدـه الطـلاق من إيقـاعـه و عـدـه المـمـات من سـمـاعـه

[القول في طلاق الخلع]

القول في الخلع و ليس واقعاً إلا إذا كان الطلاق تابعاً

و المرتضى أوقعه مجرداً و أجمعوا لا بد فيه من فدا

ممـا يـصـحـ مـلكـه لـمـسـلـمـ مـختارـه مـعـيـنـا لـمـ يـبـهمـ

و جاز أن يأخذ منها أزيداً مما لها قد كان قبل أرضا

و شرطه التكليف و القصد إلى إيقاعه طوعاً و إلا بطلأ

و الشـرـطـ فيـهاـ أـنـ تكونـ طـاهـراـ إـنـ كـانـ دـاخـلاـ بـهـأـ أوـ حـاضـراـ

و لم تكن قد حملت و كانا «٢» بحـضـهـاـ «٣» مـلـتـحـقاـ إـمـكـانـاـ

طـهـارـهـ منـ الجـمـاعـ خـالـيـهـ وـ إـنـهـ تـخـصـ «٤» بالـكـراـهـيـهـ

وـ إنـ تـكـنـ كـراـهـهـ مـنـفـيـهـ تـبـطـلـ وـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـهاـ الـفـدـيـهـ

وـ إـنـهـ يـحـضـرـهـ عـدـلـانـ مـثـلـ الطـلاقـ فـهـمـاـ سـيـانـ «٥»

إـنـ لـمـ يـكـنـ مـجـرـداـ عـنـ شـرـطـ مـاـ لـاـ يـقـضـيـهـ عـقـدـهـ لـاـ يـلـزـمـاـ

وـ جـازـ أـنـ تـرـجـعـ فـيـ فـديـتهاـ مـاـ دـامـتـ الـمـرـأـهـ فـيـ عـدـّـهـاـ

ثمّ له الرّجوع في البعض إذا ما رجعت في بذلها أو لا فلا

و ليس في العده إرث و الفدا إن استحق قيل «٦» خلع فسدا

(١) م: نفقتها العاده كالعاديه.

(٢) م: و لم تكن قد حضرت أو كانوا.

(٣) م: محيسها.

(٤) ع: تحض. م: تحيظ.

(٥) م: شيئاً.

(٦) كلتا النسختين: قبل.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٦٧

و جاز بعد الإذن بذل الرّق و دونه يتبع بعد العتق

و إن فدت مسلمه خمرا فإن أتبع بالطلاق رجعيا يكن

و إن تخالعا «١» على ألف و ما بينها

و إن يكن خلا فبانت خمره صح و يستحق خلا قدره

و إن يطلقها بفديه وقع لكن يكون بائنا «٢» و ما خلع

و هو عقّب القول فورا «٣» فإذا أخّر رجعياً أتى و لا فدا

أمّا المبارأه فكالخلع ولا فرق سوى إشراكه حصلا

يقول بارأتك هند بكذا فأنت طالق فبائن أتى

ما لم تعد في البذل في اعتدادها ولا يكون فوق ما أفادها

[القول في الظهار]

القول في الظهار والتحريم فيه على فاعله معلوم

صورته أنت كظهر أمي على أو إحدى ذوات الحرم

و شرطه عدلان والتوكيل والقصد و اختياره المعروف

و أن يكون واقعا في ظهر لا وطء فيه كالطلاق يجري

و فيه في المتعه والإماء قبل وطء وشرط جاء

خلف «٤» ولا يقع في إضرار ولا يمين ومع الإيثار

لوطتها يلزمها التكفير أى لا يطأ بدونها القدير

و إن يكن طلق ثم راجعا في عده كفر ثم جامعا

(١) ع: يحالها.

(٢) ع: نائبا.

(٣) ع: «البذل فور» بدل «القول فورا».

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٦٨

فإن يكن راجع بعد العده أو بائنا فاستأنفا في المده

أو عن موت واحد أو رذته ففي الجميع سقطت كفارته

و إن يطأ من قبل أن يكفر لزمه في العمد أن يكررا^١»

[و كلما كرر وطأ كفرا و من يكن يعجز عنها استغفرا]^٢»

ثم إذا ترافعا فلينظروا ثلاثة من الحضور أشهرها

وبعدها التضييق للحکام عليه في الشراب والإطعام

حتى يقوم الزوج بالتكفير أو بطلاقها على التخمير

و إن شرعاها تابعا ظهاره ثم وطى بالملك لا كفاره

القول في الإيلاء

القول في الإيلاء ليس ينعقد إلا إذا إضرارها به قصد

و شرطه اسم الله من مختار مكلف و القصد للإضرار

والعبد والمحبوب^٣ و الشخص كالحر أو من خلقه سو

و خص بالدائم و المدخول بها و أن يطلق حين يؤللي

أو ما يزيد عن شهور أربعه فإن رأت زوجته المرافعه

أنظره الحكم بعد أشهر أربعه إن فاء ثم كفرا

جاز و إلا شدد التضييقا في ذين أو أن ينجز التطبيقا

و كان رجعيا ولو آلى إلى وقت تقضى أو وطى بعد فلا

كفاره ولو أصابه زعم فالقول فيها قوله مع القسم

(١) م: و من يكن عجز عنها المستغفرا.

(٢) ليس في م.

(٣) كلتا النسختين: المجنون.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٦٩

و فيه للقادر «١» وطى فى القبل و عاجز عزم عليه إن حصل

طوق «٢» ولا يكرر التكبير لو باليمين حصل التكبير

[القول في اللعان]

القول في حكم اللعان و السبب دعوى رمى الزوجه «٣» أو إنكار أب

لولد إذا ادعى المعاينه فى القذف مع تعذر فى البيته

والشرط فى الإنكار كون المنكر فى ظاهر الأمر سليل المنكر

والشرط فى اللعان تكليف نعم و برأوها من خرس و من صمم

و دائم العقد ولو لم يدخل أقلي يصح منهما و قيل لا

صورته «٤» قول الحليل أشهد بالله إنى صادق مسدد

في قذفها فإن أتتم أربعا وعظه فعند ذا إن رجعا

يحدّه و إن أصرّ قالا إنّ عليه لعنه تعالى

إن كان فيه كاذبا ثم تقل أشهد بالإله «٥» إنّ ذا الرجل

لكاذب أن أربعا قد تمّمت وعظها و إن أقرّت رجمت

أو لا تقل إنّ عليها الغضبا من ربّها إنّ كان صدقاً نسباً

حينئذ تحريم الأبد وواجب لفظ شهاده ورد

قائمين وبداءه الرّجل معيناً زوجته ولا يقل

(١) الظاهر: و فيه للقدر. و رسمها بـ «و فيه» فهى «و فيه». و بالتالى هى «و فيه» بفك التضعيف و جعل الياء الثانية همزه. أو تعمّد بإثبات هذه اللفظة، أعني: «و فيه» على علاتها حفاظاً على الوزن.

(٢) الطوق: القدر.

(٣) ع: دعوى زناه زوجه.

(٤) م: صورتها. ع: صيغته. و ما

أثبناه في المتن من متن التبصرة.

(٥) م: بالله.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ١٧٠

إلا بلفظ عربي إن قدر وإن يكن عذراً أجبه «١» بالأخر

ويبدأ الزوجان بالشهادة و بعدها يختصّ بالزيادة

باللعن وهي بعده بالغضب والنّدب كون حاكم في النّصب

مستدبر القبلة عن يمناه حليلها و العرس عن يسراه

و أن يكون بحضور عصب و الوعظ قبل لعنه و الغضب

[و إن يكذب نفسه بعد يحد للقذف و التحرير باق للأبد] «٢»

أما لو اعترف بعده بالولد ورثه الولد و العكس فسد

كذا قرابات أب و الجدّ قيل عليها «٣» لو أقرت بعد

اربع مرات و لو طلقها فادع الحمل بما وافقها

في كونه ولده فأحضرت بيته المرخي بستر ثبت «٤»

فالأقرب السقوط للعان «٥» إلا مع الإثبات للغشيان «٦»

(١) م: خير.

(٢) ليس في م.

(٣) أى: الحدّ.

(٤) ع: بيته أن جاء ستر ثبت.

(٥) ع: فألان الاسقاط للعان.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٧١

[كتاب العتق و توابعه]

اشارة

كتاب العتق

[القول في العتق]

القول في العتق و قبل العتق لا بد أن يذكر أصل الرّقّ

يختص بالحربي و الذمّي في خرقه لذمه النبى «١»

و هكذا يحكم بالإقرار بالرّقّ من مكلّف مختار

و من يبع في سوقنا العاديّه لم يستمع دعواه للحربيّه

و لم يجز ملك الفتى أباه أو أمّه و إن علا جدّاه

و هكذا ولده و إن نزل و يستوى المرأة في ذا و الرجل

و رجل لمحرم لا يملك من نسوه و هي لهن تملك

فيحال ما يملك كلّ منهما أبا و أمّا و هما المحارما «٢»

ينتعق المملوک ثم كالتسلب حكم الرّضاع فيما الحكم وجب

أمّا صريح العتق أنت حرّ لكن بلفظ العتق فيه فكر

أمّا بغير اللّفظتين لا يقع في الخطّ أو إشاره كلّ منع

والشرط في اليمين أمّا المشترط خدمته أو غيرها فيه ضبط

والشرط في المعتق قصد قربه كما له اختياره لرغبه

(١) م: السببي.

(٢) ع: المجازما.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٧٢

و العبد إسلام و صحّ الكافر إن كان بالذر نواه الناذر

و يكره المبدع و استحبنا مملوكه سبع سنين ندبها

و من يكن كلّ قدیم نذراً اعتقه عتق من قد غبرا

له شهور ستّه و من نذر أول من يملكه يكون حر

فملك الناذر جمعاً دفعه أخرج من قد آخر جته القرعه

على خلاف فيه و المملوك لا يشر الملك له التمليك

ولو من المولى على الأقوى و إن اعتق عبداً معه مال إذن

[فالمال للمولى سواء علم بما و لم يستثنه أو كتما] «١»

و إن يكن ثلث العبيد اعتقاً أخرج بالقرعه ثلثاً اعتقاً

و ثلث عبد فجميعه و ما فيه شريك فعليه قوما

و

معسراً «٢» يسعى و من قد عتقا حبلى فعند حملها ما عتقا

إلا بتنصيص و من عن العمى له أو الإقعاد أو من جدما

أو نكل «٣» المولى به أو من سبق مولاه بالإسلام خارجاً عتقا

و إن يمت عن وارث مملوك لا غير فليشر من المتروك «٤»

من ربّه و بعد ذا فليعتق و ليعط من تراثه ما قد بقى

[القول في التدبير]

القول في التدبير أنت حرّ بعد وفاتي كالوصاية برّ

من كامل متصرف بقصده «٥» يعتق من ثلاثة من بعده

(١) ليس في م.

(٢) يعني: ولو كان معسراً.

(٣) م: نكمل.

(٤) م: الم المملوك.

(٥) م: بعقهده.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ١٧٣

ثم متى شاء له أن يرجعا فيه و بعد دينه قد شرعا

لو دبر الحبلى فإن الولدا رق فأما الحمل لو تجددا

من رقه فإنه مدبر و لو بالأم رجع «١» المدبر

دام على تدبیره الوليد و ولد المدبر المولود

من أمه مدبر و لو تلف أبوه قبل سيد لا يختلف

لو عجز الثلث سعوا في الباقي و يبطل التدبير بالإبقاء

[القول في المكتابه]

القول في كتابه محبيه قسمين من مطلقه مشروعه

أولاً هما القول له كاتبتكا على كذا إلى كذا أجلتاكا

في النجم أو أكثر ثم يقبل مملوكه وقيل يحتاج إلى

قول فإن أديت أنت حز فكلما أدى منه قدر

يعتق ما قابله و لم يجز للسيد الفسخ لها و لو عجز

لكن إذا ما عجز المكاتب ففكه على الإمام واجب

من الرقاب وإذا ما ولدا من أمه فقس عليه الولدا

فإن يمت و منه ما تحرر أشيء فللمولى الذي قد أجري

و إن يكن تحرر البعض ملك بقدر رقيه مما ترك

و تأخذ الأولاد بالحرير إرثا و منه تمموا البقيه

و إن يكن مات بلا مال سعى أولاده و تمموه أجمعوا

و انعمقوا بعد الأداء و يرث بقدر حريرته إذا ورث

(١) م: و لو يشا لأرجح.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٧٤

كذاك منه ما له الوصيه يصح مما قابل الحريره

و حده و حد «١» مولاهإذا وطئها مطلقا فيها كذا

ثانيه مشروعه يزيد «٢» أنك

فى رقّيه مردو

إذا عجزت فهو رق إن عجز و الحد من نجم إلى نجم يغز

لكن يكون صبره مسنونا و الشرط فى العوض أن يكوننا

مما يصح ملكه معلوما دينا إلى الأجل أو نجوما

و كرّهوا تجاوزا لقيمه و الموت للمشروط فى كتابته

مبطل لها و حكم الولد و المال بعد حكم مال السيد

و منعوا تصرف المكاتب فى المال إلّا طلب المكافأة «٣»

إلّا بإذن السيد و أطلقوا تصرف السيد إلّا بالوفا «٤»

ولو بوطء أكره المكاتب فمهرها و يمنع المكاتب

تزويجها إلّا بإذن المولى و ولدها كحالها من مولى

(١) كلتا النسختين: و جده و جدّ.

(٢) م: ثامنة شروطه تزيد.

(٣) م: المكاتب.

(٤) م: بالوفا.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٧٥

[كتاب النذر والعهد واليمين]

اشارة

كتاب الأيمان

[القول فى الأيمان]

القول في الأيمان ليس ينعقد باسم سوى اسم الله لا باسم أحد

من أنبياء الله أو أئمته ولا بأن يقسم ببراءته

منه و منهم ثم شرط الحلف صدوره من قاصد مكّلّف

لامكره و صحّحت من كافر و ليس ينعقد غير الصّادر

على فعال واجب أو ندب أو راجح المباح أو «١» تاب

عن فعل محظور «٢» و مكره و ما كان مباحاً تركه لا مأثما

[ولو تساوى الفعل والترك لزم عمله بمقتضى ذاك القسم] «٣»

ثم بفعل الغير لا ينعقد و لا بفعل المستحيل يرد

ولا على ماض و لو عجز حدث عن ممكّن لا حرج إذا نكث

و جوّزت على خلاف الواقع إذا انطوت على صلاح جامع

يكون إن أحسنها مورّيا و إن يكن مشيئه مستثنيا

حلّ اليمين و يمين الولد و زوجه و أمّه للسيد

(١) الظاهر سقوط كلامه هنا مثل «من» لتمسيه وزن البيت.

(٢) م: محضور.

(٣) ليس في م.

الجوهر في نظم التبصرة، ص: ١٧٦

والبعـل «١» و الوالـد حسـب حلـها «٢» إنـ كانـ فيـ غـيرـ الفـروـضـ فعلـها

و إـنـماـ يـلـزـمـ بالـكـفـارـهـ منـ خـالـفـ الـيـمـينـ وـ هـوـ تـارـهـ

بـتـركـ ماـ أـوجـبـ الـيـمـينـ فـعـالـهـ أـوـ عـكـسـهـ يـكـونـ

لا بالغموس ثم لا يجوز أن يحلف إلّا عن يقين لا يظن

صورتها و الله أو بالله لأفعلن و كذا تالله

م «٣» الله أو لعمرى «٤» ثم أقسم إن كان باسم الله ثم يلزم

أو قرن الفعل برب المصحف أمّا و حق الله فهو لا يفي

[القول في النذر]

القول في النذر و شرط العاقد و قوته من ذي اختيار قاصد

مكّلّف و مسلم و الإذن من مولى و زوج في سوى الفرض إذن

يكون بـرا تاره و شکرا و تاره تبرّعا و زجرا

و البر مثل إن رزقت ولدا حيا فللله على ما بدا «٥»

[و الشّكر مثل ذا المريض إن برا غدا فللله على ما برا] «٦»

و الزّجر مثل إن فعلت محرما بعد فللله على أو كما

[يقول إن لم أفعل الخير غدا طوعا فللله على ذا و ذا] «٧»

إن قال لله على ذا و لم يقرن بشرط متبرع لزم

و النذر فرض أن يكون طاعه لعاقد النذر «٨» له استطاعه

و إن يكن نذر طاعه و لم يبينه فليصلّ أو يصم «٩»

(١) م: العبد.

(٢) ع: حملها.

(٣) يعني: أيم.

(٤) م: و الله و العمر الله.

(٥) م: يردا.

(٦) و ليس في م.

(٧) و ليس في م.

(٨) ع: لعاقل نذر.

(٩) ع: و لم يبينه فليصلّ شيئاً أو يصم.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٧٧

يوما و إن شاء بشىء صدقـا فلفظها على الجميع صدقـا

و الحين نصف العام و الزّمان خمسه أشهر له بيان

و إن يقل مالاً كثيراً يلزم عنه ثمانين من الدرّاهم

و إن يكن نذر بكلّ ماله و لم يطّق قومه بحاله

و كلّما صدّق شيئاً حسبي حتى يوفّى كلّما قد كتبه

و النّذر إن قيد بالزّمان خصّ به كذاك بالمكان

أو لا فلا و من لصوم قد نذر يوماً معيناً فوافق السّفر

والحيض والنّفاس أو عيدين أفتر و ليقضى سوى العيدين

كذا إذا عجز أن يصوماً أفتره و لم يكن مأثوماً

[القول في العهد]

القول في العهد و ليس ينعقد إلّا بلفظ و الذي فيه ورد

عاهدت أو على عهد الله إن كان ذا على ذا الله

و الحكم كاليمين ثمّ من جعل فرسه

«١» أو رقة هديا حمل

ثمنه للبيت أو للمشهد حسب ما سماه في التعهد «٢»

يكون من إصلاحه جار و العون للحجاج و الزوار

[القول في الكفارات]

القول في كفارة أقسامها أربعة قد ذكرت أحکامها

أولها مرتب و الثاني مخير و الثالث الأمران

(١) م: قرينه.

(٢) م: التعمد.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٧٨

و الرابع الجمع فأما الأول ظهارهم أو خطأ من يقتل

عنت فإن عجز فالصوم تابعا شهران و الإطعام

ستين مسكينا إذا لم يقدر ثالثها كفارة للمفتر

بعد الزوال فيقضاء الشهر أي رمضان فطعم عشر

إن لم يطق على الطعام صاما تابعا ثلاثة أيام

و قسمها الثاني هو المخير يلزم من في رمضان يفطر

يوما أو المعين المنذور كذا خلاف العهد و التذور

في مذهب فالعتق أو صيام تابعا شهرين أو إطعام

ستين مسكينا وأما الأمران جاء به كفارة في الأيمان

خير بين العتق و الإطعام عشرة أوكسوه الأقوام

و إن يكن يعجز فالصيام ثلاثة تتابع الأيام

و مثله الإيلاء أمّا الجمع ما فيه للخصال طرزاً جمع

كالقتل ظلماً قبل ذى الایمان العق و الستون و الشهرا

و قيل فيمن ببراءه حلف فكالظھار فيمين إن ضعف

و جزّها الشّعر كرمضان و نتفه و الخدش كالأیمان

كذاك شقّ الرّجل الثّوب على ولده أو عرسه قد جعلا

و ناكح العدّه بالتفريق بأصوع خمس من الدّقيق

و من يكن عن العشاء ناما حتّى تفوت في الغداء صاما

و عاجز عن صوم يوم نذراً فذاك بالمدّين عنه كفرا

و يجزى الآبق مع أمّ الولد «١» و من يجد ثمنها فقد وجد

(١) م: و يجز الأب و عن أمّ الولد.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٧٩

إن أمكن الشراء

و المدبر يجزى كذا إيمانها معتبرا

من لم يجد رقه أو و جدا لكته ثمنها قد فقدا

فالصوم في مرتب ولا تبع ملبيه خادمه والمرتب

ثم مع العجز عن الصيام يتقل الفرض إلى إطعام

ستين مسكينا لكل مدد من الطعام وإذا ما العدد

لم ينكملا «١» جوز التكرار مما له من قوته إكثار

ويستحب أدهمه أعلاه لحم فخل ملحه أدناه

ولم يجز أن يطعم الصغارا إلا إذا ما شاركوا الكبارا

و إن يكونوا وحدهم فاثنان بأحد الرجال يحسبان

والعبد في كفاره الظهار و خطأ كالنصف في الأحرار

وكسوه الفقير ثوبان و مع إعساره بالثوب حسب يقتضى

واشترطوا القربه و التعينا من مسلمين و مكلفين

(١) كلتا النسختين: لم ينكملا.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٨١

[كتاب الصيد و توابعه]

اشارة

كتاب الصيد

[القول في الصيد]

القول في الصيد و كلما قتل بغير كلب أو بنصل لا يحل

فالكلب محتاج شروط سنه تعليميه بحيث إن أرسلته

يطيع أو زجرته يتزجر والأكل لا يعتاد لا ما يندر

وأن يكون مسلما مرسلا أو حكمه أو قاصدا يفعله

وأن يسمى عند إرساله ولا يغيب حيا عنه حين يقتلا

[لو لم يسم ناسيا معتقدا وجوها حل الذى تصيدها] «١»

فإن يسم واحد وأرسل سواه لم يكن له محللا

وهكذا لو أن كلب كافر شاركه أو لا بقصد حاضر

والسهم والسيف فكل ما قتلا والرمي إن سمي الذي قد أرسل

وشرطه الإسلام أو بالحكم والخرق بالمعارض مثل السهم

(١) ليس في م.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٨٢

والشرط الامتناع حتى لو قتل بالكلب أو بالسهم فرخا لم يحل «١»

لو قده السيف بنصفين أكل تحرّكاً أو سكناً فالكلل حل

وإن تخصّ الحركات شطره مما به الحياة مستقره

حل «٢» إذا ذكره وإن لم يستقر حلّاً وما يقطعه الحبل حظر

ومن رمى صيداً وغیره قتل حلّ ولو لم يقصد الصيد بطل

وكلّما يجده في الآله فالذكاء يدرك استحلاله

إن كانت الحياة مستقره فيه وإلا فتحقق حظره

[القول في الذبح]

القول في الذبح وشرط الفاعل إسلامه ولو بغیر كامل

وشرطه الحديد في اختياره وكل ما يفرى مع اضطراره

والشرط في الذبح لما عدا الإبل من حيوان فهى بالنحر تحل

القطع للحقوص ثمّ المرى ولو دجين محكما للفرى

والشرط في المنحور طعن لبته وفيهما استقباله قبلته

مسمايا فرضا فلو أخلا عمدا بقسم منهما ما

و بعده حر كه الحى و لو ذنبه أو طرف عين و رروا

(١) بعد هذا البيت سقط بيت أو نسى الشاعر إنشاوه، لأنّ فى متن التبصره توجد قاعده فرعونية.

و هى:

ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع فى الماء فمات لم يحل

و يمكن أن يكون البيت الساقط كما أنشأه الأديب الفاضل الهنداوى:

ولو رماه فتردى من جبل أو غاص فى الماء فمات لم يحل

(٢) ع: جاز.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٨٣

قناوه بدمه المسفوح فواحد يجزى فى الصّحيح

لو فقدا فميته و ندبا أن تربط الأربع إلـا الذـبـا

من بقر كذا ثلاـثـ من غنم يطلق رجـلاـ و لباقيها حـرمـ

و يربط الأخفاف من إبل إلى إباطها و للطيور مرـسـلاـ

و ما بسوق المسلمين يشتري حلـذـ ذـكـىـ إن جـهـلـتـ المـخـبـراـ

و الذـبـحـ و الذـبـرـ إذا تعدـراـ كـالمـتـرـدـىـ أو كـفـحـلـ الـبـقـراـ

فاقتله بالـسـيـوـفـ و الرـمـاحـ أو غـيرـهاـ و خـذـهـ بالـجـرـاحـ

إن خفت أن يتلف و الذـكـاهـ فـيـ السـمـكـ الإـخـرـاجـ وـ الـحـيـاهـ

كـذاـ الجـرـادـ وـ الدـبـيـ «١» حـرامـ وـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـهـماـ الإـسـلـامـ

وـ كـلـمـاـ يـحرـقـ مـنـهـ فـيـ الأـجـمـ منـ قـبـلـ أنـ يـؤـخـذـ فالـكـلـ حـرمـ

وَالْحَمْلُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ حَيَاةً فَالشَّرْطُ فِي تَحْلِيلِهِ الْذَّكَاهُ

أَوْ تَمَّ لَكُنْ لَمْ تَلْجُهُ الرِّوْحُ فَهُوَ بِذِبْحِ أَمَّهُ ذَبِيعٌ

[القول في الأطعمة والأشربة]

القول في أطعمة و أشربه و لكل منها قد ذكرنا أضربه

أولها حوت البحار تؤكل ذو الفلس و الطافى لا يخلل

و يحرم الجلال «٢» حتى يعلفا بطاهر يوما و ليلا كفى

و يحرم الجرى و الصفادع و السلحفاه سلطان رابع

لا بأس بالكتعت و الطبران منه كالا بلامى إربيان

و الطمر أيضا و الربيثا فهى لك حل و

(١) الدّبّي: الجراد قبل أن يطير. أو أصغر ما يكون من الجراد.

(٢) أى: الذي يأكل العذرة.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٨٤

إن كان حلا لا كبطن الحبيه إلّا التي تسقط و هي حبيه

لم تنسلخ و البيض يتلوه و إن عن اشتباه فحالله الخشن

الثاني في البهائم البريء يؤكل منها النعم الأهلية

و بقر الوحش و كبش الجبل و حمر الوحش و غزلانا «١» تأكل

و تكره الحمير و البغال و الخيل ثم يحرم الجلال

من المباح و هو ما غذاه «٢» عذرها الإنسان لا سواه

إلّا مع استبرائها أياما معلوفه بظاهر طعاما

فالنّوق أربعين يوما و البقر عشرين يوما و الشّياه عشر

و يكره الرّاضع خنزيرا و ما يشتّد مع نسله قد حرّما

و كل ذي ناب حرام كالأسد و هكذا الثّعلب و الذي ورد

كارنب و الضّب و اليربوع و الحشرات المحظر في الجميع

و القمل و القّ براغيث جمع و الثالث الطّير و يحرم السّبع

كالصقر و البازى و ما يصف أكثر لا ما غالبا يدف

و كلّما ليس له صيصيه «٣» قانصه حوصله مرويّه

و هكذا الطّاووس و الجلال مما ذكرنا أنه حلال

إِلَّا بِالاستبراء أَمَا الْبَطْ خَمْسًا ثَلَاثَ فِي الدَّجَاجِ الشَّرْط

وَ يَحْرُمُ الْخَفَاشُ وَ الزَّنْبُورُ كَذَا الدَّبَابُ كُلُّهُ مُحَظَّوْرٌ

وَ يَبْيَضُ مَا يَحْرُمُ ثُمَّ الْمُشْتَبِهُ مَا طَرَفَاهُ اخْتَلَفَا لَا بَأْسَ بِهِ

وَ يَكْرِهُ الْغَرَابُ ثُمَّ الْهَدَهْدَهُ فَأَخْتَهُ قَبْرَهُ وَ صَرْدٌ

كَذَا الشَّقْرَاقُ كَذَا الصَّوَامُ الرَّابِعُ الْجَامِدُ وَ الْحَرَامُ

(١) ع: غزلا. م: مala.

(٢) ع: غداه. م: عداه.

(٣) شدّدت اضطرا لأجل الوزن.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٨٥

من ذلك الميته و الأجزاء منها و لكن حللت أشياء

من

طاهر الحيّا صوف و شعر ريش و قرن ثم عظم «١» و وبر

و الظُّلْفُ وَ الْبَيْضُ اكتسى الفوقانى من قشره إنفعه الألبان

ثم من الذِّي حمِّه المحرّم قضيه و الأنثيان و الدّم

و فرثه «٢» طحاله مثانته و فرجه «٣» علباءه مرارته

مشيمه النّخاع حدق و غدد أشاجع خرزه الرّأس فقد

و تحرّم الأنجلاس ثم العذرّه و قطعه الحّيّ غدت منبره

و الطّين إلّا تربه السّبط شفا حمّصه و السّمّ ممّا أتّلفا

و تكره الكلّى و أذنا القلب الخامس المائع مثل الشّرب

للمسكريات و العصير إن غلى و الدّم و الفقّاع خمرا نزلا

و يحرّم العلق و هو نجس و لو بيض و كذا ما ينجس

من مائع و غيره و ما جمد كالسمّن و العسل فيه إن وجد

نجاسه تلقى و ما لها شمل «٤» منه و حلّ ما عداه و أكل

و الدهن إن ينجس بشّىء رسمًا بجواز «٥» إعلاق له تحت السّما

و تحرّم الأبوال كلّها عدا أبوالإبل للشفاء و ردا

و تحرّم الألبان ممّا يحرّم و اللّحم إن ذكّاته لا تعلم

يلقى النّيران فالذّكّى منقبض و ميته رخيّ

و إن ذكّى و سواه اجتمعا و التبسا عليه حرّما معا

و جاز أن يأكل حسب الآية ما لم تحظ بكرهه درايه

و تطهر الخمره صارت خلًّا إن كان ذاك بعلاج أولا

(١) م: صوف.

(٢) م: قرنه.

(٣) م: فرخه.

(٤) م: اشتعل.

(٥) م: جوّز.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٨٦

ما لم تكن قد سبقت نجاسته و الربّ إن تشبهت رائحته

بمسكر فذاك لا يصير و إن غلى بنفسه العصير

أو كان ذاك الغلى بالنيران إلّا إذا ما ذهب الشثان

و جاز للمضطّر غير الباغى

أى خارج على الامام طاغي

و العادى و هو قاطع للطرق من الذى حرم حفظ الرّمق

و سُنّ من قبل الطّعام الغسل لليد مع تسميه والأكل

بيده اليمنى و غسل بعد كذلك استلقاؤه و الحمد

و جعله لرجله اليمنى على يساره و حرموا أن يأكلـا

شيئاً على مائده لمسكـر و كثـره قاضـيه بالضرـر

الجوهرـه فى نظم التبـصرـه، ص: ١٨٧

[كتاب الميراث]

اشارة

كتاب الميراث

[القول في موجبات الإرث]

القول في الميراث و هو بالنسبة طورا و طورا يستحق بالسبب

مراتب النسب في التعداد ثلاثة مرتبة الأولاد

و الأبوين فإذا أب ورث حسب حوى الكل و للأم ثلث

إن ورثته وحدها وباقي ردد عليها و في الاتفاق «١»

بينهما يكون ما يفضل له و إن يكن زوج بهذه المسألة

أو زوجه حاز التصيـب العـالـى و الأمـ ثـلـثـ و أبوـهـ التـالـىـ

و الابنـ يـحـوـيـ المـالـ بـالـكـلـيـهـ وـ اـثـنـانـ أوـ ماـ زـادـ بـالـسـوـيـهـ

وـ الـبـتـ وـ حـدـهاـ لـهـاـ النـصـفـ وـ ماـ يـبـقـىـ لـهـاـ رـدـ وـ ماـ زـادـهـماـ

أوـ هـنـ فـالـثـلـاثـ وـ الـبـاقـيـ يـرـدـ وـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـتـيـنـ وـ الـجـمـعـ اـتـحدـ

و إن يكن قد خلف الإناثا مع الذكور اقتسموا الميراثا

لذكر كحظ أثنتين و أن يكون أحد أبوين

فالسدس أو كلاهما السادس و سوى الباقي على الذكران

(١) ع: الإنفاق.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٨٨

و إن يكن فيهم إناث فالذكر كالأنثيين و إذا المرء غبر «١»

عن واحد من أبويه «٢» و معه بنت حوى من التراث ربعه

فريضا و ردّا و لها الباقي كذا و الخامس مع بنتين «٣» أو ما فوق ذا

و معها لو كان أبوان فلهما كذلك الخامس

ثم لها فريضا و ردّا ما بقى و لهما مع اثنتين فارتق «٤»

ثلث و للبتين و البنات ثلثان بالفرض على ما يأتي

و النقص «٥» بالأزواج و الزوجات فيها على البنت أو البنات

إن خلف الميت أخا و أخيتين أو أخوات أربعا أو اثنين

مع أبوين حجروا الأم «٦» سوى سدسهما و الأب للباقي حوى

إن كانت الحجاب مسلمنا غير مماليك و قاتلينا «٧»

منفصلين لأب أو لهما و الأب حي

و متى ما عدما

شرط من الشروط «٨» زال الحجب و معه الحصة سدس «٩» حسب

فإن يكن معهما أولاد فلهما السدسان لا يزداد

نصفين و الباقى لهم أو بنت فلهما الثلث كما قدّمت

و النصف للبنت و ما يبقى «١٠» يرد على أب و البنت أرباعا و رد

و كلّ من مات و لم يترك ولد لصلبه و ثمّ أولاد الولد

كانوا كابائهم و استوجبوا كلّ نصيب من به تقرّبا

و في انضمام ولد البنت إلى أولاد الابن في التراث جعلا

(١) أي: مضى. و في م: عبر.

(٢) م: أبوين.

(٣) م: ثنتين.

(٤) م: فاتقى.

(٥) م: البعض.

(٦) م: الإرث.

(٧) م:

ان كانت الوارث مسلمين غير مماليك و قاتلين

(٨) م: الحجب.

(٩) م: و معه لحصر سدسا.

(١٠) م: «و نفى ما» بدل «و ما يبقى».

نصيب ولد البنت منه الشّثا لذكر مثل نصيب الأنثى

ثم لأولاد ابنته الشّثان لها نصيب و له مثلان

يسار كون الأبوين كالولد أقربهم يمنع منهم من بعد

يرد كالبنت عليهم كانوا من الإناث أو هم ذكران

و أحب ابنته الأكبر أثواب الجسد والسيف والمصحف خاتماً ليد

إن لم يكن ذا سفة و فاسدا رأيا إذا خلّف عنها زائداً

وليقض ما عليه من فوات من الصيام ومن الصلاه

ثانية مرتبه الأجداد و إخوه مع عدم الأولاد

والعقب أو أحد أبويين فالإرث للإخوه والجذين

فلاخ للأبدين المال كذا إذا كثرت الرجال

و إن يكن للأبدين اخت فمثلها فرضاً و ردّاً بنت «١»

النصف بالفرض و ردّ الباقي لآيه الأرحام باتفاق «٢»

و إن ترثه لهما اختان فصاعدا فلهما الشّثان

تسميه والثالث بالردّ و إن كنّ

ذكوراً أو إناثاً فاجعلن

لذكر كاثنين «٣» أمّا إنْ كان واحداً يخصّ الأمّا

فالسّدس والباقي يردد و إذا «٤» فرضته اثنين و صاعداً كذا «٥»

[فالثالث والباقي يردد و الذكر في ذاك كالأنثى كذا كلّ ذكر] «٦»

و عند ما يعدم من تقرّباً بالأبوين قام من خصّ الآباء

مقامهم ولم يكن مشاركاً و حكمهم حكمهم في ذلك

و إن يكن جمع بين الإخوه من أبويه و إليهم إخوه

(١) م: فمثلها زادوا فرضاً بنت.

(٢) م: لأنّه: الأحسن بالإنفاق.

(٣) م: كابنتين.

(٤) م: الذكر.

(٥) م: في ذاك كالأنثى كذاك و الذكر.

(٦) ليس في م.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ١٩٠

بعض يخصّ الأمّ و البعض الآباء فساقط من باب تقرّباً

و واحد الأمّ له السادس و إن زاد على الواحد فالثالث إذن

يقسم في الذكران و الإناث سوية و فاضل الميراث

لمن يضمّ الأبوين اثنين فصاعداً للآخر كالشتين «١»

[أو واحداً و هكذا لو انفرد من قربه بالأب فرداً أو عدد] «٢»

مع إخوه الأم و إن كان الأولى للأب أنثى أو إناث جعلا

ما زاد أرباعا و أحمسا على من بآب و من بآم و صلا

للزوج و الزوجه فيها الأعلى و يدخل النقص على من أدلى «٣»

بالأبوين أو آب و كلّ جد أو جدّه ترثه إذا انفرد

و إن يذر جدا و جده لأب فذكر بالأثنين يحتسب

و إن يكن قريهما بالأم فالجد كالجد عند القسم

و إن يكونا متخالفين و جد الأم واحدا و اثنين

فصاعدا ثلث و للذى اتصل بالأب باقيه و فى الزوج دخل

نقص على من بآب تقرب و يمنع الأبعد فيه الأقرب

و إن يجامع إخوه أجداد فالأخ كالجد

لآخر نسبة الجدود العالية و جده لأخته «٤» مساوياً

و ولد الإخوه إن عد منا و الأخوات مثلهم يشركانا

أجداده ينوب من تقرب به على الكتاب «٥» إن كانوا لأب

و إن يكونوا قربوا بالأم فرجل كامرأه في السهم

ثالثه مرتبه الأعمام و هم مع الأخوال في المقام

(١) م: كالبنتين.

(٢) ليس في م.

(٣) أى: تقرب.

(٤) م: لإخوه.

(٥) أى: للذكر مثل خط الأنثيين. (النساء - ١١ و ١٧٦)

الجوهره فينظم التبصره، ص: ١٩١

و إنما يرث مع فقد الأول فالعم وحده له المال كمل

كذاك لو كان عليه أزيداً أو عمه و عمّتين صاعداً

و في اجتماعهم فورث عمه من ماله مثل «١» نصيب العمه

فإن تفرقوا فسهم الواحد للأم سدس ثلث للزائد

على سواء و لذى التقرب بالأبوين ما بقى أو بأب

لو عدموا أمّا إذا ما وجدوا يسقط من إلى أب يستند «٢»

و إن يكن فرداً و إلا اقتسمـا «٣» لذكر مثل اثنين «٤» أسهما

فالحال يحوى المال و الخالان فصاعدا و حاله ثنتان

[فصاعدا و إن يكونوا اتفقوا بالسواء و إذا تفرقوا

فاللسدس للمندلي «٥» بأم واحدا و الثالث لاثنين لها فصاعدا

على السواء و بأبوين باقى التراث واحدا و اثنين] «٦»

فصاعدا على السواء و سقط حينئذ من باب يدنى فقط

أما إذا ما عدم الذى اقترب «٧» بالأبوين نابه «٨» المدنى بباب

فإن يكن فارق عن أخوال مع العمومه فثلث «٩» المال

لل الحال أو أكثر أثني و ذكر باقيه للأعماام «١٠» مثل ما ذكر

و إن يكن تفرق فقد غبر بيانيه «١١» فقس عليه ما غبر

والزوج و الزوجة يأخذان سهماهما الأعلى بلا نقصان

و ثلث الأصل الذى

التقارب بالأم و الباقي بأم و أب «١٢»

و يسقط المدللي إليه بالأب حسب مع الحاوی کمال التّسب

(١) م: مثل.

(٢) م: يشتّد.

(٣) م: أقساما.

(٤) ع: أثنين.

(٥) أى: المتقارب.

(٦) ليس في م.

(٧) م: تقارب.

(٨) م: بآنه. ع: بابه.

(٩) م: قبلت.

(١٠) م: الأعمال.

(١١) م: ببابه.

(١٢) م: بآبوين ما بقى أو بآب.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٩٢

لکنه ینوبه لو فقدا فان یکن خلف عم ولدا

قام مقامه کذاک الحال إن عدم الأعمام و الأخوال

ینوب كلّ منهم من تقارب به و يمنع البعيد الأقرب

إلا إذا كان ابن عم للأب والأم مع عم يكون لأب

فالمال لابن العم دون العم ذى الصوره اختصت بهذا الحكم

والأمر فى حال أب وعمه فصاعداً ومثله لأمه

مع عدم الأخوال والأعمام كحالهم في جملة الأحكام

وولد الأعمام والأخوال لو نزلوا في درج السفال

تممنع أخوال أب وأم كذلك أعماماً مهماً في الحكم

وكل من جمع سببين مشتركين ورث السهمين

وإن يكن أحد سببيه يمنع بعضاً فاقتصر عليه

ثانيهما السبب وهو اثنان زوجيه ثم الولاء ثان

فالزوج يعطى مع فقد الولد والزوجة التربع فأما إن وجد «١»

تنصف الفرضان ثم إن نزل ولده كان كمن به اتصل

وإن يكونا انفرداً رد على زوج وفى الزوجة خلف نقل

وإن يكونا زوجتين صاعداً فشركاء ناقصاً أو زائداً

ويرثان دخلاً أو لا عدا من كان في مرضه قد عقدا

فسشرط الدخول أما لو قضى قبل فلا إرث ولا مهر اقتضى

وينبت الميراث في الطلاق إن كان رجعيًا بالاتفاق

ويرث الزوج من الأشياء جميعها من غير ما

و هكذا في زوجه لها ولد منه و تمنع العقار إن فقد

(١) م: لو فقد.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٩٣

و الأرض بل من قيمه الآلات و الطوب و الأشجار و النخلات

أمّا الولاء فله أقسام ثلاثة كلّ له أحکام

أولها العتق و كلّ معتق فإنه يرث مال المعتق

تبّرعا إلّا إذا تبرأ من الجريره فذاك يبرا

بشرط فقد نسب و تشرك زوجته و الزوج فيما يترك «١»

و إن يكن لمعتق تعدد تشاركوا و إن يمت فأجود

ترثه أولاده الذكور و أبواه فهو المشهور

و إن يكونوا فقدوا فالعصبه و إن يكن أنسى فإن أقربه

للعصبات دون ولدها و لا للقرب بالأمّ نصيب في الولاء

و منعوا من بيعه و هبته و شرطه في البيع عند صفقة

و ربما انجر مثال الجر في حملها معتقه بحر «٢»

أبوه رقّ فولاء الحمل لمعتق الأمّ و عتق البعل

به إلى سيده ينجر ولاوه فإن يمت فالأمر

فيه إلى عصبه المولى و لو فقدن فالمولى لهم و إن نوروا

فضامن و بعده الإمام و ما لمولاها به الإمام

إن ترك اثنين ^(٣) و مات المعتق ثم قضى ابن ثم مات المعتق

شارك الابن الحى فى الميراث من ترك الميت من الوراث

ثان ^(٤) ولاء ضامن الجريره و من توالى كافلا شروره ^(٥)

مشترطا ولاؤه عليه مع فقد كلّ متمن إليه

بنسب أو معتق و يشترك مع أحد الزوجين فيما قد ترك

(١) م: يشترك.

(٢) ع: فحر.

(٣) ع: ابنين.

(٤) م: صار.

(٥) م: و من تولى كافرا شروره.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٩٤

و هو من الإمام حسب أولى لكنه لا يتعدى المولى

إرث ولا يضمن إلّا سائبه

و كل من ليس سواه وارثه ثم الولاء للإمام ثالثه

و مع فقد كل من يناسبه وارثه الإمام أو مساببه «١»

يصنع فيه ما يشاء و نقل أن أمير المؤمنين قد جعل

ذلك في الفقير في بلدانه و ضعفاء الحال من جيرانه

أمّا إذا غاب الإمام قسما في الفقراء حسب ما قد رسم

[القول في موانع الإرث]

القول فيما يمنع الميراثا كفر و قتل رقّهم ثلاثة

فيمنع الكافر إرث المسلم دون الذي به إليه ينتهي

ولو قريباً فابن عمّ مسلم أولى من ابن كافر بل يحرم «٢»

[و مع فقد المسلم الإمام بل ترث الكفره الإسلام] «٣»

أيضاً و يمنعونه من شركته وإن يكن أسلام قبل قسمته

شاركهم إن كان بالسوية و جاز «٤» إن خص بأولويه

و إن يكن وارثه فرداً فما لكافر إرث إذا ما أسلما

وال المسلمين يتوارثونا ولو برأى متخالفينا

كذلك الكفار «٥» دين واحد و لو طرأ في الملل التباعد

و من يكن عن فطره يرتد يقتل كذا زوجته تعتدى

(١) م: لنائبه.

(٢) م: فليحرم.

(٣) ليس في م.

(٤) جاز الشّيء: إذا أجمعه، و المعنى: و أخذ الجميع إنْ كان أولى.

(٥) م: الكافر.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٩٥

للموت من ردّه و توبته لاغيه و قسمت «١» تركته

و إن هو ارتد لغير فطره فليس ب فالّتوب يمحو «٢» كفره

و إن أبي يقتل و أمّا العدّه فكالطلاق من أوان الرّدّه

و المال لا يقسم إلّا أن قتل و إن يكرر أربعا «٣» فالقتل حلّ

و حال ما تردد أثني حبس و عند أوقات الصّلاه ضربت

و لو عن الفطره كان كفرها حتّى تتوب فيزول إصرها «٤»

لا يرث

المرتد إلّا المسلم و هو لكّل كافر محّرم «٥»

لو لم يكن خلف إلّا كافرا كان التّراث للإمام صائرا

و هكذا المسلم لو مات و ما له سوى المرتد منه حرما

و القتل إمّا أن يكون عمداً ظلماً و إمّا خطأ لا قصدا

فيمنع الأوّل بالإطلاق و الثاني من ديته لا الباقي

و يرث المقتول غير من قتل و لو بعيداً منه أو به اتّصل

إن فقدوا فللايمام وجبا و يرث الدّيّه من تقرّبا

بالأب و الذّكران و الإناث و الزّوج و الزوجة كالميراث

و في الذي بأمه تقرّبا قولان و المنع أراه أقربا

لو عدم الوارث للمقتول عمداً بشرط الظّلم للقتيل

فللايمام القتل أو أخذ الدّيّه و ما له في قولنا أن يعفيه

و حكمها كالترّكات تقضى منها الدّيون و الوصايا تمضي

و ليس للدّيّان منع الوارث للدّين من قبل الغريم العاشر

الثالث الرّق و ذاك مانع في الطرفين و هو إن يجتمع

(١) م: قسمه.

(٢) م: يمحى.

(٣) م: و إن يكن عن رابع.

(٤) م: ضرها.

(٥) م: فليحرم.

حرزاً يكون المال للحرر فقد ولو غداً الرزق قريباً أو بعد

والرّزق إنْ أعتق قبل قسمته شارك أو حاز بحسب حالته «١»

وإن يكن وارثه فرداً فلا يعتد في «٢» الميراث عتق حصل

إن لم يكن وارث ميت إلّا رزق سواه جاز جبر «٣» المولى

ليقبض القيمة مما خلفاً للعتق ثم إرث ما تخلفاً

إن كانت القيمة فوق ما ترك فليس بالواجب ثم أن يفك

ووارث المملوك مولاه إذا قلنا بأنّ العبد مالك كذا

مدبر مكاتب أم ولد إلّا الذي أطلق إن كان نقد «٤»

[القول في مخارج السهام]

القول في

مخارج السهام والضرب والقسمة والأحكام

فالنصف من اثنين والثلثان والثلث من ثلاثة سيان

والرابع من أربعة والسدس من ست كذا الثمان مخرج الثمن

وإن يكن في الفرض ربع وسدس فهو من اثنى عشر ثم السادس

والثمن من عشرين بعد أربعة وربما ينكسر الفرض معه

فالوجه ضرب عدد منكسر في أصل ذاك الفرض إن لم يظهر «٥»

[بينهما وفق كأبوبين مع خمس بنات فإذا الوفق جمع

فاضربه في عدد ذاك المنكسر مثل البناءات الست مع قد ذكر] «٦»

وإن تكن قصرت الفريضه بالزوج أو بزوجه مفروضه

(١) م: عادته.

(٢) ع: يفيده.

(٣) ع: خير.

(٤) م: فقد.

(٥) م: مثل البناءات الست مع من قد ذكر.

(٦) ليس في م.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٩٧

فالنقص للبنات كذا على أخت وأخوات

للأبوبين أو أب وإن يزد فلسوى الزوجين والأم ترد

محبوبه بإخوه وذو السبب «١» لا يستحق الرد مع من قد ضرب

باليسبعين ثم بعض الورثه لو مات قبل قسمه عن ورثه

مغايرين فاضرب الوفق من الـ فريضه الأخرى في الأولى كال الأول

أو لم يكن هناك وفق فاضرب ثانية في أصل الأولى وتصب «٢»

[القول في إرث الحمل والمفقود ولد اللعan و ولد الزّان]

القول في إرث بنى اللعan و الحمل و المفقود و ابن الزّان

أولها ترثه والدته ومن بها إليه كانت قربته

والزّوج و الزوجة والأولاد وهو كذا يرثهم إن بادوا

ولا توارث إذا خلا أبا لنفيه «٣» أو من به تقرّبا

فإن يذر إخوه الأبوين وإخوه الأم فسُؤدددين

في إرثه و ولد الزّان فلا يرثه أبوه والأم ولا

من بهما

قربته إليه و إرثهم محّرم عليه

بل هو والولد والزوجان دون سواهم يتوارثان
إن لم يكونوا فالأئم الوارث والحمل إن سقط حيّا يرث

أولاً فلما قبل وضع يعزل نصيب اثنين احتياطا يجعل «٤»
و أعط ذا الفرض النصيب الأدنى «٥» و ديه الجنين حتى بحبا
لأبويه أو لمن تقرّبا بالأبوين أو يخصّص الآباء

(١) ع: ذو النسب.

(٢) م: انصب.

(٣) م: لنفسه.

(٤) ع: يفعل.

(٥) م: الأولى.

الجوهرة فينظم التبصره، ص: ١٩٨
و اصبر على المفقود حتى يمضى عمر عليه بالممات يقضى
أو غالباً ثم اقسم الأموالا كما إذا حققت الانتفالا «١»

[القول في إرث الختني]

القول في بيان إرث الختني من ضم فرجى ذكر و أنشى
ورث بالأسبق بالبول و مع تسويه أيهما بعد انقطع
و إن تساويا فنصف رجل و نصف أنشى سهم ختني مشكل
و إن يختلف ولدين ختني و ذكرها فافرضه طوراً أنشى

و افرضه طورا ذكرا ثم اضرب كل فريضه في الأخرى و احسب

جملته اثنى عشر للختى خمس و للذكر سبع إرثا

و إن يختلف مع ختى أنتى عكست فالسبعين إذن للختى

و إن أنتى الختى بها مقرونا بابن و بنت فمن أربعينا

و من أنتى ليس له الفرجان فقرعه و من له رأسان

أو بدنان فوق حقو واحد يعتبران بالصياغ الوارد

في النوم إن يتبه الرأسان فواحد «٢» [أ] و لا فدان «٣» اثنان

[القول في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم]

القول في بيان إرث الغرقى و من بهدم قتلوا أو خنقا

و هؤلاء يتوارثونا و الشرط فيهم متوارثينا

(١) انتفل من الأمر: تبرأ منه. و في ع: انتقالا.

(٢) ع: فواحدا.

(٣) م: «إلا قد أك» بدل «أو لا قد ان».

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٩٩

و كونهم أو بعضهم ذا مال و اشتبه الآخر و الأولي «١»

و هل يخص دين هذا الحكم أو مطلقا فيه خلاف جم

و مع تكامل الشروط فليرث كل من الآخر لا مما ورث

و قدّم الأضعف في الإرث كما لو غرق ابن و أب قد عدما

ولده قبل «٢» أبيه فانتقل إلى أب نصبيه ثم حصل

موت أبيه «٣» ثانياً فانتقل نصيبيه من ماله لا ما تلا

و انتقل النصيب من كل إلى وارثه و الآخرين «٤» مثلاً

لواحد «٥» مال فماله انتقل لوارث الآخر حسب إن حصل

و إن يمت من غير وارث رجع ميراثه إلى

[القول في ميراث المجروس]

القول في إرث المجروس بالنسبة صحيحه و فاسد و بالسبب

على خلاف فلو انه ترك أمّا هي الزوجة فالإرث «٦» اشتراك

و إن فرضنا فيما ما يمنع ورث بالمانع لا ما يمنع «٧»

كالبنت و هي الأخت فالبنت فقط إذا اعتبار الأخت مع بنت سقط

(١) م: بالأول.

(٢) م: بعد.

(٣) م: موته ابنه.

(٤) ع: الأخوان.

(٥) ع: أو أحد.

(٦) م: فالأخ.

(٧) م: فالمنع.

الجوهر في نظم التبصره، ص: ٢٠١

[كتاب القضاء والحدود]

اشارة

كتاب القضاء

[القول في القضاء]

القول في القضاء والأحكام شرط القضا الإذن من الإمام

و العلم و التكليف و الايمان و الضبط و التذكير و الإتقان

لوجه فيه فلا يقلد عداله طهاره في المولد

و ينفذ الحكم من الفقيه في غيابه مع الشروط فيه

و ندب الإعلان في القدوم لينتهي العلم إلى المظلوم

و أنه يجلس في وسط البلد مستدبر القبلة حيث ما قعد^(١)

مستخرجا ما كان في الخزون من حجج يعتبر السجون

و موجب السجن و عند التهمة يفرق الشهود حتى يعلمه

كذلك الخوض مع الأفضل و يكره القضاء عند شاغل

بالجوع و العطش أو بالغضب^(٢) و الهم و الأفراج أو بالتنصب

كذا اتخاذ حاجب وقت القضا كذاك تعين شهود ترتضى

و أنه يشع للغريم ليسقط الحق عن الخصوم

(١) م: «يُقْعَد» بدل «ما قعد».

(٢) م: بالغضب.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٠٢

و جاز للإمام حكم العلم و لسواه في حقوق الخصم

و في انتفاء علمه بالبينه إن علم العداله المبينه

أو أن يزكوا و يصح مجملا خلاف جرح شرطه مفضلا

و الجرح إن تعارضا يقدم ثم يعاد رشوه و يحرم

مع حكمه بالحق ثم إن طلب مطالب إحضار خصم فليجب

إِلَى إِحْصَارِ غَيْرِ الْبَرْزَهِ «١» أَوْ مَدْنَفِ «٢» عُرِفَ مِنْهُ عَجْزُهِ

فَيَنْفَذُ «٣» الْقَاضِي إِلَيْهِمَا حَكْمٌ يَقْضِي بِحَقِّ ثُمَّ يَمْضِي مَا حَكْمٌ

وَوَاجِبٌ تسوِيهُ الْخُصُومُ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالْتَّسْلِيمِ

وَاللَّمْحُ وَالْإِنْصَاتُ ثُمَّ الْعَدْلُ فِي الْحَكْمِ وَالْمُسْلِمُ جَازَ يَعْلُو

عَنْ مَجْلِسِ الْكَافِرِ أَوْ أَنْ يَقْعُدَا مَعَ قِيَامِ كَافِرٍ قَدْ وَرَدَ

وَلَا يَلْقَنُهُ وَمَنْ تَقدَّمَ بِذِكْرِ دُعَوَاهُ فِيهَا قَدْمًا

وَإِنْ يَفْوِهَا «٤» بِالْدَّعَاوَى دَفْعَهُ «٥» فَمَنْ

على اليمين أرعى «٦» سمعه

فإن أقرّ خصمه مختاراً مكْلِفاً أزمه إقراراً

و إن أبى غريميه فليجسنه إن كان خصمه له التمسه

و إن يرد إثبات حقّ أتبته أن حَقَّ اسماً نسباً معرفته

أو بعد أن يعرفه عدلاً أو تشهد الحليه «٧» بالعرفان

و إن يكن قد ادعى الإعساراً و ثبتت دعواه فالإنتظاراً

أو لا فلا بدّ من الشهاده إن كان معروفاً بمال عاده

أو كان مالاً أصلها و إلّا فاقبل له مع اليمين القولاً

(١) أي: التي لا تبرز إلى الرجال، أي: المخدّره.

(٢) أي: المريض.

(٣) م: فينقل.

(٤) من فاه يفووه، أي: إذا ادعياً دفعه.

(٥) م: دعوه.

(٦) م: ادعى

(٧) الحليه من الرجل: صفتة و خلقته و صورته.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٠٣

و إن يكن أنكر ما ادعاه تطلب شهوده على دعواه

فإن يقم قابلها بالحكم أو لا له استيفاء «١» يمين الخصم

ولم يجز إحلافه إلّا إذا طلبها الخصم فإن بها ابتدأ

أو أخلف الحاكم لا اعتداد بها و مع طلبه تعناد

فإن أبي و ردها فالمدعى مع اليمين مثبت ما يدعى

و إن أبي و لم يرد بل نكل ردت فإن نكل فيهما بطل

و مع يمين منكر لم يسمع من بعدها يئنه للمدعى

إلا مع الإكذاب و القصاص من بعدها ليس به خلاص

أما الشهادات على الميت فلا بد له من اليمين مكملًا

على البقاء و منكر إذا سكت لآفة قد منعته فصمت

توصل القاضي إلى إقراره بما به يعرف أو إنكاره

و إن يرد مترجمًا فالواحد «٢» لم يكفيه و يحبس المعاند

حتى يجيب «٣» و سوى أسمائه سبحانه «٤» لم يعن «٥» في إيلائه

إلا لذمّي رآه أردا «٦» إخلافه

و يستحبّ عندها أن يعظا مبالغًا مخوفًا مغلظًا

إن بلغ القدر نصاب القطع فصاعدا بقوله و الرّدع «٧»

و بالمكان و الزّمان و كفى و الله ما في ذمّتي له كذا

و يخلف الآخرين بالإشارة فإنّها نابت عن العباره

و لا يمين في سوى ديوانه أى مجلس القضاء مع إمكانه

ثم على القطع يكون إلّا إن كان ذاك لسواه فعلا

(١) م: استبقا.

(٢) م: فالولد.

(٣) م: بحيث. ع: يحبب.

(٤) م: شيخا له.

(٥) م: لم يقر.

(٦) م: إذ رعى.

(٧) م: الدزع.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٠٤

فمنه بانتفاء علم فاقنع «١» و ربّما صار الجحود يدّعى

إذا ادعى الإقباض أو إبراء «٢» و في الحدود خلف ما قد جاء

و لا أتى مع عدم العلم و لا ليثبت المال لزيد مثلا

و يقبل العدل مع اليمين إذا بدا في المال و الديون

لَا فِي الْهَلَالِ وَالظَّلَاقِ وَرَدًا وَلَا القُصَاصُ وَإِذَا مَا شَهَدَا

بِالْحُكْمِ عَنْدَ حَاكِمٍ عَدْلًا فَلَيَنْفَذُ الشَّرْعُّى ذَاكُ الثَّانِى

وَالْمَدْعُى مِنْ شَرْطِهِ دُعْوَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ جَرِيَّةِ مُجْرَاهِ

كَمْنَ لَهُ وَلَا يَهُ عَنْهُ بِمَا يَمْلِكُ وَالْتَّكْلِيفُ شَرْطٌ عَلَيْهِ

وَجَوَّزُوا انتِرَاعَهُ لِلْعَيْنِ وَهَكُذا مَعَ جَحْدِهِ «٣» لِلَّدَيْنِ

وَعَدْمِ الشَّهُودِ وَالْبَذْلِ «٤» وَلَا يَجُوزُ إِنْ وَجَدَهَا أَوْ بَدَلَهَا

وَمَدْعَى مَا لَا يَدْ عَلَيْهِ وَلَا نِزَاعٌ سَلَّمُوا إِلَيْهِ

وَاحْكُمْ عَلَى الْغَائِبِ بِالشَّهُودِ وَاقْضِ الدَّيْنَ عَنْهُ بِالْمَوْجُودِ

لَكِنْ إِذَا سَلَّمَهُ بِالْبَيْنَهِ فَاطْلُبْ مِنَ الْخَصْمِ كَفِيلًا ضَمِّنَهُ

وَلَوْ تَنَازَعَ الْغَرِيمَانِ بِمَا يَدَاهُمَا عَلَيْهِ كَانَ لَهُمَا

عَلَى السَّوَاءِ وَلَكُلَّ وَاحِدٌ إِذْ ذَاكُ إِحْلَافُ الْغَرِيمِ الْجَاحِدِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ مِنْهُمَا فَهُوَ لَهُ

لكن إذا ما أقساما

أو ثالث فهو لمن يصدقه دون الذى الثالث لا يوافقه

لكن للآخر أن يحلفه فإن يكن صدق كلاً «٥» نصفه

و جائز إحلاف كل صاحبه أما إذا الثالث كلاً كذبه

بقي في يديه والروجان متاع بيت يتداعيان

(١) م: قاطع.

(٢) م: و الإبراء.

(٣) م: حجه.

(٤) م: للبدل.

(٥) م: كلامه.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٠٥

قيل لكل فيه و كلما يصلح للنوعين فهو لهما

و قال في المبسوط حيث عدما بيئه روى «١» بدين قسما

أما إذا تعارضت شهود فشاهد الداخل لا يفيد

إلا إذا ما انفردت بالسبب «٢» فليقض للداخل بالسبب

إن شهدا بسبعين حكما لخارج و الشابثان «٣» اقتسموا

و إن يكن في يد ثالث حكم بأعدل فأكثر إذا علم

فإن تساويها فكل من قرع يحلف أو غريمه إن امتنع

و إن هما فرزا «٤» من الألية «٥» قسمته بينهما سوييه

[القول في صفات الشاهد]

القول في الشاهد أما صفتة فخمسه تكليفه عدالته

إيمانه طهارة الولادة مع انتفاء تهمه الشهادة

ويقبل ابن العشر في الكلام مع عدم الجمع على الحرام

بشرط الاتفاق في القضية ويقبل الذمّي في الوصيّة

مع عدم المسلم ثمّ منعا شهاده الفاسق حتى يقلعوا

ويمتنع الشريك للمشارك لا مطلقا بل خصّ بالمشترك

كذلك الوكيل والوصي ما فيه كلّ منهما ولئ

كذا العدو وشهادة الولد على أب والعكس فيه لا يرد

وجاز كلّ منهما للثاني كذلك الرّوجان يقبلان

[لا يقبل العبد على مولاه وخالف الأصحاب في سواه

(١) م: دين.

(٢) م: بالنسبة.

(٣) م: الثابتان.

(٤) م: قرآن.

(٥) الألية: اليمين.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ٢٠٦

أمّا إذا أعتق فهو يجري على الموالى و لهم كالحرّ

يقبل

إن أقام من تحملًا مع مانع من بعد أن يزيلاً [١]

لا يقبل الشاهد لو تبرّعاً و قولهن في الهلال منعاً [٢]

كذلك الطلاق والحدود ولو مع الرجال بل مردود

لكن إذا كان مع الرجال قبلن في الحقوق والأموال

لكتهنّ وإن انفردنا في عذرها [٣] و شبهاها يقبلنا

مثل الخفي من عيوبها وكذا قابله منها

في ربع ميراث الذي استهلا [٤] و أمرأه ربع الوصايا أصلًا

وليس للشاهد أن يقيما إلّا بما كان به عليهما

وليس يكفي رؤيه الخط بلا ذكر وإن أقام عدل مثلاً

و الملك يكفي فيه للشهادة تصرف الملوك حسب العادة

ويثبت النسب والوقفية [٥] و الملك بالسماع والروجية

لو سمع الإقرار فليقيم بها عليه قال أشهد على أو بها

ويحرم الكتمان بعد العلم مع انتفاء ضرر بظلم

ولو دعى [٦] الشاهد للتتحمّل فلامتناع عنه لم يحلّ

لكتئما فرض كفايه ولا يشهد إنسان على من جهلا

إلّا إذا عرفه عدلان وينظر [٧] المرأة شاهدان

و أقبل شهاده على الشهود في الدين والحقوق لا الحدود

ولا يجز أقل من عدلين فيها على أصل من الأصلين

(١) ليس في م.

(٢) م: جمعا.

(٣) العذر: البكارة.

(٤) الاستهلال: رفع الصوت بالبكاء والصياح عند الولادة.

(٥) م: ويثبت السبب في الواقفية.

(٦) م: دعا.

(٧) م: تبطل.

الجوهر في نظم التبصرة، ص: ٢٠٧

و هكذا لو شهد اثنان على كل من الأصلين حسب قبلا

و إنما تقبل لو تعذر شاهد أصل و متى ما أنكرا

شاهد أصل قبل حكم بطلت كذا إذا ثالثه كانت لغت

إن رجعوا و حاكم ما حكموا فانقضى لا من

بعده بل غرما

لو ثبت الرّور استعدنا الأعينا و لو تعذر بحال ضمنا

و شاهد الأصل إذا توهمَا قالا شهدنا مع قصاص غرما

أو زعماً أنّهما تعمدا مع القصاص اقتضى منهم قدما

أو بعضهم و ردّ بعض ما وجب و تتم الولي إن فضلا حسب «١»

[و إن يقل ذلك بعضهم يرد عليهم الولي إن كان يزد] «٢»

و اقتضى منهم و إذا ما قالا أخطأت أدى قدر ما قد نالا

لو شهدا بسرق فقطعا من شهدا عليه ثم رجعا

و اعتذرا بالوهم ثم شهدا على سواه غرما تلك اليدا

و لم يؤثّر في الغريم الآخر قولهما للاحتلال الظاهر

و واجب شهره ذي التّزوير و ما يرى الإمام من تعزير

[القول في حد الرّنا]

القول في حد الرّنا و يثبته إن غاب في فرج النساء حشفته

من غير عقد قبلأ أو دبرا أو شبهه أو كان ملكاً يشتري

بشرط أن يكون ذاك الزّانى مكلفاً يعلم بالعصيان

لا مكرها ولا يفيد العقد على حرام عالماً و الحدّ

(١) م: إن كان عمدا.

(٢) ليس في م.

عليه لو واقع أّمّا لو خبت «١» إلّي أجنبيه تشّبهت

حدّت «٢» وإنّ هو ادّعى الرّوجيّه أو ما يجوز شبّهه خفيّه

لسقوط الحّدّ ولو تزوّجا معتدّه أجلها ما خرجا

حدّ مع الدّخول بل لو ادّعى جهاله واحتّملت ليسمعا «٣»

ولو زنى الأعمى لحدّ إن رفع «٤» بغير شبّهه ومعها ارتفع

يتبّه إقراره اختيارا من أهله أربعه مرارا

أو شهدت أربعه ثقّات واتفق الأفعال والصفات

فالجلد دون الرّجم أّمّا الفرد «٥» مع النّساء وإن كثُر حدوّا

و هكذا لو نقص الشّهود عن

أربع فكلّهم محدود

بشرط أن يشاهدوا تعينا كالميل في المكحول لا تخمينا

لو شاهدوا العناق والتقبيل حسب أو التفحين والتغليلا

ليثبت التعزير والإقرار بموجب للترجم فالإنكار

يسقطه لا بموجب للجلد فذاك ما عنه له من بد

إن يثبت ^(٦) المقر بالإمام له قبول وله انتقام

و بالشهود تجب الإقامه و قبلها يتحتم السلامه ^(٧)

ويقتل الزانى بذات محرم من نسب أو مرضع محرّم

أو زوجه الوالد ^(٨) و الذمّي مسلمه و المكره الغصبى ^(٩)

عبدًا و حرّا مسلما و كافرا و محصنا يكون أو مغايرا

و هو الذى له بعقد دائم فرج يغاديه غدو حاكم

(١) م: «دنت». و كلاهما صحيح.

(٢) م: حديث.

(٣) م: لسمعا.

(٤) م: وقع.

(٥) م: ما انفردوا.

(٦) ع: ثبت.

(٧) ع: و قبلها يتحتم بالسلامه.

(٨) م: الولد.

(٩) ع: العصى.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٠٩

و هكذا بالملك أاما من زنا بغیر من قلنا و كان محصنا

مكلفين حد ثم رجما أاما بمن تکلیفها قد عدما

فالحد حسب و كذاك الحكم في امرأه إن أحصنت فالرجم

[من بعد جلد مائه و الخالع ليس عليه الرجم إذ يراجع] «١»

حتى يطأ زوجته و العبد أعتق إلا أن يطأها بعد

مكاتب بعد أداء «٢» الجعل و لو زنت محصنه بطفل

حدت و بالمجنون فھي ترجم و من عدا المحصن ليس يرجم

بل مائه تجلد فهو الحد و حلق رأس ثم عاما طرد

عن مصره و امرأه أو رق لا غربه عليهما أو حلق

[إإن زنا من بعد أن يحدا كررا أاما قبله ففردا] «٣»

إإن زنا من بعد حدين قتل «٤» و قيل في رابعه و قد قبل «٥»

كذلك المرأة أاما

الرّقّ يجلد خمسين و ليس فرق

أحسن أو لا فهما سواء و تستوى العبيد «٦» و الإماماء

و القتل في ثامنه أو تاسعه إن كرر الحدّ بكلّ واقعه

و للإمام حدّ أهل الذمّة و إن يشأ ردة إليهم حكمه

و لا تحدّ حامل حتّى تضع و يفطم الطّفل كذاك ذو الوجع

و مستحاصه و ترجمان «٧» و إن رأى التعجّيل يضرّ بـ

بالضعف «٨» فيه مائه و الفرد «٩» مجزيّه و لا يقام الحدّ

(١) ليس في م.

(٢) م: ادعاء.

حلّی، حسن بن علی بن داود، الجوهره فی نظم التبصّره، در یک جلد، مؤسسه چاپ و نشر وابسته به وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۱ ه ق

الجوهره فی نظم التبصّره؛ ص: ٢٠٩

(٣) ليس في م.

(٤) م: قبل.

(٥) م: قتل.

(٦) م: و يسوى العبد.

(٧) م: يرحمان.

(٨) الضغث: كلّ ما طمع و قبض عليه بجمع الكفّ و نحوه. و في م: بالضعف.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢١٠

فى الحرّ و البرد الشّديدين و لا أرض العدى و لا يقيمه على

ملتجىء إلى شريف الحرم لكن عليه ضيقوا في المطعم

و مشرب حتّى يقام الحدّ و من زنا فيه به يحدّ

و من عليه الجلد و الرّجم معاً يبدأ بالجلد لكي يجتمعا

و يدفن المرجوم للرّجم إلى حقوقه صدرها فأماماً ولّى «١»

أعيد في الشّهد لا الإقرار بشرط أن يصاب بالأحجار

و يبدأ الشّهد إذ يقام رجماً و في الإقرار فالإمام

و جلده مجرّداً أشدّه «٢» و يتّقى «٣» الوجه و يضرب جسده «٤»

و إن تحدّ امرأه فلتتّقد مربوطه ثيابها «٥» و لتجلد

و من على الحرّة ينكح الأمه و وطئها من قبل

فشن حدّ و يزداد الزّانى لشرف الزّمان و المكان

[القول في حد اللواط]

القول في اللواط و القياده و السحق فاللواط في الشهاده

مثل الزّنا و يقتل الموقب أو يرجم أو من شاهق له رموا

أو أحرقوه و الإمام جاز له إحراقه لو بسواء قتله

و يستوى اللياط بالأطفال و بالمجانين و ذي الكمال «٦»

ولو عكسنا قتل العقال «٧» و أدب المجنون و الأطفال

والعبد إن لاط به مولاه يقتل ما لم يدع الإكراه

(١) ع: والا. م: ولا.

(٢) م: أشهده.

(٣) ع: يبقى.

(٤) ع: وحده.

(٥) م: مربطه بناها.

(٦) ذوى الجهال.

(٧) م: الفعال.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢١١

لو لاط ذمّي بمسلم قتل أوقب أو لا و الذى به فعل

يقتل إن أوقب ثم الفاعل لا موقبا يجلد و هو ماثل

حرّاً و عبداً فاعلاً مفعولاً و كان في رابعه مقتولاً

إن كرر الحد و كل اثنين حشو إزار «١» متجرّدين

هم أجنبيان يعزّزونا معاً إلى التّسعه والتّسعينا

من الثلاثين ولو تكرّرا ثلاثة حداً وإلا عزّراً «٢»

قیل و من یقبل الغلاما بشهوه یعزر انتقاما

و يشت السّحق يمشت الزّنا و فيه جلد مائه قد عيّنا

عليهمَا أَحْرَاهُنَّ وَالإِمَاءَ وَلَوْ تَكَرَّرَ السَّحَاقُ مِنْهُمَا

وَكَرَرَ الْحَدَّ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي أَرْبَعٍ وَإِنْ يَتُوبَا قَبْلًا «٣»

قبل الشهود كاللّواط ثم لا يسقط بعد أن يقام أولاً

و إن تجد ثنتين في إزار عزّرها و الحدّ في التكرار

[ثلاثة من بعد تعزيرين] و يجلد القواد بين اثنين [٤]

خمساً و سعرين و حلق الرأس و النفي و الشهادة بين الناس

حرّاً و عِدَا كافراً و مسلماً و نفيها و جزّها

حرّاً و عبداً كافراً و مسلماً و نفيها و جزّها

و يثبت الحد بشاهدين أو أنه يقر مرتين

[القول في حد القذف]

القول في القذف وفي الجلد حتما ثمانون فذاك الحد

والشرط في قاذفه التكليف كذاك مع إسلامه مقتوف

(١) م: حشوا إزارا.

(٢) ع: ثلاثة و مرتين غررا.

(٣) م: قتلا.

(٤) ليس في م.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢١٢

حرّا عفيفا قوله تصريحا يا زان يا لائط يا منكوحـا

في دربه أو لائط أو زان أنت أتي «١» بأيّما لسان

إن علم القاذف ما يؤدّى و الحرّ في طرفه كالعبد

أو بعد الاعتراف أنكر الولد أو قال لست لأيّك فليحد «٢»

أو قال لابن يا بن زانيين للأبوين الحد مسلمين

و هكذا يا زوجها أو يا أبا أو يا أخيا فحضرمه «٣» من نسبة

ولو يكون كافرا من كافره و من يقل للمسلم ابن الكافره

زانيه أمّك فالتعزير و بفلان لطت فالتكثير

كذا فلان بك لاط أو زنا أو قد زنيت بسعاد أفرنا «٤»

و كُلّما به استخفَّ المسلم ففيه تعزير على من يشتم

كمن يقول لم أجدك عذرا لعرسه أو أنت تحسو «٥» الخمرا «٦»

أو فاسق لغير معلن كذا بأمك احتلمت في حكم الكري

و قاذف المجنون والكافر والطفل والرّق و ذى اشتهر

بأنه زان و قذف الوالد ولده و قذف غير واحد

إذا أتوا به جميـعا حـدا و إن تـفـرـقـوا فـكـلـ حـدا

و يثبت القذف بشاهدين عـدـلـين و الإـقـرارـ مـرـتين

[و الطفل و المجنون يقذفان من قد ذكرناه يعـرـان] «٧»

و الحـدـ مـورـثـ «٨» عـدـا الزـوجـيـهـ وـ لوـ عـفـاـ الـبعـضـ فـلـلـبـقـيـهـ

طلـبـهـ أـصـلـاـ وـ لوـ تـكـرـرـاـ فـاقـتـلـهـ فـيـ رـابـعـهـ إـنـ كـرـرـاـ

(١) كلتا النسختين: أبي.

(٢) م: لا يحد.

(٣) م:

فخّصه.

(٤) م: أو قد زنيت بفلان اقتننا.

(٥) م: تحشو. ع: تخسوا.

(٦) ع: تحرما.

(٧) ليس في م.

(٨) م: موقف.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ٢١٣

و عَزَّرُ الاثنان لَوْ تَقَاذَفَا وَ يَقْتَلُ الَّذِي يَسْبِبُ الْمُصْطَفَى

أو واحداً من جمله الأئمَّه فَقَدْ أَجَيَّزَ لِجَمِيعِ الْأَمَّه

إِنْ ظَفَرُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ سَرَّاً أَنْ أَمْنَوْا عَقِيبَ ذَاكَ الْضَّرَّا

وَ مَدْعَى نَبَّوَهُ وَ مَنْ بَدَا تَكْذِيهِ مُحَمَّداً بَعْدَ الْهُدَى

وَ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ أَمَّا الْكَافِرُ فَوَاجِبٌ تَعْزِيرُهُ لَوْ يَسْحِرُ «١»

[القول في حد المسكر]

القول في بيان حد المسكر جلد ثمانين على مخير

مَكْلُفٌ وَ عَالِمٌ بِالْحَاضِرِ «٢» ضرباً عَلَى الْكَتْفَيْنِ ثُمَّ الظَّهَرُ

لَا وَجْهُهُ وَ فَرْجُهُ مُضِيقاً «٣» عَرِيَانٌ حَرَّا كَانَ أَوْ رَقِيقاً

وَ ظَاهِرُ الْكُفْرِ وَ فِي التَّكْرِيرِ «٤» يَقْتَلُ فِي رَابِعِهِ الْخُمُورِ

إِنْ حَدَّ فِي ثَلَاثَهُ وَ مَنْ شَرَبَ خَمْرًا بِالْسَّاحْلَالِ مَرْتَدًا حَسْبُ

وَ مَسْتَحْلِّ غَيْرِهِ يَحْدَدَا وَ مَسْتَحْلِّ بَيْعَهَا مَرْتَدًا

إِنْ لَمْ يَتَبْ فَالْقَتْلُ قَدْ تَقَرَّرَا وَ كُلُّ مَنْ باعْ سَوَاهَا عَزَّرَا

و إن يتبرأ قبل الشهود يقبل «٥» و بعدها فالحدّ حتماً يفعل

أما الذي تاب مع الإقرار من أهله كالقذف «٦» و الإنذار

و من جسا الممسكر و هو جاهم به أو التحرير فهو زائل

و مستحلّ ما اقضى الإجماع تحريمـه يقتل لا نزاع «٧»

(١) ع: إذ سحروا.

(٢) م: بالحضر. ع: بالخطر.

(٣) ع: متيقاً.

(٤) م: و ظاهر الكف و في التكرر.

(٥) م: يقتل.

(٦) م: كالقدر.

(٧) م: تحريمـه يقبل الأنزاع.

الجوهرة فينظم التبصره، ص: ٢١٤

و من جسا محـما يعـزـر و قبل تعـزـير و حدـ «١» هـدر

و إن يـبـن فـسـقـ الشـهـودـ فالـدـيـهـ فـىـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـادـيـهـ

[القول في حد السرقة]

القول في بيان حد السرقة و الشرط هتك حرمه كالفتـقـ

و القفل أو كالدفن ثم يخرج سراً بغير شبهه تعـتلـجـ «٢»

ثم النـصـابـ رـبعـ دـيـنـارـ الـذـهـبـ بـسـكـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ قدـ ضـربـ

أو ما يـساـويـهـ فـذـاكـ يـقطـعـ بنـانـ كـفـهـ الـيمـينـ الـأـربعـ

فإن يعد فقط رجل يسرى من مفصل القدم حسب مرا

إن يثلث خلد السجن إلى موت فإن سرق فيه قتلا

لو كر الفعل ولا يحّد كفاه عن تلك المرار حدّ

والطفل والمجنون بالتعزير لا العبد من مولاه والأجير

والضييف إن أحرز

يقطعان إن سرقا كذلك الزّوجان

و كلّما ينتاب كالحمام أو مسجداً و مجمع الأقوام

لا قطع فيه و كذا ما ظهرأ كالكم و الجيب سوى ما سترا^(٣)

و سارق لكتف و بائع للعبد و الحز فكلّ يقطع

و نابش من دون أخذ عزّرا و يقتل الفائت لمّا كثرا

يثبت بالإقرار مرّتين من أهله كذلك بالعدلين

و تجزئ المرّه في الغرامه و العدل و اليمين^(٤) في الإقامه

(١) م: وجد.

(٢- أى: تجتمع. و في م: «تفلج». و في حاشيه ع: تختلخ (ظ).

(٣) ع: استرا.

(٤) م: التمييز.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢١٥

و الحكم في التوبه بعد البينه و قبل و الإقرار مررت بينه

لو سرق اثنان نصابا مفردا كان سقوط الحدّ فيه أجودا

إلا إذا ما بلغ النّصيب نصابه فقطعه و جوب

و القطع موقوف على المرافعه و لو عفا من بعد لن يدافعه

و لو عفا عن قطعه أو وهبه من قبلها كان له أن يهبه

لو أخرج النّصاب دفعه قطع كذا مرارا في أصحّ ما سمع

و الأب لا يقطع بمال ولده بل يقطع ابن بمال والده

و يقطع اليمين لو شلت «١» كذا لو كان فى اليدين ذلك الأذى «٢»

كذاك لو كان بلا يسرى و إن كان بلا يمنى فيسراه ابن

أى يده و قيل من رجلين حذار أن يبقى بلا يدين

[القول في حد المحارب]

القول في حد المحاربين أى لسلاحهم مجرّدنا

في البر أو في البحر و النهار و الليل قصد الخوف و الإضرار

تخثير الإمام بين قتلته و صلبه و قطعه و غربته

و إن يتبع قبل اقتدار قبلًا «٣» في الحد و الحقوق لن تبطل

أمّا عقيب قدره عليه لو تاب

لم يلتفتوا إليه

و إن نفى فليكتب السلطان إلى الأولى تحويهم البلدان

يأمرهم ألا يعاملوه في حاجه ولا يجالسوه

حتى يتوب و كذا اللصوص محاربون قتلهم منصوص

(١) م: لو سلب.

(٢) ع: البداء. م: الاداء.

(٣) م: قتلا.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢١٦

دفعا مع التغليب للسلامه و ما على قاتلهم غرامه

و من يكابرها أو الغلاما على السفاح هدر الأداما «١»

جرى الدّفاع قتلها و من دخل دارا نهاء أهلها فلم يبل

لم يضمنوا تلفه و ما ذهب منه و من يرى اختلاسا و سلب

عليه تعزير كذا الحيتان «٢» بالزّور و المبتّج المحتال «٣»

بما به يكون الارتداع و يستعاد ما له انتراع

إن وطى المكلّف البهيمه عرّ ثم إن تكون مطعموه

حرّم لحمها و لحم النّسل و ذبحت و أحرقت للفعل

و غرم القيمه للأصحاب و يقسم القطع في ارتيا

نصفين ثم قرعه فيما قرع «٤» يقسم بالقرعه حين ينترع «٥»

أو لا يكون لحمها مأكولا فليقصها عن مصره تحويلا

ثم تباع في سواه و غرم ثمنها إن لم يكن للمحترم

وليتصدق بالذى يباع به على رأى به نزاع

يشبت بالعدلين أو إقراره و دفعه يعنيه عن تكراره

و إن يطأها أربعا تكريرا فقتله إن كثر التعذير

و من زنا بميته كالرّانى بحّيه في الحد و الإحسان

لكن هنا قد غلطوا عقوبته و عزّروه حيث «٦» كانت زوجته

يشتبه «٧» أربعه و اللائط بالميته كاللحّي و زيد الساقط

و عزّروا مستمنيا إذا عرف عدلان أو واحده به اعترف

(١) م: على السفاح هدم الأدما.

(٢) ع: المختال.

(٣) م: بالزور و الميخ الحتال.

(٤) ع: فرعه ثم فرع.

(٥) م: يقرع.

(٦) ع: و عزروا لا جنب.

(٧)

م: بليله.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢١٧

و جاز أن يحمى الفتى دفاعا عن نفسه و ما له ما اسطاعا

و أهله بالسهل إن لم يندفع جاز إلى الصعب له أن يرتفع

و جاز رمى من عليهم اطلع إن زجروه عنهم فما ارتدع

و ضرب عود أو حصاه أو حجر و ما جناه منهم فهو هدر

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢١٩

[كتاب القصاص]

اشارة

كتاب القصاص

[القول في أقسام القتل]

القول في القصاص و الديات للقتل أقسام «١» ثلاث تأتي

عمدا و شبه العمد أو محض الخطأ فالعمد قصد القتل بالفعل سطا

إن كان فعلا يستجر القتلا في غالب أو نادرا أو فعلا

يقتل غالبا و ليس القصد للقتل بل لل فعل ذات عمد

أما شبيه العمد قصد الفعل كالضرب تأدبيا قضى بالقتل

والخطأ المحض الخطأ في القصد و الفعل كالرمي «٢» لطير يردى

شخصا كذا جراحه في العدد ثم القصاص ثابت في العمد

إن كان من مكلف في نفس معصومه كفء لتلك النفس

مباسرا كالذبح أو مسيبا كالسهم و الحجر أو أن يضرها

بخشب «٣» مكررا ما حمله ليس لمثله مطيقا «٤» مثله

أو ملقيا لأسد فأكله أو جارحا جرحا سرى فقتله

ثم قصاص طرف مع الدّيه يدخل في النفس قصاصا و ديه

(١) م: أحکام.

(٢) ع: و العقل كالرامي.

(٣) م: يحسب.

(٤) م: مطلقا.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٢٠

لو جرح الإنسان ثم قتله فإن يكن مغرقا ما فعله

ففيهما القصاص أاما لو جمع فقصاص النفس حسب يقتنع

و إن يكن أكره غير على قتل امرئ يقتضي ممن قتلا

وهكذا في الأمر و التخليد في السجن للأمر و البعيد

كغيرهم و إن يكونوا ناظرا و ممسكا و قاتلا مباشرا

فالسجين للماسك «١» ثم يقتل ذو القتل و الناظر منهم يسمى

شرط القصاص خمسه فالأول حرّيه فالحرّ حين يقتل

عبدًا كذلك أم ولد مدبرًا فلا قصاص يعتمد

بل يلزم الحرّ أداء قيمته ما لم تكن فاضله عن ديته

وهكذا لا يتجاوز الأمة للمسلمين ديه لمسلمه

مهيره و عبد ذمّي فلا يزد على ديته إن قتلا

و هكذا أمتهم لا تفضل عن

حرّه منهنّ حين تقتل

و يقتل الحرّ بحرّ مثله و حرّه مع ردّ نصف ديته

و حرّه بها و بالحرّ و لا يؤخذ من ولئها ما فضلا

و جرحها كجرحه في الطرف فإن تصل ثلثه فنصف

ثم لها تقتضي منه و ترد فضلا و منهنّ له من غير رد

و يقتل العبد بقتل العبد و أمه و أمه بعد «٢»

و أمه و العبد حرا إن قتل فإن يشأ ولئه القتل فعل

أو ملكه أحدهما يختار و ما لمولاه إذا خيار

أمّا إذا جرح «٣» حرّا خيرا فإن يرد منه القصاص بادرا «٤»

(١) ع: و السجن للممسك.

(٢) م: و أمه بأمه تعد.

(٣) م: أخرج.

(٤) م: تارا. ع: بادرا.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٢١

و جاز الاسترقاء في استيعاب قيمته أو لا فالحساب

و جاز بيده و أخذ الأرش منه و لمولى الفدا بأرش

و العبد إن سطا على مولاه بالقتل فالقتل «١» لأوليائه

فإن يكن قتل عبد عبدا يقتل به إن كان ذاك عمدا

أو خطأ يفكه مولاه بقيمه القاتل إن بغاه

و جاز دفعه و أخذ ما فضل عن قيمه القاتل عمن قد قتل

و لا يرد النّقص والمكاتب بالشرط إن لم يقبض المكاتب

فإن كذاك مطلق ما أدى شيئاً فإن أدى فليس عبداً

لكن سعى في حصّه الحرّيّه و بيع أو ملك في الرّقّيّه

و ان يكن أخطأ في جناته على الإمام السهم في حرّيّته

و خير المولى فإن شاء بذل أرشا و فك رقه بما فعل

أو سلم الرّقّ أو الحرّ قتل حرين فليقتل جزاء ما فعل

و إن يكن عبداً تعاقباً قسم بينهما «٢» ما لم يكن به حكم

لأول

فليستبدّ «٣» الثاني بالعبد والإسلام شرط ثانٍ

فلا يقاد بالكافور مسلم ولو بذمّي ولكن يغrom

ديته إن كان ذمّيا بل تقتل ذمّيا بذمّي كذلك

يقتل بالذمّيه الذمّي لكن يرد الفاضل الولي

و هكذا ذمّيه بمثلها وهي به لا ردّ بعد قتلها

ولو جنى الذمّي قتل «٤» المسلم عمداً إلى الولي فليسّم

مع ما له و قيل و الصّغار من ولده و هو على الخيار

(١) م: و الدم.

(٢) ضمير المثّى راجع إلى ولّي المقتولين.

(٣) م: فشد.

(٤) كلتا النسختين: قبل.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٢٢

قتلا [ورقا] «١» و متى ما أسلما بعد فحكم المسلمين أللّما

و إن يكن عن خطأ فديته و معسرا إمامنا عاقله

و ثالث الشروط غير ولد فالأب لا يقتل بابن بل يدّي «٢»

[معزّرا مكفّرا و الوالد تقتل و الولد يردى والد

الرابع العقل فمن ما كمالا كالطفل أو ذي جّه لـ «٣» يقتل

لكن بذى عاقل ما قد شرطا إذ عمد مجنون و طفل كالخطإ

و ذو البلوغ كالصّبي يقتل و عاقل لذى الجنون يقتل

إلا لدفع فيكون هدرا و الأنساب الأعمى يساوى المبصرا

خامسها عصمه «٤» مقتول فلا يعقل مرتدًا إذا ما قتلا

[القول في اشتراك الأفراد في القتل]

القول في إشراكهم إذا اشترك في مسلم حرّ جميع فهلكى

عمنا فللولى قتل الكل بأسرهم من بعد ردّ الفضل

و قيل بعض ويرد الباقي عليهم بقدر الاستحقاق

بحسب ما جنوه والمقتصى منهم إذا كان عليهم نقص

قام به الولى أمّا العكس فالفضل للولى ثمّ النفس

في ذاك كالأطراف واثنان فتى [من] الرجل يقتلان

لو فتك أحشى وحرّ برجل فليقتلا من بعد ردّ ما فضل

و الفضل

نصف ديه على الرجل حيث «٥» عليه النصف و النصف كمل

(١) من ع.

(٢) يعني: يعطي الديه.

(٣) النسخه (م): «ذى حملن» بدل «ذى جنه لن».

(٤) النسخه (م): عصبه.

(٥) كلتا النسختين: جنت.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٢٣

و جاز قتل رجل و ردت ديته عليه قيل «١» أددت

والحرر و العبد إذا ما قتلا حررا فإن شاء الولى قتلا

مع ردء للحرر نصف ديته و ما يزيد العبد عن جناته

لسيد العبد و إن حررا قتل فسيد العبد يرد ما فضل

للحرر عنها و هو نصف ديته أو سلم العبد إلى ورثه

و لو عن النصف تعلى قيمته كانت لمولاه إذا زيادته

و جاز للولى قتل العبد و ألزم المولى «٢» إذا يرد

ما زاد من قيمته عن حصته إن جاوز القيمه نصف ديته

و إن يكن مستوعباً لديته أولاً أتنها إذا لورثه

لو قتل العبد و أثني حررا لجاز قتل القاتلين طررا

و رد ما جاوز نصف ديته على الموالى إن يزد في قيمته

أو قتل المرأة و استرقه مع نقصه و حيث ساوي حقه

و إن يزد فللموالى فضله و إن أراد العبد جاز قتله

و أن يساوى العبد ما جناه أو دونه صحيحة و الحقناه

بديه المرأة أمما لو فضل ردت على السيد ثم إن كمل

تمامه النصف و إلا كملت ولو أتي الحر تمام ما جنت

[القول في طرق إثبات القتل]

القول في إثباتهم للقتل ثلاثة إقراره من أهل

واحده و إن يقل قتله عمدا و ثان بل أنا فعلته

(١) كلتا النسختين: قبل.

(٢) ظ: الحر

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٢٤

و أنكر البادى فييت المال يدين و الإقصاص للإبطال [١] «

ولو قر واحد بقتله

عمداً و ثان خطأ من فعله

فللولي الأخذ بالإقرار ممن يشاء و هو بالخيار

الثاني من مثبته عدلان عليه بالإزهاق يشهدان

و جاز إثبات ديات الجاني بشاهد و معه ثنان

أو اليمين الثالث القسامه ثبتت في لوث «٢» هو العلامه

تغلب الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد فيما يدعى

فللولي حلف الخمسينا يحلف كلّ منهم يمينا

لو لم تكن قسامه لكرا و لو أباه فليحلف منكرا

و قومه قسامه خمسينا إن فقدوا تكرر اليمينا

و لو أبي ألم و الذي يجب فيه كمال ديه نفس حسب

و البعض بالحساب و الصبي لا يثبت اللوث و لا العصي

منفرداً أو كافر فلو حكى جماعه الفساق عمن هلكا

أو النسا مع عدم التواتري لثبت اللوث بلا اشتراط

فلو حكى الكفار و الصبيان لم يثبت و لو تواثروا جاز القسم

و كلّ من وجد في محلّته أو داره القتيل أو في قريته

لزمه اللوث وإن كان وجد ما بين قريتين فاللوث عقد

لأقرب المحلّتين ثم لو تساوا بعد فحص اللوث استروا

و لو رأوه في خميس «٣» أو فلا «٤» أو سوق قوم فديته على

(٢) اللوث: شبه الدلاله على حدث من الأحداث ولا يكون بينه تامه. يقال:

لم يقم على اتهام فلان بالجنايه إلّا لوث.

(٣) الخميس: الجيش الجرار. سمى بذلك لأنّه خمس فرق: المقدّمه والقلب والميمنه والميسره والمؤخره.

(٤) أى: الفلاه.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٢٥

وجوه بيت المال أّما إن عدم لوث فكالغير من الدّعوى حكم

[القول في كيفية القصاص]

القول في كيفية القصاص و هو بقتل العمد و اختصاص «١»

لا يثبت الدّيّه إلّا صلحاً إن كان قتلاً كاملاً أو جرحاً

ولا

قصاص بسوى السيف إلى مشبهه و حسبة ضرب الطلا «٢»

و ليس مضمونا له سرايه مع عدم العداون في النكايه

فإن يكن لعده فليرتقب إجماعهم فإن يكن بعض طلب

ديته و بذل الجانى فلا قصاص إلا بعد رد حصلا

و هكذا على خلاف لو عفا بعضهم وإن يمت من أتلفا

قبل القصاص انتقل الفرض إلى ديته من ماله «٣» حيث خلا

و إن يك المقتول مقطوع «٤» اليد قطع قصاص أو تعدّ قدودى

رد الولي ديه المقطوعه و اقتضى أما إن تكن متزوعه

من قبل الله فلا رد و من يثبت له القصاص في النفس فمن

بمثله في طرف و للرجل يقتضي منها لا يرد ما فضل

ثم لها منه مع الرد إذا زاد على الثلث و يمنع الأذى

ولم يجز قطع الصحيح بالأصل أما الأشل بالذى صحي فحل

مع حمسه «٥» و تستوى الجراحه طولا و عرضا حسب المساحه

(١) م: و هكذا يقتل ذا اختصاص.

(٢) أى: العنق.

(٣) م: «مثاله» بدل «من ماله».

(٤) ع: مسقط.

(٥) م: خمسه.

و يمنع التّعزيز كالمأموره ترفقاً بالأنفس المعصومة

و هكذا جائفه و الكسر للعضو و الذى جناه الحر

فى العبد و المسلم و الدّمّي فيمنع القصاص للدّمّي

فيقطع الأنف الصّحيح الشّم «١» بالضّدّ و السّامع بالأصّمّ

لا الذّكر الصّحيح بالعينين [و يثبت القصاص فى العيون] «٢»

فجاز أن تقلع عين الأعور بعين ذى العينين عند الأكثر

و هكذا سنّ الصّبى ينتظر حولاً فإن عادت فأرش يعتبر

أو لا تعين القصاص و الحرم «٣» إذا التجأ جاز إليه يحترم «٤»

[و ضيقوا فى الشرب و الطعام عليه كى يخرج للأحكام] «٥»

ولو

جني في حرم ففيه يقتضي منه حسب ما يجيئه

ولو يدا من رجل قد قطعا و بعدها من يد شخص إصبعا

لاقتضي للأول ثم الثاني يأخذ منه ديه البنان

و إن يكن قد قطع الإصبع قطعها المقتضي ثم ليقطع

[ذو اليد منه يده و ليرجع على الذي جنى بقدر الإصبع] «٦»

(١) شم الأنف: ارتفعت قصبتها قليلا في استواء.

(٢) ليس في م.

(٣) م: الطعام.

(٤) م: عليه كى يخرج للأحكام.

(٥) ليس في م.

(٦) ليس في م.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ٢٢٧

[كتاب الدييات]

اشارة

كتاب الدييات

[القول في ديه النفس]

القول في النفس و مقدار الديه عن مسلم حرّ من الإبل مائه «١»

مسنه أو مائتان من بقر أو مائتان حلّه بردى حبر

أو ألف دينار كذا من غنم أو عشره آلاف من ذى الدرهم

فی سنه من مال جانیه و لا يثبت إلّا برضاهم كملا

و شبهه عمد إبلا يؤدّون «٢» ثلاثة من بعدها ثلاثون

بنت لبون مثلهم حّقه و زائداً واحده طرفة «٣»

للفحول أى شيء أو ما ذكر من مال جانیه بعامين قدر

و ديه الخطأ إبلا عشرون بنت مخاض مثلكم ابن لبون

ثم حقاقة بعدها ثلاثون ثمّ ثلاثون بنات للبون

أو ما ذكرنا في ثلاثة كامله تصحّها لا من جهة العاقله

و المرأة النصف و ذمّيّ ثما نمائه كامله دراهمما

أمثالهم النصف و رقّ قيمته ما لم تجز ديه حرّ جملته

(١) م: من مسلم حرّا من العبد بمائه.

(٢) م: و شبهه عمد إبلا ديون.

(٣) أى: التي يطرقها الفحل.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٢٨

و كلّما فيه لحرّ ديته ففيه من أعضاء عيد قيمته «١»

[لكنّ] شرط دفعه للجانى و ما به البعض فالحساب

و الأرش فيما لم تقدر ديته و إن جنى تعلقت جناته [«٢»]

بنفسه لا بالموالى إنّما لهم فكاكه بأرش ما جنى

القول في موجبات الضمان

القول في الموجب للضمان لديه الإنسان و هي اثنان

أولها ما كان عن مباشره إذا أراد منعه «٣» من باشره

كالموت بالطّبّ كذا في الهاجع يقتل بانقلابه و الواقع

على سواه فيموت الأسفل يضمن أو دافعه ما يقتل

و إن بهدم حائط قد اشترك ثلاثة أصاب بعضًا فهلك

كان على مشاركيه ثلثا ديه و منعوه الثلثا

و مخرج للغير من منزله ليلا يكون ضامنا لقتله

إلا

إذا ثبت موت المخرج أو قاتل أرده «٤» غير المخرج

الثاني تسبيب كمن بئرا حفر في غير ملكه هو فيها بشر

أو نصب السكين أو معاشرأقام في الطريق أردت عاثرا «٥»

وإن يكن ذلك في الملك فلا و من بإذن دار قوم دخلا

عقره كلبهم فليضمنوا ولا كذا إن لم يكونوا أذنوا

ويضمن الراكب باليدين أو قاد و الواقع بالرجلين

(١) م: فان جنى تعلقت جنابته.

(٢) ليس في م.

(٣) م: فعله.

(٤) م: أراد.

(٥) م: أثر غابرا.

الجوهره فينظم التبصره، ص: ٢٢٩

كذاك لو ضربها ولو ضرب سواه كان ضامنا و هو السبب

لو ركب اثنان معا لضممنا و ربها إن صاحباه ضمنا

دونهما و يضمن المالك ما ألقته من تنفيره أو لا فلا

وإن يكن مع سبب مباشره كان ضمانه على من باشره

[القول في ديه الأعضاء]

القول في الأعضاء في الشّعر الديه في الرأس أو في لحى مستويه

بشرط أن لا ينبعا فإن نبت أو نبت فالأرش في ذاك ثبت

و امرأه إذا أميط شعرها ديتها فإن يعد فمهرها

و الحاجبين النصف و الفرد الرابع و الأرشن في الشعر والأدب جمع

و عين ذى العينين نصف ديتها و كل جفن ربها بحصته «١»

كذاك عين الأعور الصحيحه إن قلعت فديه صريحة

إن كانت العوراء كذاك خلقت أو في قضائه تعالى ذهبت

و الثالث في العوراء إذا ما خسفت و ديه في قطع أنف كملت

و هكذا مارنه أو لو كسر فصار فاسدا و بعد أن جبر «٢»

من غير عيب مائه الدينار و ثلاثة الديه في المقدار

في شلل الأنف وفي روثته «٣» و هي التي تحجز نصف ديتها

و

(١) م: و جفن رتقها بحصته.

(٢) م:

و هكذا ماريه لو کسرا فصاعداً أو بعد ان خيرا

(٣) كلتا النسختين: رويتها.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٣٠

و البعض بالسبة ثم الشحمه كثلت أذن و کذا في الخرمه «١»

والشّفه النصف ولو تنقصت «٢» فالحساب قال لو تقلّصت «٣»

ديتها و يجب الثلثان إن عم الاسترخاء في اللسان

في الطّفل أو من الصّحيح ديته و البعض كانت بالحروف عبرته «٤»

عَدّتها الثمان مع عشرينا بحسبها المال يقسّطونا

[و فيه في الآخرس ثلث ديته و البعض بالحساب في مساحته] «٥»

إذا آدعى الصّحيح أن قد ذهبا منطقه أقسامه و وجبا «٦»

تصديقه و ديه الأسنان ديته عشرون مع ثمان

أمّا المقاديم فهو اثنا عشر ثم المآخير بها ست عشر

لكن سن أول خمسونا والآخر الخمسه والعشرون

و ديه الزائد المتنزعه كثلت الأصليه المقتلعه

و ما لها مع انضمامها ديه إلّا إذا ما اختصت التّزع هيه «٧»

[و في اسوداد السن ثلثا ديته کذا إذا اندفع دون سقطته] «٨»

و الأُرْشَ فِي سَنَّ الَّذِي لَمْ يَغُرِّ إِنْ بَتَتْ أَوْ لَا فَمَثُلَ المُثْغَرُ

و دِيهِ فِي عَنْقِهِ قَدْ كَسَرَاهُ حَتَّى غَدَا إِلَيْنَا مِنْهُ أَصْوَرًا «٩»

كَذَاكَ لَوْ جَنَى عَلَيْهِ مَا مَنَعَ مِنْ ازْدَرَادِ ثُمَّ أُرْشَ إِنْ رَجَعَ

و دِيهِ إِنْ ذَهَبَ الْحَيَانَ عَارِيهِ كَالْطَّفَلِ عَنْ أَسْنَانِ «١٠»

أَوْ فَاقِدُ السَّنَ وَ فِي الْأَسْنَانِ [تَجَامِعُ الْلَّحِيَّنِ دِيَتَانِ]

(١) م: لِثَلَاثٍ وَ هَكَذَا فِي الْحَرْمَهِ.

(٢) م: وَ مَا تَنْصَفَتِ.

(٣) م: لَوْ تَعْلَقْتِ.

(٤) م: وَ الْبَعْضُ بِالْحَسَابِ فِي مَسَاحَتِهِ.

(٥) لَيْسُ فِي مِ.

(٦) ع: مَنْطَقَهُ قَسَامَهُ وَ ذَهَبَا.

(٧) م: إِلَّا إِذَا الصَّدَعُ دُونَ

(٨) ليس في م.

(٩) الأصور: المائل و المعوج.

(١٠) م

و ديه إن ذهب الجنان عادته كالطفل عن البيان

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٣١

و في يد الإنسان نصف ديته و حدّها المعصم في إبانته

و ثلثا ديتها لو شلت و الثالث في الشلا حين «١» حدّت [«٢»]

و هكذا زائد و الإصبع من اليدين الشّعر حين تقطع

كلّ ثلاثة عدا الإبهام أنملتين عند الانقسام

و الثالث في زائد أو شلا ثلثان في العضو إذا ما شلا

عشره من الدّنانير ثبت في الظّفر لم ينبت أو أسود نبت

و أبيض «٣» فخمسه و الظّهر فديه إذا عراه «٤» الكسر

كذا إذا أصيب فاحدودب «٥» أو ممتنع القعود قد صار ولو

برا فثلث ديه ولو ذهب مشى «٦» و وطء ديتان قد وجب

و في النّخاع ديه ولو ذهب ثدي لأنثى فصف عقلها «٧» وجب

كذاك في حلمتها وإن قطع لبنيها أو قلّ فالأرش شرع

حلمه «٨» الرّجل بالنصف «٩» تدى كالشيخ و الثمن لدى محمد

والذّكر الذيه أو حشفته و هو من العينين ثلث «١٠» ديتها

و ديه تجب في الخصين [و الجفر «١١» نصف أدره الخصين] [«١٢»]

فيها مئات أربع عينا خرج و ضعفها في مشيه «١٣» إذا فحج

في أحد الشفرين نصف العقل «١٤» إفضاؤها صغيره بالكل

من ديه و المهر و الإنفاق حتّي يحول الموت بالفارق

(١) النسخه (ع): التلا.

(٢) ليس في م.

(٣) م: أبيضا. ع: أبياض.

(٤) م: علاه.

(٥) م: واحد و ذات.

(٦) كلتا النسختين: مثنى.

(٧) يعني: «ديتها». و في م: مقلها.

(٨) م: حمله.

(٩) يعني: نصف الديه.

(١٠) م: نصف.

(١١) هكذا في النسخه (ع). والأظهر أن يقال: و الفرد،

أى: و الواحدة.

(١٢) ليس في م.

(١٣) م: مشبه. ع: مشتبه.

(١٤) م: الفعل.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٣٢

لو لم يكن زوجا و كان مكرها فالمهر و الدّيه أو بأمرها

فديه حسب و من قد أكرهت إن حصلت بکرا فأرشا أخذت

و واحد الأللين نصف و إذا واحده الرّجلين حدّت «١» فكذا

من مفصل الساق و إصبعا بدا بمائه مثل أصابع اليدا

و كلّ واحد من الساقين نصف من الدّيه و الفخذين

و الضّلع من جهة قلب كسره «٢» فلم يكن يملك بعد العذر

و هكذا العجان إن لم يملك غائطه أو بوله في المسلك

إن كسرت ترقوه و جبرت بغير عيب أربعين فديت

عينا و من داس حشا فأحدثا ديس حشا أو يؤدّي الثّلثا

من ديه و من يكن مفتضا بإصبع للبكر حتّى فضا

مثانه فزال ملك بولها ديتها و مثل مهر أهلها

في كسر عظم العضو خمس «٣» ديته فإن برا و صحّ من معّره

(١) ع: أخذت.

(٢) من هنا يظهر نقص في أبيات الارجوزه حول بعض فروع فقهيه غير مذكوره شعرا. و هي كما في متن التبصره:

«وَفِي كَسْرِ الْضُّلْعِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، إِنْ كَانَ مَمْا يَخْالِطُ الْقَلْبَ. وَإِنْ كَانَ مَا يَلِي الْعَضْدَيْنِ فَعِشْرُهُ.

وَفِي كَسْرِ الْبَعْصُوصِ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْغَائِطَ، الْدِيَهُ». وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّاتُ السَّاقِطَةُ كَمَا أَنْشَأَهَا أَخْيَ الْفَاضِلِ الْأَدِيبِ صَبَاحِ
صَالِحِ الْهَنْدَاوِيِّ هَكَذَا:

وَالْضُّلْعُ مِنْ جَهَهُ قَلْبٍ كَسْرٌ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ عَيْنًا قَدْرَهُ

وَمَا يَلِي الْعَضْدَيْنِ قَدْ قَدْرًا بَعْشَرَهُ هَذَا الَّذِي قَدْ ذَكَرَاهُ

لَوْ أَنَّهُ بَعْصُوصَهُ قَدْ كَسْرٌ فَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ بَعْدَ الْعَذْرَهُ

فَالْدِيَهُ كَامِلٌ لِمَا ذَكَرَ وَلَا يَكُونُ غَيْرَ هَذَا فَاعْتَبِرْ

(٣) م: ثُلُث.

الجوهره فى

أربع أخماس قرار كسرته و ربع ما فى الكسر فى موضعه
و الرّضّ ثلث ديه العضو فإن برأ فخذ أربعه الأخماس من
رضّ و فكّ العضو من عظم إلى أن يوجد العضو وقد تعطّلا
و ثلثا ديته فإن برأ أربع أخماس لفكّ قرّرا

[القول في ديه المنافع]

القول في منافع الإنسان فديه في العقل و النّقصان
أرش فإن عاد فلا ارتigue و ديه إن ذهب السّماع
و سمع إحدى الأذنين شطرا و نقصها فقيستا «١» بالأخرى
و يؤخذ التفاوت المعلوم بين المسافتين و العموم
في الأذنين قيس بالمشابه سنًا كذا العينان إن نقصا به
و فيهما الدّيه و النّقصان في ضوء إحديهما بالحساب
و هكذا نقص ضياء الكلّ معتبر بنقص ضوء المثل
و الشّم في ديه فلو قطع أنف فرال الشّم ثنتان شرع
و التنفس أرش حسب رأى الحاكم و ديه في فقد ذوق الطّاعم
و نقصه الأرش و في الإنزال تقدّم الدّيه للإكسال
و ديه في سلس قد وجدا كذاك في الصّوت إذا ما فقدا

(١) ع: فقس. م: فقيسا.

[القول في الجراح والشجاج]

القول في الجراح والشجاج طرا ثمان «١» متفاوتات

حارصه «٢» قاشره للجلد فيها بغير و هي قسم عندي

و بعدها داميه و هي الّتى فى لحمه شيئاً يسيراً حزّت «٣»

فيها بغيران و متلاحمه فى اللّحم شيئاً فوق ذاك حاسمه

ثلاثه و بعدها السمحاق بجلده العظم لها التحاق

أربعه و بعدهن الموضمحه عبرتها لعظمه أن توضمحه

توجب خمساً ثم عشراً «٤» هاشمه و هي الّتى للعظم أضحت حاطمه

و خمسه عشره فى المنقله و هي الّتى تحوجنا أن ننقله

و بعدها مأمومه لما تصل أم الدّماغ ثلث ديه جعل

و هكذا جائفه لجوفه تبلغ أو نافذه فى أنفه

إن صلحت بالخمس فيها يجزى و منخر إلى بلوغ الحاجز

عشراً وأما الشفتان شقت حتى به الأسنان قد تبدّت

فثلث و خمسها لو ثلث «٥» و النصف فى واحده لو شقت

و إن جنى نافذه فى

طرف من رجل مائه دينار يفى

و فى احمرار وجهه دينار و نصفه و أىاما الاخضرار

ثلاثة و الضعف فى اسوداد كالرأس و التنصيف فى الأجساد

بنسبة العضو و تسوى هيه مع الرجال فى القصاص و الدية

قبل بلوغ ثلث و بعد فهى إلى النصف إذن ترد

(١) م: ثلاثة.

(٢) م: خاصمه.

(٣) ع: أجرت.

(٤) م: توجب عشرات ثم خمس. ع: توجب عشرات ثم خمسا.

(٥) هكذا في النسختين. والأظهر: برئت.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٣٥

وموجب الدية في الذكران ديتهم كذلك في النساء

كذلك الديمى أىما الرق مع رده القيمه يستحق

وكلى من ليس له ولئه إمامه الأصلى

له القصاص و له أخذ الدية و ما له العفو على خلف هيه

[القول في ديه الجنين]

القول في الجنين عشرون لزم في نطفه بعد قرار في الرحم

علقه توجب أربعينا و مضغه ديته ستونا

ثم ثمانون لعظم و إذا تكمّل الخلق سويا و استوى

و لم تلجه روحه فهى مائه «١» و بعد ذاك بالحساب والديه

جنين ذمّى كعشر ديته و الرّق منسوب إلى والدته

[و خذ لما بين الجميع بالحساب والعشر في جنين ذمّى يصاب

من ديه بها يخصّص الأب والعشر من قيمته أُمّ انتسب] «٢»

مملوكه في من أبوه رقّ ما بين أنثى و ذكور فرق

فإن تلجه روحه فللذّكر خذ ديه و النّصف من ذاك قصر

في ديه الأنثى و خذ لكّلما قد جهلت حالته نصفهما

لو ألت الأُمّ الجنين ألزمت لوارث بديه الذي رمت

إن باشرت أو كان عن تسبب و ما لها في ذاك من نصيب

لو أَنَّه أَفْرَعْ ذَا جَمَاعَ فَأَلْقَتِ النَّطْفَهُ لِلضَّيَاعِ

عشره من الدّنانير غرم و

(١) أى: مائة.

(٢) ليس فى ع. ولا داعى لهمـ.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٣٦

ما استوجب الجنين من ديات أقربهم قبل القريب يأتى

والجرح والأعضاء فى الجنين إن شاء الولى أخذ ما الجانى ضمن

فلينسبن ما سواه لديته و ليأخذن بعد ذا بنسبته

لو ضرب الحامل ضربا مجھضا فأسقط الجنين حيـا فقضى

بذلك الإلقاء قتلـه وجب إذ كان فى قتل جنينها السبب

هذا إذا ما كان عمدا و إذا أخطأـ كان ديه ما أخذـا

قاطع رأس الميت حرّا مسلما لمائه الدّينار جمعا سـلـما

و أنسـب إلى الدـيه فى جوارـه قطـعا و فى شجـاجـه و جـارـه

و يصرف المال الذى قد حصلـا فى البرـ أمـا وارثـ له فلا

[القول في ديه الحيوان]

القول في تلف حـيوـان متـى أـتـلـفـ ما يـؤـكـلـ لـحـمـا ثـبـتاـ

إنـ كانـ بالـتـذـكـيـهـ الإـمسـاكـ أوـ كانـ حـيـوانـاـ لـهـ مـلاـكـ

وـ إنـ يـكـنـ بـغـيرـهـ فـالـقيـمهـ «١» لاـ بـسـواـهـ ذـمـهـ «٢» مـلـزـومـهـ «٣»

فـيـ يـوـمـ إـتـلـافـ وـ أـرـشـ إـنـ قـطـعـ جـارـهـ أوـ كـسـرـ عـضـوـ قدـ وـقـعـ

وـ إنـ يـكـنـ أـتـلـفـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـكـنـهـ مـمـاـ الذـكـاهـ يـقـبـلـ «٤»

فأرشه إن كان بالذّakah و عضو مستقره الحياه

في قطعه كذاك أمّا في التلف بغيرها فقيمه كما سلف

و قيمه في كلّ ما تتمتع ذكاته و كلب صيد يدفع

في قتله عشرون من دراهمها و مثلها و النصف صار لازما

(١) ع: فالقسمه.

(٢) م: ديه.

(٣) ع: ملترمه.

(٤) م: يقتل.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٣٧

في كلب حائط كذا كلب الغنم أمّا قفيز البرّ فهو ملترم

في كلب زرع و الجنين العشر من قيمه أمه لقوته ضمن

[القول في العاقله]

القول في عاقله وقد سبق بأنّ موجب الخطأ بها «١» التحق

و هو الذى أعتقد أو من أعتقدت و ضامن و العصبات ألحقت

و هي التي بالأبوين تقرب بالميت أو قربها به الأب

و الأقرب الأجد عندي أنا إباوه و ولده يدخلنا

أمّا الإمام فهو فيها قد دخل كما بها لا يدخل الذى قتل

لا يعقل الصبي أو من حنى و ما على النساء أن يعقلنا

لا تعقل العاقله العبد و لا عمدا جرى من قاتل إذ قتلا

و لا مدبراً و لا أمّ ولد موضحة تدخل في هذا العدد

كذاك ما دونه وغير ثابت عقل بإقراره ولا جنائيه

يوقعها في نفسه الجانبي ولا صلحاً ولا ما من بهيم حصل «٢»

يوماً ولا إتلاف ماله ولا عقل

إمامنا ذا ذمّه إن ما حصل

مال له و قسْطُ الحقّ بما يرى إمامنا على ما رسمَ

بأقرب قبل الذي قد قربا كذلك تقسيط لمن قد نصبا

من قبل الإمام للحكومة ولا رجوع بعد للعاقله

على الذي جنى ولو زادت على عصبه أخذ من أولى الولاء

و إن تزد فمن ذوى التعصيـب لذى الـولا و زائد النـصـيب

(١) كلتا النسختين: به.

(٢) م: صلحاً و لا من ما يهيم حصلاً.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٣٨

عليهم يؤخذ من موالي و هكذا قياس التالى

و إن تزد عن كلّ من قد عقلاً كان على الإمام ما قد فضلا

و إن تزد عاقله فوزع بنسـبه و إن يغـب بعض دعـ

لغائب حـصـته و الوالـدـ يـدىـ بـقتـلـ «١» الـابـنـ وـ هوـ عـامـدـ

وـ أـخـذـ الذـىـ نـوىـ وـ مـنـ «٢» وـ جـدـ مـنـ وـارـثـ سـواـهـ مـاـ لـوـ فـقـدـ

فلـلـإـلـامـ أـخـذـ ذـاكـ كـلـهـ وـ إـنـ يـكـنـ ذـاـ خـطـأـ فـيـ قـتـلـهـ

كان على عاقله الأب الذيـهـ وـ ثـمـ مـاـ فـيـ خـاطـرـيـ أنـ أـنـهـيـهـ

وـ الحـمـدـ لـلـهـ وـ تـسـلـيمـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ خـيـرـ المـلـاـ

(١) م: بدـيـهـ قـتـلـ.

(٢) ع: يؤذى من.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٣٩

[الخاتمه]

الخاتمه [تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشيه الجمعة لعشرين مضين من شهر ربيع الأول من شهور سنه ألف و مائه و تسعة و ثلاثين من هجره سيد المرسلين عليهم سلام رب العالمين بقلم العبد الفقير على رضا ابن على زين العابدين بن محمد قاسم بن يوسف غفر الله لهم و لمن دعا لهم بالمغفره برسم الأخ الأمجد الأسعد الشیخ أحمد بن الفقيه على كان الله له في الدارين و وفقه للانتفاع به بمحمد و آله]

[قد تم باقى هذه الأرجوزه المباركه الشّريفه الوجيزه

فى يوم السّيّبت الثّانى عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرّضوان من السّنه السابعة والثمانين و المائه و الألوف هجريه
نبويّه على مهاجرها و آله أفضـل الصـلاه و التـحـيـه عـلـى يـد فـقـير رـبـه العـلـى الغـنـى عـبـدـه الـأـحـقـرـ مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ بنـ حـسـنـ الـخـطـىـ
الـجـارـوـدـىـ عـفـاـ اللـهـ لـهـ وـ لـوـالـدـيـهـ وـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ إـنـهـ غـفـورـ رـحـيمـ آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.] [٢]

(١) نهاية نسخه م.

(٢) نهاية نسخه ع.

حلّى، حسن بن على بن داود، الجوهره فى نظم التبصره، در يك جلد، مؤسسه چاپ و نشر وابسته به وزارت فرهنگ و ارشاد
اسلامی، تهران - ایران، اول، ۱۴۱۱ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

